



المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد)

دليل القدس القانوني شباط 2016

أ. ربيع دنان

أ. حسن السيدة

تحرير د. محمود الحنفي

جميع الحقوق محفوظة ©

ISBN 978-9953-0-3602-1

تقديم الدكتور أحمد الخالدي

يأتي هذا الكتاب ليقدم بشكل قانوني علمي وموضوعي دراسات للجانب القانوني تكشف الوجه غير الشرعي والمصطنع للاحتلال في القاعدة العسكرية الإسرائيلية التي أصبغ عليها الاستعمار الحديث وصف الدولة وأعانها على تجسيد هذه الكيانية السياسية منذ البداية وحتى اليوم، والتي دأبت على الاعتماد على القوة التي زوّدها بها حلفاؤها لسلب الحقوق من الشعب الفلسطيني والأمة العربية، وخير شاهد على الطبيعة المصطنعة غير المشروعة لهذا الكيان ما ضمنته تلك القوى الكبرى الاستعمارية في قرار تقسيم فلسطين 181 لسنة 1947 في الفقرة الثالثة من الجزء الأول (دستور فلسطين وحكومتها المستقبلية) بتقريرها أن تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس، وتكون حدودها كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث من قرار التقسيم. وألّمت عصبة الأمم بريطانيا، الدولة التي انتدبتها، لتتوب عنها في خلق دولة للمهاجرين اليهود لتكون القاعدة العسكرية التي تقسم البلاد العربية لكي لا تعود تلك الدولة التي تقف في وجه مطامعهم التي كانت أكثر من ند لتلك القوى كما كانت في ظل الدولة الإسلامية .

وحيث اليهود في فلسطين وبرغم فتح البريطانيين الباب على مصراعية للقدوم إلى فلسطين كانت نسبة اليهود سنة 1918 في فلسطين %8،4 لعدد الفلسطينيين، وكل ما كانوا يملكوه من أرض فلسطين لم يتجاوز %2، وحتى مع تشجيع القوى الكبرى للهجرة إلى فلسطين وتنفيذ دولة الانتداب البريطاني لسياسات استجلاب وتوطين المهاجرين اليهود كانوا مع نهاية الفترة المحددة لانتهاء الانتداب البريطاني أقلية لم تتجاوز %30 ووصلت نسبة ما ملّكه لهم المندوب السامي البريطاني %6 من أراضي كل فلسطين، ولذلك نصت الفقرة الثانية من الجزء الأول من قرار التقسيم على أن «تبدل السلطة المنتدبة أفضل مساعيها لضمان الجلاء عن منطقة في أراضي منحها قرار التقسيم للمهاجرين اليهود، على أن تضم ميناء بحرياً وأرضاً خلفية كافيين لتوفير تسهيلات لهجرة كبيرة، وذلك في أبكر موعد ممكن، على ألا يتأخر، لأي حال، عن 1 شباط (فبراير) 1948.

وفي المقابل لم تقم عصبة الأمم بأي عمل من شأنه مساعدة الفلسطينيين على استلام سلطات دولتهم التي أعلنتها دولة الانتداب ووضعت لها دستور سنة 1922 دستورا ينظم اداة الحكم التي أحكمت دولة الانتداب صلاحياتها ولم يلزمها المجتمع الدولي أو يلزم دوله بأي عمل لصالح الدولة العربية الفلسطينية..

ولو تجنبنا مناقشة مشروعة قرار التقسيم فإننا نجده أكد جزئياً على أن القدس خارج نطاق التقسيم، لكن الاحتلال الإسرائيلي استخدم القوة للاستيلاء على حقوق الفلسطينيين ففي 1948 استولت المؤسسة العسكرية الإسرائيلية على أكثر من نصف فلسطين وهجرت أغلبية سكانها كما استولت على الجزء الغربي من القدس وطردت أكثر من 60 ألفاً من القدس الغربية الذين يملكون حوالي %89 من مساحتها وحبوا يهوداً واسكنوهم مكان الفلسطينيين خلافاً للقانون الدولي كما ذكر في اتفاقيات جنيف ومنها المادة (34) من اتفاقية جنيف الأولى، الأمر الذي يعتبره القانون الدولي الانساني جريمة حرب، ومخالفاً للمادة (4/2) والمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة أو التهديد بها، وحظرت الحرب واستخدام القوة لغير الدفاع

الشرعي، وأيضاً بالمخالفة للعديد من القرارات الدولية . وفي عام 1967 احتلت القدس الشرقية ضاربة عرض الحائط بكل قواعد القانون الدولي الأمرة وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومنها قرارها رقم 67/2253 التي دعت الإسرائيليين إلى إلغاء جميع التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عن اتخاذ مثلها في المستقبل، كما ناشدت قرارات الجمعية العامة جميع الدول ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها دولة الاحتلال وطالبته بالانسحاب من جميع الأراضي المحتلة بما فيها القدس. وكذلك خالفت دولة الاحتلال تلك القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ومنها القرار رقم 1969/267 والقرار 1968/252 والقرار 1971/298 والقرار 1980/478 التي طالبت الاحتلال بإلغاء جميع الاجراءات التي قامت بها لتغيير وضع مدينة القدس وإلغاء جميع التشريعات الإدارية واعتبرتها لاغية كلياً وأن الضم الذي قامت به دولة الاحتلال انتهاكاً للقانون الدولي.

إزاء هذه الجرائم التي ارتكبتها ويرتكبها الاحتلال فإن الشعب الفلسطيني يمتلك الشرعية في النضال ضد هذا الاستعمار والتسلط الإسرائيلي وقد أكدت القرارات الدولية شرعية النضال الفلسطيني ونذكر منها قرار الجمعية العامة رقم 1973/3103 فبعد ديباجته التي ذكرت بمبادئ القانون الدولي والقرارات الدولية التي صدرت تطبيقاً لها جاء في القرار إعلان الأمم المتحدة رسمياً المبادئ الأساسية التالية:

أ. إن نضال الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية في سبيل تحقيق حقها في تقرير المصير والاستقلال هو نضال شرعي ويتفق تماماً مع مبادئ القانون الدولي.

ب. وإن أي محاولة لقمع الكفاح ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية هي مخالفة لميثاق الأمم المتحدة.

ت. إن النزاعات المسلحة التي تطوى على نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية يجب النظر إليها باعتبارها نزاعات دولية مسلحة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف لسنة 1949.

وعليه فإن نضال الشعب الفلسطيني في فلسطين وقلبها نابض القدس هو نضال مشروع وليس إرهاباً وللمناضلين الاستفادة من قواعد القانون الدولي التي تطبق على المنازعات الدولية المسلحة.

إن القدس تستحق منا ومن العرب والمسلمين الكثير، ولقد جاء هذا الجهد المبارك بإذن الله الذي تقوم به المؤسسة الفلسطينية لحقوق الانسان (شاهد) بالمساهمة في وضع كتاب «دليل القدس القانوني» الذي يدعو إلى الاهتمام بالقانوني الدولي للقضية الفلسطينية وفي قلبها القدس، والذي ركزت الدراسات فيه على تقديم رؤية قانونية للقضية الفلسطينية من خلال تتبع السياق التاريخي لتطور القضية الفلسطينية، الأمر الذي يساعد على فتح آفاق القانون الدولي بكل فروعها أمام الفلسطينيين للاستفادة من أحكامها التي تؤكد على الحقوق التاريخية الطبيعية الثابتة للشعب الفلسطيني.

أ.د. أحمد مبارك الخالدي

أستاذ وعميد كلية القانون بجامعة النجاح الوطنية، رئيس لجنة صياغة الدستور الفلسطيني، وزير العدل الفلسطيني الأسبق، عضو المجلس الوطني الفلسطيني.

الفهرس

تقديم

المقدمة

6

الفصل الأول:

القانون الدولي العام ومدينة القدس

8

أولاً: تعريف القانون الدولي العام ومتفرعاته المتصلة بالقضية الفلسطينية

9

ثانياً: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

11

ثالثاً: القدس في القانون الدولي العام

11

1. قرار التقسيم ١٨١

12

2. قرارات مجلس الأمن

13

3. الجمعية العامة

13

4. المواقف الدولية تجاه مدينة القدس

14

رابعاً: اتفاقيات السلام والقانون الدولي العام (أهم ما تضمنته حول القدس)

17

1. اتفاقية أوسلو وأثرها على مدينة القدس

15

2. وصاية المملكة الأردنية على القدس

19

خامساً: محكمة العدل الدولية وقرار جدار الفصل العنصري

20

سادساً: قرار التقسيم والقدس

24

سابعاً: قرارات اليونسكو حول القدس

27

ثامناً: كيف تتعاطى «إسرائيل» مع قرارات الأمم المتحدة حول القدس؟

الفصل الثاني:

القدس والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

29

1. تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

30

2. حقوق الفلسطينيين في القدس بموجب القانونين

30

أ. حق الإقامة

32

ب. الحق في التنقل

33

ج. حقوق الأسرى والمعتقلين

34

د. الحق في العبادة في الأماكن المقدسة

38

هـ. الحق في التعليم

40

و. الحق في الصحة والاستشفاء

40

ز. الحق في إدارة الشؤون المحلية

42	ح. الحق في حماية الأطفال والنساء
43	ط. الحق في إجراءات محاكمة عادلة
44	3. واقع الفلسطينيين في القدس
44	أ. هدم البيوت
45	ب. الإبعاد القسري عن القدس
46	ج. الاعتقالات والإقامة الجبرية
47	د. التشريعات الإسرائيلية الحديثة بشأن الاعتقال
48	هـ. نقل الملكية بطريقة خادعة والاستيلاء على المنازل بحجج أمنية أو بحجة المصلحة العامة
49	4. دور الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة
50	5. المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي

الفصل الثالث:

قوانين الاحتلال الإسرائيلي حول القدس المحتلة

52	الإجراءات الإسرائيلية لضم القدس
53	1. إسرائيل وغربي القدس
54	2. إسرائيل وشرقي القدس
55	3. قرار ضم القدس
57	4. قرار القدس عاصمة الاحتلال
58	5. القوانين الأكثر عنصرية في القدس
60	6. المؤسسات الحكومية الإسرائيلية

الفصل الرابع:

القدس بموجب نصوص قانونية أوروبياً، عربياً وفلسطينياً

61	1. القدس والاتحاد الأوروبي
66	2. القدس وجامعة الدول العربية
68	3. القدس والميثاق الوطني الفلسطيني
73	4. القدس والنظام الأساسي للسلطة
73	5. القدس في النظام الداخلي لبعض الفصائل الفلسطينية
74	و. حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»
74	ز. حركة المقاومة الإسلامية «حماس»
75	ح. الجهاد الإسلامي
75	ط. الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين
76	المراجع

مقدمة

شكلت قضية القدس منذ سنة 1948 جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، حيث قامت سلطات الاحتلال باحتلال الشطر الغربي منها في سنة عام 1948، وأتمت احتلالها بعد حرب 1967، وأعطت لنفسها، باعتبارها سلطة محتلة، صلاحيات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية واسعة؛ منتهكة بذلك طبيعة الحكم العسكري الإحتلالي التي وضحتها أنظمة لاهاي 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، واللذان يبينتا أن طبيعة الاحتلال تكون مؤقتة وتزول بزواله. استطاعت سلطات الاحتلال الإسرائيلي اتباع سياسة الأمر الواقع لتغيير معالم القدس سياسياً واجتماعياً وتاريخياً ودينيًا. وعلى الرغم من المواقف الدولية الواضحة اتجاه مدينة القدس، فإن السياسة الإسرائيلية التهودية والاستيطانية التوسعية الإحلالية قد زادت حدة واتسعت إجراءاتها التعسفية لتصل إلى تهديد حرمة المسجد الأقصى المبارك ذاته لتقسيمه مكانياً وزمانياً واتخاذ إجراءات عقابية قاسية بحق السكان المقدسين.

يجب ألا يخفى على أي باحث أن الأحداث التي تمرّ بها فلسطين عموماً إنما هي أحداث سياسية في الأساس يتداخل فيها التاريخ مع الجغرافيا والدين مع السياسة والمحلي بالإقليمي بالدولي. ويجب ألا يخفى أيضاً أن الصراع العربي الفلسطيني إنما هو صراع دولي بكل معنى الكلمة، أدواته متنوعة بين عسكرية واقتصادية وإعلامية وثقافية واجتماعية... كل هذه القضايا تشكل المكوّن الرئيسي للقضية الفلسطينية. وأمام هذه المعطيات الهائلة، يصبح الجهد القانوني مسألة معقدة إن لم تؤخذ هذه المعطيات في الاعتبار، وتصبح الأدوات القانونية عاجزة عن تلبية ما يبحث عنه الشعب الفلسطيني منذ عقود طويلة. إن لكل معركة رجالاً، ولكل ميدان أدوات، وأي استخدام خاطئ إنما يضرّ بالقضية الفلسطينية. إن الباحث أو الناشط القانوني عندما يبحث في القضية الفلسطينية يجب أن يضع كافة هذه المعطيات على طاولة النقاش والبحث، وأي إغفال لها يجعل الجهد القانوني عبارة عن أمنيات وأحلام. ومما لا شك فيه أن القضية الفلسطينية قضية رابحة لكنها تحتاج إلى محامٍ ناجحٍ يستند إلى مهارة وخبرة وإلى أرضية سياسية موثمة.

ويأتي هذا الكتاب «دليل القدس القانوني» الذي تصدره المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان (شاهد) كمحاولة جادة لتسليط الضوء بقوة على قضية القدس بعنوانها القانوني، وكذلك ليوصي صانع القرار السياسي والنشطاء الحقوقيين بضرورة التحرك وازعماً أمامهم حقائق لا تقبل الشك بحقوق الشعب الفلسطيني بهذه المدينة المقدسة. وكما هو اسم الكتاب «دليل القدس القانوني» فإنه يحاول بناء معرفة أساسية لدى القارئ ويدعو لضرورة البناء عليها لاستكمال الجهد القانوني.

ينقسم الكتاب «دليل القدس القانوني» إلى أربعة فصول هي القانون الدولي العام ومدينة القدس، القدس والقانون الدولي

الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قوانين الاحتلال الإسرائيلي حول القدس المحتلة، والقدس أوروبياً عربياً وفلسطينياً. في الفصل الأول يتناول «دليل القدس القانوني» تعريف القانون الدولي العام ومتفرعاته المتصلة بالقضية الفلسطينية، كما يبحث بشكل مكثف في اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وقرارات الأمم المتحدة المتصل بمدينة القدس لا سيما القرار 181، كما يبحث في الاتفاقيات الدولية بين منظمة التحرير الفلسطينية وسلطات الاحتلال خصوصاً ما يتعلق بالقدس، وكذلك يبحث في قرار محكمة العدل الدولية بخصوص الجدار الفاصل، وكذلك قرارات منظمة اليونسكو. ثم يختتم بكيفية تعاطي سلطات الاحتلال مع القرارات الدولية المتصلة بمدينة القدس المحتلة.

أما في الفصل الثاني فيبحث «دليل القدس القانوني» في أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بحقوق سكان مدينة القدس (حق الإقامة، حق التنقل، حق التعليم، حقوق الأسرى، إدارة الشؤون المحلية، القضاء المحلي، حقوق الأطفال والنساء...). ثم يستعرض بشكل مكثف واقع سكان القدس مقارنة بالحقوق المنصوص عليها في القانونين، ومن ثم المسؤولية المترتبة على الدول الأطراف المتعاقدة على هذين القانونين.

أما الفصل الثالث من «دليل القدس القانوني» فيتناول، بشكل مركز، قوانين وقرارات الاحتلال الإسرائيلي المطبقة في مدينة القدس المحتلة، ويبحث في أشدها خطورة وعنصرية.

أما في الفصل الرابع فيبحث «دليل القدس القانوني» في نظرة أوروبا والدول العربية وكذلك الفصائل الفلسطينية إلى مدينة القدس. فيشرح، كل على حدة، في قوانين وقرارات وأدبيات هذه الأطراف. ويخلص البحث إلى أن مدينة القدس تحظى باحترام خاص لدى أوروبا، خصوصاً لجهة الوضع القانوني لهذه المدينة كونها تقع تحت الاحتلال، وكذلك الدول العربية وكذلك الفصائل الفلسطينية فإنها تعتبر مدينة القدس عاصمة لدولة فلسطين التاريخية.

إذن فإن «دليل القدس القانوني» هو محاولة لحث رجال القانون في شعبنا الفلسطيني والعربي أن ينزل إلى ميدان المعركة القانونية مستفيداً من الكم الهائل من النصوص القانونية المؤيدة لشعبنا الفلسطيني في هذه المدينة. ولا شك أن العمل القانوني هو عمل تراكي تخصصي ويحتاج للنفس الطويل. إن توفرت فينا هذه الصفات، كنا شركاء في معركة النضال المحتمدة ضد الاحتلال، وسوف نكون شركاء في النصر أيضاً.

الدكتور محمود الحنفي



الفصل الأول

القانون الدولي العام ومدينة القدس

يمكن القول أن مدينة القدس احتلت حيزاً كبيراً في المنابر الدولية. سنتطرق في الفصل الأول من كتاب «دليل القدس القانوني» الذي هو تحت عنوان «القانون الدولي العام ومدينة القدس» إلى تعريف القانون الدولي وما هي متفرعاته المتصلة بالقضية الفلسطينية، وما هو واقع القدس من خلال قرارات الأمم المتحدة المتصلة بمدينة القدس لا سيما القرار 181، وسنعرض كيفية تأثير اتفاقية السلام على القدس وجدار الفصل العنصري وكيف يتعاوى الاحتلال الإسرائيلي مع قرارات الأمم المتحدة حول القدس؟

أولاً: تعريف القانون الدولي العام¹

لم يتفق الفقهاء والعلماء على تسمية هذا القانون، فقد أطلقوا عليه تسميات مختلفة، كقانون الأمم وقانون البشر وقانون الجنس البشري وقانون الشعوب وقانون الحرب والسلم وقانون السياسة الخارجية وقانون العلاقات الدولية وقانون التنظيم الدولي. إن عبارة القانون الدولي استعملها لأول مرة العلامة القانوني البريطاني جيرمي بنتام، في كتابه الذي نشره في عام 1780، والذي حمل عنوان «مدخل إلى المبادئ الأخلاقية والتشريعية» (Introduction to the Principles of Morals and Legislation). وكما اختلفوا على تسمية هذا القانون، اختلفوا كذلك على تعريفه. وقد تعددت التعاريف وتوسعت، فمنها ما ركز على الأشخاص المعنيين به، ومنها ما ركز على الغاية، أو الهدف الذي يسعى إليه، أو الوظيفة التي يتولاها. ومنها ما ركز على المواضيع التي يتناولها، ومنها ما أبرز القوة الإلزامية فيه. فالقانون الدولي عرف بأنه «مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة».

وإن اختلفت وتعددت التعاريف بالقانون الدولي، إلا أنها جميعها اتفقت على العناصر الأساسية التي تدخل في تعريفه، ألا وهي: مجموعة قواعد قانونية، تحكم أو تنظم أشخاص القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة.

1. القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية، أي قواعد ملزمة يُعد انتهاكها عملاً غير مشروع تترتب عليه نتائج قانونية متمثلة بالمسؤولية القانونية الدولية، وهذا ما يميزها عن المجاملات الدولية والأخلاق الدولية. فالمجاملات الدولية هي تصرفات أو ممارسات مسلكية تقوم بها الدول في علاقاتها الخارجية لغاية تحسين هذه العلاقات أو توطيدها أو الحفاظ عليها دون أن تكون ملزمة بها.

2. القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أو تنظم، أي إن هذه القواعد هي قواعد أمره منظمّة للمجتمع الدولي، تحدد قواعد التنظيم الدولي، وتحكم المعنيين بالقانون الدولي، وتحدد حقوقهم وواجباتهم، وتقرض عليهم

احترام التزاماتهم وترتب عليهم المسؤولية في حال انتهاكها، وهم ملزمون بها قانوناً، سواء بإرادتهم أو قسراً.

3. القانون الدولي هو مجموعة قواعد قانونية تحكم أو تنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون العام. إن هدف قواعد القانون الدولي العام هو تنظيم العلاقات المتبادلة بين الأشخاص الدوليين الذين يشكلون المجتمع الدولي.

بكلمة أخيرة، يمكن أن نعرّف القانون الدولي بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون العام.

ثانياً: اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (شعبة حقوق الفلسطينيين)²

قررت الجمعية العامة، بعد إعرابها عن قلقها الشديد لعدم إحراز تقدم نحو ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف. ويشارك في أعمال اللجنة ما مجموعه 24 مراقباً. وفي 2010/1/21 انتخبت اللجنة أعضاء مكتبها على النحو الآتي: الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة، رئيساً؛ والممثل الدائم لأفغانستان لدى الأمم المتحدة والممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، نائبين للرئيس؛ والممثل الدائم لمالطة لدى الأمم المتحدة، مقررأ.

اللجنة هي الهيئة الوحيدة داخل الأمم المتحدة المكرسة حصراً لقضية فلسطين. ولم يعتمد مجلس الأمن توصيات اللجنة بسبب قيام أحد الأعضاء الدائمين فيه بالتصويت معارضاً، وبالتالي لم تنفذ. إلا أنها أقرت بأغلبية ساحقة في الجمعية العامة التي تتلقى من اللجنة تقارير سنوية. وأكدت الجمعية من جديد أن الحل العادل والدائم في الشرق الأوسط لا يمكن تحقيقه دون التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين على أساس حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف. كذلك طلبت الجمعية العامة من اللجنة أن تُبقي الحالة المتعلقة بقضية فلسطين قيد الاستعراض، وأن تقدم تقارير واقتراحات بشأنها إلى الجمعية العامة أو مجلس الأمن، حسب الاقتضاء، وأن تشجع نشر المعلومات المتعلقة بتوصياتها على أوسع نطاق ممكن من خلال المنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الوسائل.

القدس بميزان اللجنة :

لا تعترف اللجنة بادعاء «إسرائيل» أن مدينة القدس كاملة هي عاصمتها. وفي هذا الصدد، تعترف «إسرائيل» بأن القدس الشرقية جزء لا يتجزأ من الأرض التي تحتلها منذ سنة 1967. وترى اللجنة أن التوصل إلى حل من طريق التفاوض بشأن وضع القدس يراعي الشواغل السياسية والدينية لجميع الجوانب يُعدُّ مطلباً أساسياً لحل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وللسلام الدائم في المنطقة بأسرها. وينبغي لهذا الحل أن يتضمن أحكاماً مضمونة دولياً لكفالة حرية الديانة

والضمير لسكان المدينة، ويتيح إمكانية وصول الشعب الفلسطيني والناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق. وأي اتفاق لا يتضمن القدس الشرقية عاصمةً لدولة فلسطين المقبلة لن يؤدي إلى سلام دائم بين الإسرائيليين والفلسطينيين. وتعيد اللجنة التأكيد أنّ القدس الشرقية جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنّ «إسرائيل» ملزمة تماماً، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، بموجب أحكام القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة. وموقف اللجنة هو أنّ بناء المستوطنات بموافقة الحكومة، ونقل المستوطنين إليها، وهدم المنازل وإخلاءها من سكانها الفلسطينيين، وغير ذلك من الإجراءات التي تغير أو ترمي إلى تغيير المركز القانوني للمدينة، أو سماتها الطبيعية، أو الديموغرافية، تشكل انتهاكات للقانون الدولي، ويجب وقفها والرجوع عنها.

شعبة حقوق الفلسطينيين :

بعد إنشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، أقرت الجمعية العامة بضرورة توعية الرأي العام في جميع أنحاء العالم، دعماً لإعمال هذه الحقوق. لذلك، طلبت الجمعية العامة إنشاء وحدة خاصة داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة معنية بحقوق الفلسطينيين لمساعدة اللجنة في عملها. وفي 1979/12/12 غيرت الجمعية العامة اسم الوحدة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين. وتشكل الشعبة جزءاً من إدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وتُجدد ولايتها سنوياً، وقد ووسعت هذه الولاية عدة مرات. وتشمل مهمات هذه الشعبة تنظيم اجتماعات دولية وتنفيذ برنامج خاص بإصدار المنشورات، وإنشاء وتطوير نظام حاسوبي للمعلومات المتعلقة بقضية فلسطين متاح على الإنترنت، وتنظيم برنامج تدريب سنوي لموظفي السلطة الفلسطينية. وقامت الجمعية العامة في قرارها 64/17 المؤرخ في 2009/12/20 بتحديد ولاية الشعبة.

برنامج التدريب المخصص لموظفي السلطة الفلسطينية :

بدأت الشعبة منذ سنة 1996 بتنفيذ برنامج تدريب سنوي مخصص لموظفي السلطة الفلسطينية، وذلك بناءً على طلب اللجنة وعلى المهمة التي أسندتها إليها لاحقاً الجمعية العامة. وينفذ البرنامج في مقر الأمم المتحدة بالتعاون مع بعثة المراقب الدائم لفلسطين لدى الأمم المتحدة، وذلك في الفترة من أيلول/سبتمبر إلى كانون الأول/ديسمبر من كل سنة، بالتزامن مع الدورات السنوية للجمعية العامة. ويهدف هذا البرنامج الذي يركز على بناء القدرات إلى مساعدة موظفي السلطة الفلسطينية في التعرف إلى عمل الأمم المتحدة بمختلف جوانبه، واكتساب خبرات فنية للعمل الدبلوماسي المتعدد الجوانب في الأوساط الدولية.

الاجتماعات والمؤتمرات الدولية :

أسندت الجمعية العامة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين مهمة تنظيم اجتماعات ومؤتمرات دولية في مناطق مختلفة بمشاركة جميع قطاعات المجتمع الدولي. وتنظم هذه الاجتماعات والمؤتمرات بغرض التشجيع على إجراء تحليلات ومناقشات ببناءً لمختلف جوانب قضية فلسطين وحشد المساعدة والدعم الدوليين للشعب الفلسطيني. وفي السنوات الأخيرة، ركز برنامج الاجتماعات والمؤتمرات الدولية بصورة خاصة على تشجيع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وتوفير الدعم للعملية السياسية وتشجيع الجهود الدولية، مثل خريطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية، لإيجاد تسوية سلمية للصراع. ومنذ سنة 1993 تعقد اللجنة سنوياً ندوة عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني، إما في أوروبا أو في الشرق الأوسط. وتعقد هذه الندوات لتناول جوانب مختلفة من الحالة الاجتماعية - الاقتصادية والحالة الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللاستقطاب دعم واسع النطاق من المجتمع الدولي للاقتصاد والتنمية في فلسطين.

اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني:

عملاً بقرار الجمعية العامة 40/32 بـ المؤرخ في 1977/12/2، يُحتفل رسمياً في 29 تشرين الثاني من كل سنة بإصدار الجمعية العامة في 1947/11/29 القرار رقم 181، وهو القرار الذي نص على تقسيم فلسطين إلى دولتين. وينظم هذا الاحتفال في مقر الأمم المتحدة، وفي مكاتب الأمم المتحدة في جنيف وفيينا وأماكن أخرى، ويشمل عقد اجتماعات خاصة يدي فيها مسؤولون رفيعو المستوى في الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وممثلون عن المجتمع المدني ببيانات عن قضية فلسطين. ويشمل الاحتفال أيضاً مناسبات ثقافية. وفي أماكن أخرى تقوم الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بالتعاون مع مراكز الأمم المتحدة الإعلامية في أنحاء العالم، بتنظيم أنشطة مختلفة. وهو أيضاً اليوم الذي تبدأ فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة مناقشتها السنوية لقضية فلسطين.

ثالثاً : القدس في القانون الدولي العام

1. قرار التقسيم 181 :³

تبنت الجمعية العامة في جلستها العامة رقم 128 بـ 23 صوتاً مقابل 13، وامتناع 10، القرار (181)، الذي ينص على أن تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان: عربية ويهودية. ويكون لمدينة القدس حكم دولي خاص، لتكون بذلك كياناً منفصلاً Corpus Separatum خاضعاً لنظام دولي خاص؛ تتولى الأمم المتحدة إدارة المدينة، وتعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عنها.

وعلى مجلس الوصاية أن يضع ويقر دستوراً مفصلاً للمدينة، يبدأ تنفيذه - في ضوء المبادئ المذكورة أدناه- في ميعاد أقصاه 1948/10/1، ويكون سريانه أول الأمر خلال عشر سنوات، ما لم يرَ مجلس الوصاية وجوب القيام بإعادة النظر في هذه الأحكام، في أقرب وقت. ويجب عند انقضاء هذه المدة، أن يعاد النظر في مجموع النظام من قبل مجلس الوصاية، في ضوء التجارب المكتسبة خلال هذه الفترة من العمل به. وعندئذ يكون للمقيمين في المدينة حرية إعلان رغباتهم في التعديلات الممكنة إجراؤها على نظام المدينة من طريق الاستفتاء.

2. قرارات مجلس الأمن:

لقد أصدرت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القرار 181 العديد من القرارات بخصوص مدينة القدس، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- أ. قرار مجلس الأمن رقم 242 لسنة 1967: انسحاب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلتها خلال حرب حزيران 1967، وضرورة إحلال سلام وطيء عادل في الشرق الأوسط.
- ب. قرار مجلس الأمن رقم 250 في 1968/4/27: دعوة «إسرائيل» إلى الامتناع عن إقامة العرض العسكري في القدس.
- ج. قرار مجلس الأمن رقم 251 في 1968/5/2: إبداء الأسف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس.
- د. قرار مجلس الأمن رقم 252 في 1968/5/21: دعوة «إسرائيل» إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس، ورفض جميع تلك الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها «إسرائيل» التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير في وضع القدس، بما في ذلك مصادرة الأراضي والأماكن. وتدعيماً لهذا القرار، استند مجلس الأمن إلى النظام رقم 43 من أنظمة لاهاي الصادرة سنة 1907.
- هـ. قرار مجلس الأمن رقم 267 (1969) في 1967/7/3: دعوة «إسرائيل» مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
- و. قرار مجلس الأمن رقم 271 في 1969/9/15: إدانة «إسرائيل» لتدنيس المسجد الأقصى ودعوته إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس.
- ز. قرار مجلس الأمن رقم 298 في 1971/9/25: الأسف لعدم احترام «إسرائيل» لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس.
- ح. قرار مجلس الأمن رقم 478 في 1980/8/20: عدم الاعتراف بالقانون الأساسي بشأن القدس ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها.

ط. قرار رقم 465 في 1980/3/1: مطالبة «إسرائيل» بتفكيك المستوطنات والتوقف عن تخطيط وبناء المستوطنات في الأراضي العربية المحتلة بما فيها القدس.

ي. قرار مجلس الأمن رقم 476 في 1980/6/30: إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها «إسرائيل» لتغيير طابع القدس.

3. قرارات الجمعية العامة :

- أ. قرار الجمعية العامة رقم 303 (د4) في 1949/12/9: إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم.
- ب. قرار الجمعية العامة رقم 2253 في الدورة الاستثنائية الطارئة 5- في 1967/7/4: دعوة «إسرائيل» إلى إلغاء التدابير المتخذة لتغيير وضع مدينة القدس والامتناع عنها في المستقبل.
- ج. قرار الجمعية العامة رقم 2254 في الدورة الاستثنائية الطارئة 5- في 1967/7/14: إبداء الأسف للتدابير التي اتخذتها «إسرائيل» لتغيير وضع مدينة القدس.
- د. قرار الجمعية العامة رقم 2851 (د26) في 1971/12/20: مطالبة «إسرائيل» بأن تلغي جميع الإجراءات لضم الأراضي المحتلة أو استيطانها، والطلب من اللجنة الخاصة باستمرار العملها.
- هـ. قرار الجمعية العامة رقم 2949 (د27) في 1972/12/8: التعبير عن القلق الشديد لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية، ومناشدة الدول جميعاً ألا تعترف بالتغييرات التي قامت بها «إسرائيل» في الأراضي العربية المحتلة، وأن تتجنب أعمالاً، بما في ذلك المعونة التي يمكن أن تشكل اعترافاً بذلك الاحتلال.
- و. قرار الجمعية العامة رقم 207/35 في 1980/12/16: بإدانة العدوان الإسرائيلي على لبنان والشعب الفلسطيني بشدة، والتأكيد مجدداً للرفض الشديد لقرار «إسرائيل» بضم القدس.

4. موقف المجتمع الدولي بخصوص مدينة القدس :

أعلن الاحتلال الإسرائيلي في عام 1950 أنّ القدس عاصمة له، وفي 1967/7/7 احتل المدينة بأكملها في خلال حرب 1967، وضمت «إسرائيل» في 1980/7/30 القدس الشرقية إليها، لتصبح بذلك، حسب قرارها، خاضعة للسيادة الإسرائيلية، واعتبرتها عاصمتها الموحدة بموجب تشريع قانون أساسي، يشبه أحكام الدستور حيث إنّ «إسرائيل» ليس لها دستور، أقره الكنيست الإسرائيلي (البرلمان) في ذلك التاريخ؛ حيث نصت المادة الأولى منه على أن «القدس الكاملة والموحدة هي عاصمة إسرائيل».

وبناءً على تدويل القدس وفقاً لقرار التقسيم، نلاحظ أنه في خلال الفترة 1948-1967 لم تعترف دول العالم بالوجود الإسرائيلي في القدس، وبالتالي لم يُعترف بها عاصمةً لها كما أعلنت سنة 1950، كذلك لم يعترف بالوجود الأردني

فيها أيضاً، حيث إنّ العديد من دول العالم كانت تعتمد ممثلها لدى «إسرائيل» في مدينة تلّ أبيب، وفي الوقت نفسه تعتمد ممثلين لها في مدينة القدس، حيث كانوا يقدمون أوراق اعتمادهم لأمين القدس، لا لوزير الخارجية الأردني أو الإسرائيلي. وكانت تلك الممثلات في القدس تتبع لوزارة الخارجية في بلدها الأصلي، لا لسفارة أو ممثلة بلدها لدى الأردن أو «إسرائيل».

ولا تزال معظم دول العالم التي تربطها علاقات دبلوماسية مع «إسرائيل» تكتفي بفتح ممثلات لها في تلّ أبيب، وإن كانت لها بعثة، وغالباً تكون قنصلية عامة في القدس فإنها تتبع وزارة الخارجية في البلد الأصلي. وعلى سبيل المثال لا الحصر اتخذ الكونغرس الأمريكي منذ سنوات طويلة قراراً بنقل السفارة الأمريكية إلى القدس، إلا أن الرئيس الأمريكي، الذي تغير عدة مرات منذ ذلك القرار، يؤجّل تفيذه دورياً.

رابعاً: اتفاقيات السلام والقانون الدولي العام (أهم ما تضمنته حول القدس)

1. اتفاقية أوسلو⁴:

اتفاقية أو معاهدة أوسلو، المعروفة رسمياً باسم إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي هي اتفاق سلام وقعته «إسرائيل» ومنظمة التحرير الفلسطينية في مدينة واشنطن الأمريكية في 13/9/1993. وسمي الاتفاق نسبة إلى مدينة أوسلو النرويجية التي جرت فيها المحادثات السريّة بعد مؤتمر مدريد في سنة 1991.

من أهم ما تنص عليه الاتفاقية:

- أ. تبذ منظمة التحرير الفلسطينية الإرهاب والعنف، وتحذف البنود التي تتعلق بها في ميثاقها كالعامل المسلح وتدمير إسرائيل (الرسائل المتبادلة - الخطاب الأول).
- ب. تعترف «إسرائيل» بمنظمة التحرير الفلسطينية على أنها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني (الرسائل المتبادلة - الخطاب الثاني).
- ج. تعترف منظمة التحرير الفلسطينية ب«دولة إسرائيل».
- د. خلال خمس سنوات تسحب «إسرائيل» من أراضٍ في الضفة الغربية وقطاع غزة على مراحل.
- هـ. تُقرّ «إسرائيل» بحق الفلسطينيين في إقامة حكم ذاتي (أصبح يعرف في ما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية) على الأراضي التي تسحب منها في الضفة الغربية وغزة.

أثر اتفاقية أوسلو على القدس⁵:

نص الاتفاق على أنّ قضية القدس، والحدود والللاجئين والاستيطان، مؤجلة إلى مفاوضات الحل الدائم. هذا التأجيل

أدى على أرض الواقع إلى تكبير أيدي السلطة الفلسطينية من جهة، وفتح الباب أمام الاحتلال الإسرائيلي لممارسة سياسة تهويد المدينة. فقد قسّم اتفاق أوسلو المناطق الفلسطينية التي احتلت في سنة 1967 إلى ثلاث مناطق (أ) و (ب) و (ج)، ولكل منها وضعها الأمني والإداري. القدس لم تدخل في هذا التقسيم، تأجل البت بشأنها إلى مفاوضات الحل النهائي من دون أي ضوابط أو قيود. فازدادت خلال هذه الفترة عمليات الاستيطان في القدس بنحو متسارع لتكريس المستوطنات ووضعها خارج التفاوض قبل مفاوضات الحل النهائي. لا تقتصر عملية التهويد على بناء المستوطنات، إذ ازدادت بنحو ملحوظ وتيرة هدم البيوت والمباني. فقد هدم الاحتلال الإسرائيلي أكثر من ألف منزل منذ اتفاق أوسلو، بادعاء البناء غير المرخص، وهناك آلاف المنازل الأخرى المهددة بالهدم بناءً على الادعاء نفسه، وفي المحاكم الإسرائيلية يوجد نحو 10 آلاف ملف بناء غير مرخص تخص أهالي القدس الشرقية. بالإضافة إلى استهداف الأماكن المقدسة، مثلما حدث مع مقبرة مأمّن الله التاريخية، التي تقرّر بناء متحف التسامح فوقها، وكذلك تكثفت الحفريات تحت المسجد الأقصى وفي محيطه وسمح لليهود المتطرفين بدخول الحرم القدسي الشريف. ومنع الاحتلال الإسرائيلي السلطة الفلسطينية من القيام بأي دور يخص المسجد الأقصى، وحتى أكثر القادة الفلسطينيين قبولاً عند الاحتلال ممنوعون تماماً من القيام بأي مبادرة أو عمل في الحرم القدسي، وذلك لأن هذا الوجود يمثل حالة سيادية فلسطينية مرفوضة إسرائيلياً.

2. الوصاية الدينية للأردن على المقدسات في القدس وفقاً للقانون الدولي:

أولاً: السند القانوني لحق الوصاية الأردنية وفقاً للقانون الدولي العام⁶

1. مفهوم الوصاية:

لم تتناول مفهوم الوصاية إلا بعد إنشاء الأمم المتحدة مجلساً للوصاية بهدف رعاية مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصفته نظاماً استعماريّاً غير مباشر تحتفظ فيه الدولة المستعمرة بموجب اتفاقية تعقدتها مع الحكومة المحلية بتسيير شؤونها في (نظام حكم محلي) ذاتي باستثناء الإدارة العسكرية والخارجية، فهي تبقى مسيرة من المحتل كما حدث في بلاد عديدة في آسيا وأفريقيا وأمريكا الجنوبية خضعت لفترات طويلة للاستعمار والانتداب. وقد تطرق القانون الدولي إلى مبدأ الوصاية في ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، الفصل الثاني عشر بالمواد من (75) ولغاية (84)، وهي الأقاليم التي تقتطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية، أو الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دولة مسؤولة عن إدارتها.

2. اتفاقية السلام الأردنية - الإسرائيلية في سنة 1994 والوصاية الأردنية:

عند توقيع معاهدة السلام الأردنية - الإسرائيلية بوادي عربة في سنة 1994، أصرّ الأردن على تضمينها فقرة تنص على

توليه رعاية الأماكن المقدسة بالمدينة، على أن تُنقل الوصاية الأردنية إلى السلطة الفلسطينية، عندما يتوصل الطرفان الفلسطيني والإسرائيلي إلى اتفاق نهائي. وقد أكدت معاهدة وادي عربة في المادة (2/9) احترام «إسرائيل» للدور الأردني الخاص في الأماكن المقدسة في القدس. وعند انعقاد المفاوضات النهائية ستعطي «إسرائيل» أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في تلك الأماكن. كذلك نصت الاتفاقية في البند الأول على أن كل طرف سيمنح الطرف الآخر حرية الدخول إلى الأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

ثانياً: الوسائل القانونية والدبلوماسية التي يمكن الأردن أن يتخذها لوقف الاعتداء على المقدسات في القدس

1. الوسائل الدبلوماسية: تلجأ الدول بالعادة إلى الوسائل الدبلوماسية لحل الخلافات في ما بينها، وقد أكد ميثاق الأمم المتحدة في المادة (33) منه ضرورة أن تلتزم الدول حلّ خلافاتها بالطرق السلمية من خلال المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية، وذلك بالطرق الدبلوماسية الرسمية المباشرة من خلال الحكومة الأردنية أو على مستوى أعلى من خلال الملك الأردني أو حتى الوساطة الخارجية مع الدول التي لها تأثير على الاحتلال الإسرائيلي. ويمكن استدعاء السفير الأردني من «إسرائيل» والتوجه إلى الأمم المتحدة لوقف تلك الممارسات غير القانونية وتقديم شكوى أمام مجلس الأمن لإدانة «إسرائيل».

2. الوسائل القانونية: إن الدول تلجأ بالعادة إلى التحكيم أو القضاء الدولي عند وجود خلاف أو نزاع قانوني في ما بينها على حقوق يدعي كل منهما أنه صاحب الحق القانوني والشرعي بها. إن ثبوت حقيقة الوصاية الهاشمية على الأماكن المقدسة في القدس الشريف ليست محل جدل أو خلاف قانوني استناداً إلى معاهدات السلام الموقعة مع الجانب الإسرائيلي التي تعترف صراحة المادة (9) من الاتفاقية - بالوصاية الأردنية. فالأردن ليس معنياً بأي شكل من الأشكال بالتحكيم القانوني أو القضائي ما دام الخلاف المثار يتعلق بخرق التزامات مترتبة عن اتفاقية دولية موقعة بين الطرفين، لذا فإن للأردن الحق - الدولة المتضررة باللجوء إلى المجتمع الدولي والأمم المتحدة للمطالبة باتخاذ إجراءات دولية أو عقوبات بحق «إسرائيل» تفرض عليها التزام معاهدة السلام، وكذلك القوانين والمواثيق الدولية.

ثالثاً: النص الكامل للوصاية الدينية الأردنية على المقدسات في القدس⁷

مقدمة

- أ. انطلاقاً من العروة الوثقى بين جميع أبناء الأمة العربية والإسلامية؛
- ب. وانطلاقاً من المكانة الخاصة للقدس في الإسلام، باعتبارها مدينة مقدسة ومباركة، واستلهاماً لارتباط الأماكن المقدسة في القدس في الحاضر والأزل وإلى الأبد بالمسلمين في جميع البلاد والعصور؛ ومستذكّرين أهمية القدس لأهل ديانات أخرى؛

- ج. وانطلاقاً من الأهمية الدينية العليا التي يمثلها لجميع المسلمين المسجد الأقصى المبارك الواقع على مساحة 144 دونماً، والذي يضم الجامع القبلي ومسجد قبة الصخرة، وجميع مساجده ومبانيه وجدرانه وساحاته وتوابعه فوق الأرض وتحتها والأوقاف الموقوفة عليه أو على زواره (ويشار إليه بـ«الحرم القدسي الشريف»);
- د. وبناءً على دور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية الأماكن المقدسة في القدس ورعايتها وإعمارها منذ عام 1924، واستمرار هذا الدور بنحو متصل في ملك المملكة الأردنية الهاشمية من سلالة الشريف الحسين بن علي حتى اليوم؛ وذلك انطلاقاً من البيعة التي بموجبها انعقدت الوصاية على الأماكن المقدسة للشريف الحسين بن علي، والتي تأكدت بمبايعته في 11 آذار سنة 1924 من قبل أهل القدس وفلسطين؛ وقد آلت الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس إلى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، بما في ذلك بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية التي تخضع للقانون الأردني رقم 27 لسنة 1958؛
- هـ. إن رعاية ملك المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المقدسة في القدس تجعله أقدر على العمل للدفاع عن المقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى (الحرم القدسي الشريف)؛
- و. وحيث إن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والقانوني الوحيد للشعب الفلسطيني؛
- ز. وإيماناً بأن حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره يتجسد في إقامة دولة فلسطين التي يشمل إقليمها الأرض الواقع فيها المسجد الأقصى المبارك (الحرم القدسي الشريف)؛
- ح. وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر بتاريخ 31 تموز من عام 1988 عن المغفور له جلالة الملك الحسين بن طلال، ملك المملكة الأردنية الهاشمية، صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس، والخاص بفك الارتباط بين الأردن والضفة الغربية الذي استثنى الأماكن المقدسة في القدس من فك الارتباط؛
- ط. وانطلاقاً من نصوص التصريح الرسمي الصادر عن الحكومة الأردنية بتاريخ 28 حزيران من عام 1994 بخصوص دورها في القدس، والذي أعاد تأكيد موقف الأردن الثابت ودوره التاريخي الحصري على الأماكن المقدسة؛
- ي. وبهدف إنشاء التزامات قانونية وتأكيد اعترافهم بالمراكز القانونية المبينة للأطراف السامية في هذه الاتفاقية، اتفقت الأطراف السامية المذكورة أعلاه على ما يأتي:

المادة الأولى:

تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ وتفسر معها كوحدة واحدة.

المادة الثانية :

1. يعمل جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس على بذل الجهود الممكنة لرعاية والحفاظ على الأماكن المقدسة في القدس وبشكل خاص الحرم القدسي الشريف (المعرف في البند (ج) من مقدمة هذه الاتفاقية) وتمثيل مصالحها في سبيل:
 - أ. تأكيد احترام الأماكن المقدسة في القدس؛
 - ب. تأكيد حرية جميع المسلمين في الانتقال إلى الأماكن المقدسة الإسلامية ومنها وأداء العبادة فيها بما يتفق وحرية العبادة؛
 - ج. إدارة الأماكن المقدسة الإسلامية وصيانتها بهدف (1) احترام مكانتها وأهميتها الدينية والمحافظة عليهما؛ (2) تأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة والمحافظة على الطابع المقدس للأماكن المقدسة؛ (3) احترام أهميتها التاريخية والثقافية والعمارية وكيانها المادي والمحافظة على ذلك كله؛
 - د. متابعة مصالح الأماكن المقدسة وقضاياها في المحافل الدولية ولدى المنظمات الدولية المختصة بالوسائل القانونية المتاحة؛
 - هـ. الإشراف على مؤسسة الوقف في القدس وممتلكاتها وإدارتها وفقاً لتوانين المملكة الأردنية الهاشمية.
2. يستمر ملك المملكة الأردنية الهاشمية، بصفته صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس ببذل المساعي للتوصل إلى تنفيذ المهام المشار إليها في المادة 2-1 من هذه الاتفاقية.
3. تعترف منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية بدور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة الثانية وتلتزمان باحترامه.

المادة الثالثة :

1. لحكومة دولة فلسطين، باعتبارها المجسدة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ممارسة السيادة على جميع أجزاء إقليمها بما في ذلك القدس.
 2. يسعى ملك المملكة الأردنية الهاشمية، والرئيس الفلسطيني للتسيق والتشاور حول موضوع الأماكن المقدسة كلما دعت الضرورة.
- تم تحرير هذه الاتفاقية باللغة العربية وتوقيعها في العاصمة الأردنية عمان هذا اليوم الواقع في 19 جمادى الأولى 1434 للهجرة الموافق لـ 31 آذار 2013 ميلادية. وهي بين جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، صاحب الوصاية وخادم الأماكن المقدسة في القدس، الرئيس محمود عباس، بصفته رئيساً لدولة فلسطين، ورئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة

التحرير الفلسطينية، ورئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

خامساً: قرار محكمة العدل الدولية حول الجدار⁸

قضت محكمة العدل الدولية في لاهاي، بعد سبعة أشهر من المداولات القانونية، بأن الجدار الفاصل الذي يقيمه الاحتلال الإسرائيلي على مساحة كبيرة من الأراضي الفلسطينية ينتهك القانون الدولي، ودعت إلى إزالته وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بنائه، وجاء في نص الرأي الاستشاري أنّ بناء الجدار شكل عملاً لا يتطابق مع التزامات قانونية دولية عديدة مفروضة على «إسرائيل». وعددت المحكمة بين انتهاكات القانون الناتجة من بناء الجدار وعرقلة حرية نقل الفلسطينيين وحركتهم، وعرقلة حقهم في العمل والصحة والتعليم ومستوى حياة كريمة. واعتبرت محكمة العدل الدولية بناء الجدار العازل عملاً غير مشروع ومخالفاً للقانون الدولي، ويجب على «إسرائيل» التوقف عن بنائه وتعويض الفلسطينيين عن الأضرار التي لحقت بهم من بناء هذا الجدار الإسرائيلي.

قانونية الجدار العازل⁹ :

الجدار العازل فيه خرق واضح للقانون الدولي الإنساني والالتزامات الدولية التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة التي تتعلق بحماية المدنيين التي صدقت عليها «إسرائيل» في تموز/يوليو 1951 وارتضت بأحكامها. حيث ينتهك الجدار المادة (46) من اتفاقية جنيف الرابعة «عدم جواز نقل السكان المدنيين التي أضلت أراضيهم وكذلك المادة (49) الفقرة 6، وكذلك المادة (53) «التي تنص على حماية المدنيين والأملاك الخاصة». لما ترتب هذه المخالفات للالتزامات الدولية المسؤولية الدولية على «إسرائيل» وفرض العقوبات عليها كالتعويض كأثر لسلوك المخالف للقانون الدولي.

الجدار والقدس¹⁰ :

لقد فرض الجدار الفاصل انفصلاً عن القدس الشرقية، كذلك قطع بنحو شبه تامّ العلاقات التجارية التي كانت قائمة بين سكان القرى وسائر مدن الضفة، ومع جهات تجارية في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها «إسرائيل» منذ سنة 1948، إلى جانب قطع العلاقات المتشعبة بين سكان القدس الشرقية والقرى. كذلك أدت الهجرة الكبيرة لسكان القدس الشرقية إلى هبوط كبير وساحق في حجم البناء. فمنذ تشييد الجدار، فقد الفلسطينيون إمكانية استخدام أراضيهم واستغلالها بنحو مربح، وتقلص النشاط الزراعي - الاقتصادي الفلسطيني في المناطق التي عدت في السابق مستقرّة، كذلك تأكلت قدرة السكان الفلسطينيين على تحصيل قوتهم بنحو مستقلّ.

أضف إلى ذلك أنّ الفصل الذي خلقه الجدار بين المجموعات السكانية المتجاورة وبين أراضيها، يُضعف من قدرة هذه المجموعات في حربها على البقاء ويشلّ أيّ إمكانية لإحداث تنمية مستديمة. وفي قسم من الأماكن أدّى هذا الفصل

إلى التقليل من الوجود الفلسطيني في المناطق التي ظلت عبر الجانب الإسرائيلي للجدار وفي المناطق المُسوّرة بالجدار. وتمس إقامة الجدار في داخل مناطق الضفة وفرض نظام التصاريح الصارم بسلسلة طويلة من حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين. ومن ضمن ذلك، انتهاك حقهم في حرية الحركة، ونتيجة لهذا انتهاك حقهم في العمل والتربية والعناية الطبية والحياة الأسرية وكسب الرزق ومستوى الحياة اللائق. كذلك يُنتهك حق الفلسطينيين الجماعي بتقرير المصير، لكون المسار الذي صدّفته الحكومة يقطع أوصال الضفة: فإذا بُني الجدار حول «أصبع» المستوطنات في منطقة معاليه أدوميم كما هو مخطط له، فإنّ هذا الأمر سيقطع التواصل الجغرافي القائم بين شمال الضفة وجنوبها، وسيعزل القدس عن سائر أرجاء الضفة.

سادساً: قرار التقسيم والقدس¹¹

تبنت الجمعية العامة قرار التقسيم (181)، الذي ينصّ على أن تنشأ في فلسطين دولتان مستقلتان: عربية ويهودية. ويكون مدينة القدس حكم دولي خاص لتكون بذلك كياناً منفصلاً *Corpus Sepratum* خاضعاً لنظام دولي خاص، تتولى الأمم المتحدة إدارة المدينة، وتعيّن مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية نيابة عنها. ويجب على الدستور أن يتضمن جوهر الشروط الآتية:

1. حماية المصالح الفريدة، الروحية والدينية، الواقعة ضمن مدينة العقائد التوحيدية الثلاث الكبيرة المنتشرة في أنحاء العالم - المسيحية واليهودية والإسلامية - وصيانتها، والعمل لهذه الغاية بحيث يسود النظام والسلام، - السلام الديني خاصة - مدينة القدس.

2. دعم روح التعاون بين جميع سكان المدينة، سواء في سبيل مصلحتهم الخاصة أو في سبيل تشجيع التطور السلمي للعلاقات المشتركة بين شعبي فلسطين في البلاد المقدسة بأسرها، وتأمين الأمن والرفاهية، وتشجيع كلّ تدبير بناء من شأنه أن يحسن حياة السكان، أخذاً في الاعتبار العادات والظروف الخاصة لمختلف الشعوب والجاتيات.

يعيّن مجلس الوصاية حاكماً للقدس يكون مسؤولاً أمامه، ويكون هذا الاختيار على أساس كفاءته الخاصة دون مراعاة لجنسيته، على ألا يكون مواطناً لأيّ من الدولتين في فلسطين، ويمثل هذا الحاكم الأمم المتحدة في مدينة القدس، ويمارس نيابة عنها جميع السلطات الإدارية، بما في ذلك إدارة الشؤون الخارجية، وتعاونه مجموعة من الموظفين الإداريين، يعدّ أفرادها موظفين دوليين وفق منطوق المادة رقم 100 من الميثاق، ويختارون قدر الإمكان من بين سكان المدينة ومن سائر فلسطين دون أيّ تمييز عنصري. وعلى الحاكم أن يقدم مشروعاً مفصلاً لتنظيم إدارة المدينة إلى مجلس الوصاية لينال موافقته عليه. ويكون للوحدات القائمة حالياً ذات الاستقلال المحلي في منطقة المدينة (القرى والمراكز والبلديات) سلطات حكومية وإدارية واسعة ضمن النطاق المحلي. ويدرس الحاكم مشروع إنشاء وحدات بلدية خاصة تتألف من الأقسام اليهودية والعربية في مدينة القدس الجديدة، ويرفعه إلى مجلس الوصاية للنظر فيه وإصدار قرار

بشأنه. وتستمر الوحدات البلدية الجديدة في تكوين جزء من البلدية الحالية لمدينة القدس.

1. تدابير الأمن:

أ. تجرد مدينة القدس من السلاح ويعلن حيادها ويحافظ عليه، ولا يسمح بقيام أيّ تشكيلات أو تدريب أو نشاط عسكري ضمن حدودها.

ب. في حال عرقلة أعمال الإدارة في مدينة القدس بصورة خطيرة أو منعها من جراء عدم تعاون أو تدخل فئة أو أكثر من السكان، يكون للحاكم السلطة باتخاذ التدابير اللازمة لإعادة سير الإدارة بشكل فعال.

ج. للمساعدة على استتباب القانون والنظام الداخلي، وبصورة خاصة لحماية الأماكن المقدسة والمواقع والأبنية الدينية في المدينة، يقوم الحاكم بتنظيم شرطة خاصة ذات قوة كافية، يأتي بأفرادها من خارج فلسطين. كما يعطى الحاكم الحق في التصرف في بنود الميزانية، بحسب الحاجة، للمحافظة على هذه القوة.

2. التنظيم التشريعي:

تكون السلطة التشريعية والضرائبية بيد مجلس تشريعي فلسطيني منتخب بالاقتراع العام السري، على أساس تمثيل نسبي لسكان مدينة القدس البالغين، وبغير تمييز من حيث الجنسية. ومع ذلك يجب ألا يتعارض أي إجراء تشريعي أو يتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في دستور المدينة، كما يجب ألا يسود هذه الأحكام أي قانون أو لائحة أو تصرف رسمي. ويعطى الدستور الحاكم الحق في الاعتراض VETO على مشاريع القوانين المتنافية مع الأحكام المذكورة، ويمنحه كذلك سلطة إصدار أوامر وقتية في حال تخلف المجلس عن الموافقة في الوقت الملائم على مشروع قانون يعتبر جوهرياً بالنسبة إلى سير الإدارة الطبيعي.

3. القضاء:

يجب أن ينص القانون على إنشاء نظام قضائي مستقل، يشتمل على محكمة استئناف يخضع لولايتها سكان المدينة.

4. الاتحاد الاقتصادي والنظام الاقتصادي:

تكون مدينة القدس داخلة ضمن الاتحاد الاقتصادي الفلسطيني ومقيدة بأحكام التعهد جميعها، وبكل معاهدة تبنّت منه، وكذلك بجميع قرارات المجلس الاقتصادي المشترك. ويقام مقر المجلس الاقتصادي في منطقة المدينة. ويجب أن يحتوي الدستور على أحكام للشؤون الاقتصادية التي لا تقع ضمن نظام الوحدة الاقتصادية، وذلك على أساس المساواة وعدم التمييز في المعاملة بالنسبة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ورعاياها.

5. حرية العبور TRANSIT والزيارة والسيطرة على المقيمين:

تكون حرية الدخول والإقامة ضمن حدود المدينة مضمونة للمقيمين في الدولتين العربية واليهودية ولمواطنيها، وذلك

بشروط عدم الإخلال باعتبارات الأمن، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية كما يحددها الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية. وتكون الهجرة إلى داخل حدود المدينة والإقامة فيها بالنسبة إلى رعايا الدول الأخرى خاضعة لسلطة الحاكم وفقاً لتعليمات مجلس الوصاية.

6. العلاقات بالدولتين العربية واليهودية :

يعتمد الحاكم للمدينة ممثلي الدولتين العربية واليهودية، ويكونان مكلفين حماية مصالح دولتيهما ورعاياهما لدى الإدارة الدولية للمدينة.

7. اللغات الرسمية :

تكون العربية والعبرية لغتي المدينة الرسميتين، ولا يحول ذلك دون اعتماد لغة أو لغات إضافية حسب الحاجة.

8. المواطنة :

يصبح جميع المقيمين بحكم الواقع مواطنين في مدينة القدس، ما لم يختاروا جنسية الدولة التي كانوا رعاياها، أو ما لم يكونوا عرباً أو يهوداً قد أعلنوا نيتهم أن يصبحوا مواطنين في الدولة العربية أو الدولة اليهودية طبقاً للفقرة (9) من القسم (ب) من الجزء الأول من قرار التقسيم. ويتخذ مجلس الوصاية التدابير لتوفير الحماية القنصلية لمواطني المدينة خارج أرضها.

9. حريات المواطنين :

أ. يضمن لسكان المدينة، شرط عدم الإخلال بمقتضيات النظام العام والآداب العامة، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مشتملة حرية العقيدة والدين والعبادة واللغة والتعليم وحرية القول وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والانتماء إلى الجمعيات وتكوينها، وحرية التظلم.

ب. لا يجري أيّ تمييز بين السكان بسبب الأصل أو الدين أو اللغة أو الجنس.

ج. يكون لجميع المقيمين داخل المدينة حقّ متساوٍ في التمتع بحماية القانون.

د. يجب احترام قانون الأسرة والأحوال الشخصية لمختلف الأفراد ومختلف الطوائف، كما تحترم كذلك مصالحهم الدينية.

هـ. لا يتخذ أيّ إجراء يعوق أو يتدخل في نشاط المؤسسات الدينية أو الخيرية لجميع المذاهب، مع عدم الإخلال بضرورات النظام العام وحسن الإدارة، ولا يجوز عمل أيّ تمييز نحو ممثلي هذه المؤسسات أو أعضائها بسبب دينهم أو جنسيتهم.

و. تؤمن المدينة تعليماً ابتدائياً وثانوياً كافيين للطائفتين العربية واليهودية، كلاً بلغتها ووفق تقاليدھا الثقافية. وإن حقوق كل طائفة في الاحتفاظ بمدارسها الخاصة لتعليم أفرادها بلغتها القومية - شرط أن تلتزم متطلبات التعليم العامة التي قد تفرضها المدينة - لن تنكر أو تعطل. أما مؤسسات التعليم الأجنبية فتتابع نشاطها على أساس الحقوق القائمة.

ز. لا يجوز أن تحدّ حرية أي فرد من سكان المدينة في استخدام أي لغة كانت في أحاديثه الخاصة، أو في الأمور التجارية أو الدينية، أو في الصحافة أو المنشورات بجميع أنواعها، أو في الاجتماعات العامة.

10. الأماكن المقدسة وفقاً لقرار التقسيم 181 :

أ. لا يجوز أن يلحق أيّ مساس بالحقوق القائمة الحالية المتعلقة بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

ب. تضمن حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية، وحرية ممارسة العبادة، وفقاً للحقوق القائمة شرط مراعاة حفظ النظام واللياقة.

ج. تصان الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية ويحرم كل فعل من شأنه أن يسيء بأي صورة كانت إلى قداستها. وإن رأى الحاكم في أي وقت ضرورة ترميم مكان مقدس أو بناء موقع ديني ما، يجوز له أن يدعو الطائفة أو الطوائف المعنية إلى القيام بالترميمات اللازمة. ويجوز له القيام بهذه الترميمات على حساب الطائفة أو الطوائف المعنية إن لم يتلق جواباً عن طلبه خلال مدة معقولة.

د. لا تُجبي أيّ ضريبة على مكان مقدس أو مبنى أو موقع ديني كان معض منها وقت إقامة المدينة (بوضعها الدولي). ولا يلحق أيّ تعديل على هذه الضريبة يكون من شأنه التمييز بين مالكي الأماكن والأبنية والمواقع الدينية أو ساكنيها، أو يكون من شأنه وضع هؤلاء المالكين أو الساكنين من أثر الضريبة العام في وضع أقل ملاءمة مما كان عليه حالهم وقت تبني توصيات الجمعية العامة.

11. سلطات الحاكم الخاصة في ما يتعلق بالأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في المدينة وفي أي جزء من فلسطين :

أ. إن حماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية الموجودة في مدينة القدس، يجب أن تكون موضع اهتمام الحاكم بصورة خاصة.

ب. وفي ما يتعلق بالأماكن والأبنية والمواقع المماثلة الموجودة في فلسطين خارج المدينة يقر الحاكم - بموجب السلطات التي يكون قد منحه إياها دستور الدولتين - ما إذا كانت أحكام دستوري الدولتين العربية واليهودية في فلسطين والخاصة بهذه الأماكن وبالحقوق الدينية المتعلقة بها، مطبقة ومحترمة كما يجب.

- ج. وللحاكم كذلك الحق في اتخاذ القرارات على أساس الحقوق القائمة، في حال حدوث خلاف بين مختلف الطوائف الدينية، أو بشأن شعائر طائفة ما بالنسبة إلى الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية في سائر أنحاء فلسطين.
- د. ويجوز للحاكم أن يستعين في أثناء قيامه بهذه المهمة بمجلس استشاري مؤلف من ممثلين لمختلف الطوائف يعملون بصفة استشارية.

خلاصة قانونية :

عدم قانونية قرار التقسيم :¹²

- أ. صدر مخالفاً لأحد أهم أهداف المنظمة الدولية، وهو حق الشعوب في تقرير مصيرها.
- ب. يفتقر إلى أي سند قانوني، فالجمعية العامة لا تملك سلطة التصرف في شؤون الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب، ومنها فلسطين.
- ج. ليس في ميثاق الأمم المتحدة أو أي هيئة رئيسية فيه سلطة تقسيم إقليم محدد دولياً خلافاً لرغبة سكانه.
- د. يُعد هذا القرار في الفقه الدولي - السائد في حينه - توصية غير ملزمة، صدرت وفق المادة العاشرة من ميثاق الأمم المتحدة، وهي لا يمكن أن تمس الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني.
- هـ. قرار التقسيم مخالف للعدل في التوزيع، فلا هو راعى نسبة ملكية الأراضي (الذين لا يملكون أكثر من 6.5%)، ولا راعى نسبة السكان الذين هم (اليهود 31.7%).

سابعاً: قرارات اليونسكو المتعلقة بالقدس

أصدرت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) العديد من القرارات التي تشجب وتستنكر الاعتداءات الصارخة التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في الأماكن المحتلة والأماكن الدينية في القدس الشريف، كذلك أدانت الحفريات وأعمال التنقيب التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في محيط المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرفة، وهذه الحفريات تحدد موقع القدس القديمة المسجلة على لائحة التراث العالمي المهددة بالخطر.

سُجّلت القدس بأسوارها عام 1981 على لائحة التراث العالمي بناءً على طلب من الأردن. وبسبب التعدييات والانتهاكات الإسرائيلية سُجّلت القدس على لائحة التراث العالمي المهدد بالخطر.

لقد أصدرت منظمة اليونسكو عدداً كبيراً من القرارات المتعلقة بالحفاظ على المدينة المقدسة، ونظمت عدداً من اللقاءات للخبراء الدوليين من أجل الوصول إلى إجراءات عملية لوقف التعدييات والمخالفات التي ترتكبها «إسرائيل» في المدينة المحتلة وتطبيق القرارات الدولية، بما في ذلك «اتفاقية لاهاي» 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح واتفاقية التراث العالمي لعام 1972 لحماية الممتلكات الدولية الثقافية والطبيعية.

وفي هذا الإطار أوفدت اليونسكو في شهر مارس/ آذار 2004 بعثة من مستوى عال لتقييم حالة الحفاظ في المدينة. وفي 2005/1/26 افتتح كوشيرا ماتسورا، المدير العام السابق لليونسكو أول اجتماع للجنة الخبراء المشكلة للحفاظ على التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة والحفاظ على القيمة الاستثنائية العالمية لهذه المدينة المميزة. اتخذت مثل هذه اللجان مراراً وتكراراً قرارات تطالب فيها «إسرائيل» بالتعاون مع الأسرة الدولية لعدم إجراء التنقيبات الأثرية غير القانونية وأعمال هدم الأحياء والمنازل وعدم تهجير السكان وتغيير المعالم وأية إجراءات أخرى إلا بالتعاون مع السلطات المحلية.¹³

قرارات المؤتمر العام لليونسكو- الدورة 35 بشأن القدس:¹⁴

جاء في قرارات المؤتمر العام لليونسكو في دورته الخامسة والثلاثين التي عقدت في نهاية تشرين الأول 2009، التذكير بأحكام اتفاقيات جنيف الأربع (1949)، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح (1954) وبروتوكولها، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي والطبيعي (1972)، وبإدراج مدينة القدس القديمة في قائمة التراث العالمي وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبتوصيات اليونسكو وقراراتها بشأن حماية التراث الثقافي. ويؤكد أنه لا يوجد في هذا القرار الرامي إلى صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة، ما يؤثر بأي شكل كان على قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها ذات الصلة، ولا سيما قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالوضع القانوني للقدس. ودعا إلى مواصلة الجهود الرامية إلى صون تراث مدينة القدس القديمة، وأعرب عن قلقه إزاء المعوقات والممارسات — سواء أكانت من جانب واحد أم غير ذلك — التي تعرقل عملية المحافظة على الطابع المميز للمدينة.

مع الإشارة هنا إلى أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهك الاتفاقيات المعروفة، بدءاً باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، واتفاقية لاهاي لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972، وبإدراج مدينة القدس القديمة من جانب الأردن في قائمة التراث العالمي عام 1981، وفي قائمة التراث العالمي المهدد بالخطر عام 1982 والفقرة 6 من قرارات لجنة التراث العالمي المنعقدة في فيلنوس - ليتوانيا 2006.

كذلك أصدر المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو في دورته 185 سنة 2010 خمسة قرارات داعمة لحقوق الفلسطينيين:

- أ. القرار الأول يتعلق بالقدس من خلال التركيز على المدينة كوحدة كاملة متكاملة.
- ب. القرار الثاني يتعلق بباب المغاربة، فقد جرى التركيز على مرجعيات المحكمة الدولية في لاهاي وعدم القبول بتنفيذ مشروع ترميم الموقع من قبل السلطات الإسرائيلية.
- ج. القرار الثالث يتعلق بالمؤسسات التعليمية والتربوية، وأهم ما جاء فيه يتعلق بإدراج مادة تتناول موضوع الجدار الفاصل وتأثيره السلبي على الحياة التعليمية.

د. القرار الرابع يتعلق بالدمار الذي لحق بقطاع غزة.

هـ. القرار الخامس يتعلق بالمسجد الإبراهيمي في الخليل ومسجد بلال بن رباح في بيت لحم، حيث أقر المجلس التنفيذي بأن هذين الموقعين هما جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية المحتلة، وهذا ما شُدِّد عليه أيضاً خلال اجتماع لجنة الخبراء العرب في التراث الثقافي والطبيعي العالمي الذي عقد في الكويت خلال الفترة من 16-2010/7/19، والذي أكدوا فيه ضرورة حماية التراث الثقافي والطبيعي والفلسطيني.

وفي أيار/مايو 2011 أرسلت مخططات للجهات المعنية باليونسكو تتعلق بمشروع أردني مقترح لإعادة بناء ممر باب المغاربة.

اليونسكو تتبنى قراراً باعتبار المسجد الأقصى هو كامل الحرم القدسي :¹⁵

تبنت منظمة اليونسكو في 2015/4/20 مشروع قرار الأردن وفلسطين المدعوم من المجموعة العربية والإسلامية حول فلسطين، وأبرز ما فيه:

- تأكيد التعريف الأردني والإسلامي التاريخي الثابت بأن المسجد الأقصى المبارك هو كامل الحرم القدسي الشريف، بالإضافة إلى اعتبار منطقة باب المغاربة جزءاً لا يتجزأ منه.
- يطالب القرار إسرائيل بالتزام قرارات الشرعية الدولية وقرارات اليونسكو المتعلقة بتراث القدس القديمة وأسوارها، التي أدرجت على لائحة التراث العالمي من قبل الأردن منذ عام 1981، والتراث المهدد بالخطر منذ عام 1982.
- يدعو القرار إسرائيل إلى وقف جميع أعمال الحفريات والأنفاق والهدم داخل القدس القديمة وفي محيطها، ووقف جميع الانتهاكات والتجاوزات التي توجب التوتر على الأرض والصراع بين أتباع الديانات.
- يطالب أيضاً بالتوقف الفوري عن تعطيل 19 مشروعاً من مشاريع الإعمار الهاشمي في المسجد الأقصى، وإنهاء إغلاق باب الرحمة في المسجد، والتوقف عن تعطيل أعمال الترميم في المكان، واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ التصميم الأردني لإعادة إعمار طريق باب المغاربة.
- يحث القرار الاحتلال الإسرائيلي على الإيقاف الفوري للاقتحامات شبه اليومية من قبل المتطرفين اليهود والجنود المسلحين لساحات المسجد الأقصى والاعتداء على موظفي الأوقاف الأردنية والقيادات الإسلامية داخل الحرم القدسي الشريف.
- يحث القرار على إيقاف تحويل عدد من المباني والمواقع الإسلامية لكُنى يهودية، بالإضافة إلى تغيير عدد من الأسماء التاريخية لعشرات من الشوارع والمواقع الأثرية إلى أسماء يهودية.

ثامناً : كيف تتعاطى «إسرائيل» مع قرارات الأمم المتحدة حول القدس؟

لا يمكن فهم المواقف الإسرائيلية المختلفة تجاه الشرعية الدولية وقراراتها إلا إذا أدركنا أنّ هذه الدولة وطبيعتها، أولاً: بوصفها دولة خارج القانون، فممارساتها تجعلها في مصافّ الدول الاستعمارية، وثانياً: بوصفها دولة تمارس نظام الفصل العنصري، ثالثاً: بوصفها دولة ذات سجل إجرامي. وقد عبّرت قيادات إسرائيلية بنحو صريح عن هذه العدوانية. فمثلاً، صرّح ديفيد بن غوريون يوماً، قائلاً «إن صراعنا مع الفلسطينيين واضح البساطة، نحن وهم نتنازع على نفس قطعة الأرض، والفرق بيننا وبينهم أننا سنكسب إما بالحرب، وإما بالسياسة، وإما بالخدعة»¹⁶. وبعبارة مقتضبة عبّرت تسيبي ليفني عن ردّها فعلها على قرار مجلس الأمن رقم (1860) الصادر في 2009/1/9، بقولها: «إسرائيل عملت وتعمل فقط بموجب اعتباراتها الأمنية وحققها في الدفاع عن النفس». بالإجمال، يمكن القول إن ثلاثة عوامل أساسية حكمت الموقف الإسرائيلي من الشرعية الدولية:

- أ. اعتبارات أيديولوجية مستمدة من مرتكزات «حلمها الصهيوني».
- ب. قدرتها على التنكر والتصل مع الإفلات من «العقاب» بالاستناد إلى دعم الدول الغربية عموماً، ودعم الولايات المتحدة خصوصاً، فضلاً عن غموض قرارات الشرعية الدولية.
- ج. رهانها على ضعف الجانب العربي والفلسطيني في التعاطي الإيجابي مع الشرعية الدولية. يمكننا القول إن مواقف «إسرائيل» تجاه الشرعية الدولية تتسم بالمرابطة، والتسويق، والانتقائية بما يخدم أهدافها وإسقاط هدف الطرف الآخر، والتكيف معها من خلال إظهار مجاراتها مع التزامها عدم التطبيق. يمكن تفسير هذا الأمر برغبتها في إنجاز اعتراف العالم بها من ناحية، وبشعورها بالتهديد الوجودي من ناحية ثانية. أما قدرتها على التنكر لتطبيق القرارات، فيعود أولاً إلى الموقف السلبي عموماً للجانب العربي، وثانياً لإدراكها أن القرارات ذات الصلة ليست ملزمة. فمثلاً، فقد بنت «إسرائيل» موقفها تجاه عودة اللاجئين على أساس الاعتبارات الثلاثة الآتية: الأول مبدئي، يقوم على زعم أن اعترافها بحق العودة يعني الإقرار بمسؤوليتها عن التسبب بالمشكلة، وبالتالي تحمّل تبعاتها، و«إسرائيل» لا تعتبر نفسها مسؤولة عن حرب 1948. الثاني عملي، يقوم أيضاً على ادعاء بانعدام إمكانية إعادة اللاجئين إلى منازلهم وأراضيهم من دون أن يؤدي ذلك إلى تقويض نسيج الشعب والمجتمع الإسرائيلي. والاعتبار الأخير، زعمها أن اللاجئين فروا من ديارهم بناءً على أوامر من الجيوش العربية. وهكذا، أبدت «إسرائيل» المرونة والمرابطة في التعامل مع هذه القضية. وقد ظهر ذلك من خلال إعلان بن غوريون، أنه إذا مورست ضغوط دولية على «إسرائيل»، فإنها ستسمح بعودة عدد محدود فقط من سكان المدن الحرفيين. كذلك وافقت «إسرائيل» بشروط على دفع تعويضات للاجئين الفلسطينيين، بحيث لا يكون دفع التعويض فردياً، بل على أساس إجمالي، وذلك بدفع تعويض لتوطين اللاجئين في الدول المضيفة، على أن يتوافر المبلغ من المجتمع الدولي وبإشراف منظمة دولية.¹⁷

في الخلاصة يمكن أن نضع موقف الاحتلال الاسرائيلي بأنه موقف واضح يظهر عدم التزام قرارات الشرعية الدولية، حيث تصرّ الحكومات الإسرائيلية المتوالية على أن القدس عاصمة أبدية لدولة «إسرائيل»، وأن الأمر غير خاضع أو قابل للتفاوض. وفي ظل عدم وجود أي ضغوط على الحكومة الإسرائيلية للامتثال لقرارات مجلس الأمن، بات من الواضح أنّ تلك الحكومة لا تأبه لإعادة الحق الفلسطيني ولا لإحلال السلام، وأنها مستمرة في رفض أيّ قرار من الأمم المتحدة حول القدس. وهذا التعنت الإسرائيلي يضرب عرض الحائط بالقانون الدولي، ما يقف الآن حجر عثرة في طريق الحل النهائي من أجل حسم الصراع في الشرق الأوسط. وتستمر الحكومات الإسرائيلية في انتهاكاتها لكل الاتفاقيات وممارسة كل أنواع العدوان. وتمضي في سياسة التهويد للمدينة المقدسة لطمس الوجود العربي فيها لاستبعاد طرحه كجزء رئيسي في أي محادثات سلام بين الطرفين.¹⁸

الفصل الثاني

القدس والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الانساني من القوانين التي ترعى حقوق الشعوب الواقعة تحت الاحتلال، والذي يؤكد المجتمع الدولي ومجلس الأمن على وجوب تطبيقه على أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة المحتلان عام 1967. سنناقش في الفصل الثاني من «دليل القدس القانوني» في أحكام القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المتصلة بحقوق سكان مدينة القدس (حق الإقامة، حق التنقل، حق التعليم، حقوق الأسرى، إدارة الشؤون المحلية، القضاء المحلي، حقوق الأطفال والنساء...). ما هواقع سكان القدس مقارنة بالحقوق المنصوص عليها في القانونين، ومن ثم المسؤولية المترتبة على الدول الأطراف المتعاقدة على هذين القانونين.

1. تعريف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

القانون الدولي الإنساني هو جزء من القانون الدولي العام، وقد فُرض هذا القانون للتخفيف من آثار النزاعات المسلحة والتخفيف من الويلات الإنسانية، ويُعرّف أيضاً بأنه قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة. ويحمي القانون الدولي الإنساني كل من ليس له صلة — أو كانت له صلة في ما سبق — بالأعمال العدائية، وبقيد وسائل الحرب وأساليبها، وهو جزء من القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول. ويطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات بين الدول، ولا يشمل الاضطرابات الداخلية، وهو يسري على كافة الأطراف على نحو متماثل، بغض النظر عمّن بدأ القتال.

ويعرّف الدكتور محمد المجذوب «القانون الدولي الإنساني بأنه هو ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة»¹⁹. ورأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ القانون الدولي هو «مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروق لها، أو تحمي الأشخاص والأماكن المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع».

الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني؛

التقت كل من اتفاقية جنيف الرابعة والمعنية بحماية المدنيين في زمن الحرب المعقودة عام 1949، والبروتوكول الأول

الملحق بها المعتمد من المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، واتفاقية لاهاي لعام 1907، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول على تحديد وتعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني وما يتصل بنفس الموضوع في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يأتي: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورة حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.²⁰

غير أن هذه الانتهاكات المحددة بالانتهاكات الجسيمة لا تشمل جميع الانتهاكات، وهذا يعني أن هناك انتهاكات قد ترتكب بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العام، وقانون حقوق الإنسان، كالاتداء على الأماكن ذات الطابع الديني كالمقابر، وعلى أماكن العبادة، والأماكن الثقافية والمستشفيات على سبيل المثال²¹، كما يجري في مدينة القدس منذ احتلالها، فإن الانتهاكات التي تنضوي تحت مبادئ وأحكام قانون حقوق الإنسان والقوانين الأخرى إلى جانب ما ترتكبه قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات بموجب القانون الدولي الإنساني. فما هي حقوق الفلسطينيين في مدينة القدس بموجب أحكام هذين القانونين؟

2. حقوق الفلسطينيين في القدس بموجب القانونين:

أ. حق الإقامة؛²²

يُعدّ معظم الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس بموجب القانون الإسرائيلي «مقيمين دائمين» وليسوا مواطنين إسرائيليين، كذلك إن وضع إقامتهم مشروط بتقديم إثباتات بأن «مركز حياتهم» يقع داخل الحدود البلدية لمدينة القدس، كما حددتها «إسرائيل». وبالتالي يمكن إلغاء إقامتهم في الظروف المفصلة في هذا الفصل. وقد أُلغيت إقامة ما يقرب من 14,000 فلسطيني من القدس الشرقية خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1967 ومنتصف سنة 2010 (هذا العدد لا يشمل الأطفال المعالين)، وألغي ما يزيد على 4,500 منها في سنة 2008. وبما أن الإقامة لا تُمنح تلقائياً من خلال الزواج، يجب على الفلسطيني الذي يقيم في القدس الشرقية، ويتزوج فلسطينية من مكان آخر في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويرغب في العيش في المدينة مع زوجته، أن يقدم طلباً لم الشمل. وتتميز هذه العملية بأنها شاقة، بل أصبحت مستحيلة في سنة 2003 بعد إصدار قانون الجنسية والدخول إلى «إسرائيل» (الأمر المؤقت)... وتمنح وزارة الداخلية وفق اعتباراتها، أو ترفض، مثل هذه الطلبات.

تُعدّ الإقامة الدائمة الوضع القانوني ذاته، الذي يُمنح للرعايا الأجانب، الذين يختارون برغبتهم الحرة القدوم إلى «إسرائيل»، والعيش هناك. ونظراً إلى أن الاحتلال الإسرائيلي يعامل الفلسطينيين معاملة المهاجرين، فإنهم، هم أيضاً، يعيشون في منازلهم كإحسان من السلطات، لا كحق طبيعي. وتواصل السلطات العمل بهذه السياسة، بالرغم من أن هؤلاء الفلسطينيين ولدوا في القدس، وعاشوا فيها، وليس لديهم أي مسكن آخر. إن اعتبار سكان القدس الشرقية غرباء دخلوا «إسرائيل» هو أمر مريب نظراً إلى أن «إسرائيل» هي الاحتلال، فمنذ احتلال إسرائيل للقدس الشرقية، وضمها بعد ذلك، مُنع السكان الفلسطينيون، الذين يعيشون في باقي الضفة الغربية، وقطاع غزة، من الإقامة في القدس الشرقية، إلا من خلال إجراءات «لم الشمل». ومنذ أوائل تسعينيات القرن الماضي، أصبح لزاماً على السكان الفلسطينيين في الضفة الغربية، وقطاع غزة، الحصول على تصريح للدخول إلى القدس الشرقية والأراضي المحتلة منذ سنة 1948.

أكدت لجنة حقوق الإنسان أن هذه السياسات تتطوي على انتهاك صارخ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يكفل الحماية للعائلة كوحدة طبيعية أساسية في المجتمع، ويعترف بحق العائلة في الحماية من جانب المجتمع في أن يتزوجوا ويكونوا أسرة. ووفقاً للملاحظات الاستتاجية للجنة حقوق الإنسان على هذا القانون، على الدولة أن تلغي قانون الجنسية والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت)، الذي يثير قضايا خطيرة في المواد 1 و 23 و 26 من العهد نفسه.

يؤثر هذا القانون على سكان القدس الشرقية المحرومين لم الشمل، ليس على أزواجهم فحسب، بل على أطفالهم الصغار أيضاً. وخلافاً للجنسية، لا تُنقل الإقامة الدائمة لأطفال حاملها بصفتها حقاً لهم، ولا يمكن أن يحصل الأطفال على الإقامة الدائمة إلا وفق شروط خاصة. ويؤدي ذلك إلى صعوبات في تسجيل الأطفال — إذا كان أحد الوالدين مقيماً في القدس، بينما يقيم الآخر في باقي الضفة الغربية، أو قطاع غزة — حيث تفيد تقارير بوجود ما يقدر بنحو 10,000 طفل غير مسجلين في القدس الشرقية²³. ونتيجة لذلك، هنالك العديد من الحالات لفلسطينيين يقيمون بصورة «غير قانونية» في القدس الشرقية مع أزواجهم، وحالات لعائلات تعيش منفصلة حيث يضطر الزوج/ة غير المقدسي/ة إلى العيش خارج المدينة، مع الأطفال أو من دونهم. وهذا يخالف نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 24 حيث أكد أن الحق:

1. لكل طفل، دون تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الولادة، الحق في أية إجراءات حماية يستوجبها وضعه كقاصر، من جانب عائلته، ومجتمعه ودولته.
2. كل طفل يتم تسجيله مباشرة بعد الولادة ويكون له اسم.
3. كل طفل له الحق في اكتساب جنسية.

إن هذه السياسة المتصلة بالإقامة، إلى جانب مصادرة الأراضي، وتقييد التخطيط وتقسيم الأراضي، والهدم والطرْد، والتأمين غير الكافي للموارد والاستثمار في القدس الشرقي، لا تزيد من سوء الوضع الإنساني فحسب، بل تزيد من خطر تقويض الوجود الفلسطيني في المدينة أيضاً.²⁴

ب. الحق في التنقل؛

حرية الحركة هي شرط ضروري لتحقيق غالبية الحقوق الأساسية. فإن حرية التنقل والإقامة فرع من الحرية الشخصية التي لا يجوز مصادرتها وتقييدها دون مبرر قانوني، وهي تعني حق الفرد في الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها، حيث إن الإطلاق هو الأصل.

حرية التنقل في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان:

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حماية الحق في التنقل، وكذلك نصّ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إرساء هذا الحق في المادة 12، التي نصت على حق كل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما في حرية التنقل فيه، وحرية اختيار مكان إقامته، وكذلك حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده. وقد قيدت المادة بشرط هو قانونية الوجود في إقليم الدولة، حتى تكفل لها اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال الموجودين بنحو غير قانوني مثال المتسللين، أو الدخول من دون تأشيرة دخول صادرة عن جهات الاختصاص.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ جيش الاحتلال الإسرائيلي يؤكد بوضوح أن فرض القيود على تنقل الفلسطينيين هو من أجل تأمين حرية التنقل للسكان اليهود في الأراضي المحتلة. وبهذا تخرق سياسة «إسرائيل» الحق في المساواة، الراسخ في جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشتركة بها دولة الاحتلال.²⁵

ويفرض الاحتلال ثلاثة أنواع من القيود على حرية التنقل الجماعية:

• الإغلاق: منع باتّ على دخول فلسطينيين من الأراضي المحتلة عام 1967 إلى الأراضي المحتلة عام 1948، إلا إذا توافر لديهم تصريح خاص بذلك. ونتيجة لسياسة الإغلاق هذه فصلت الضفة الغربية بنحو قاطع عن قطاع غزة. كل فلسطيني يمكث في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 من دون تصريح يُعد «ماكثاً غير قانوني» وينتظره طرد بإعادته إلى الأراضي المحتلة أو سجن أو غرامة.

ب. الحصار: الطرق المؤدية إلى بلدة معينة أو مجموعة من البلدات بواسطة الحواجز المأهولة بالجنود أو الكتل الإسمنتية والحواجز الترابية أو الخنادق العميقة.

ج. حظر التجوال: تقييد حرية التنقل الأكثر شدة، إذ إنه خلال حظر التجوال المفروض يمنع السكان من الخروج من بيوتهم.

يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان إسرائيل احترام حق سكان الأراضي المحتلة في حرية الحركة والتنقل داخل

الأراضي المحتلة. إن هذا الحق معترف به في البند 13 في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي البند 12 في الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية. إن أهمية الحق في حرية الحركة والتنقل مستنبطة من كون هذا الحق شرطاً ضرورياً لتحقيق حقوق أخرى راسخة في الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، من ضمنها الحق في العمل (البند 6)، الحق في ظروف حياتية لائقة (البند 11)، الحق في الصحة، بند الحق في التعليم (البند 13) والحق في الدفاع عن حياة العائلة (البند 10).

ج. حقوق الأسرى والمعتقلين :²⁶

الإجراءات التي تنظم عملية الاعتقال:

تتكون إجراءات الاعتقال المعتمدة في «إسرائيل»، والتي عدلت في عام 1971، من 114 إجراءً، دون أن يكون من بينها أي إجراء رئيس، أو فرعي، يتعلق بالحقوق القانونية للمعتقلين. وتُعدّ هذه الإجراءات المؤشر الذي ينظم ويحكم قرارات وزير الداخلية الإسرائيلي في ما يتعلق بعملية الاعتقال والظروف الواجب توفيرها للمعتقلين.

• الحق في الزيارة: أكدت المادة 116 من اتفاقية جنيف الرابعة حقّ الأسرى بالزيارة العائلية في فترات منظمة ومتواترة، فيما أكدت المادة 76 وجوب احتجاز الأسرى والمعتقلين في الأرض المحتلة.

• الحق في الغذاء: نصت المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن «تكون الجرعة الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها بحيث تكفل التوازن الصحي والطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي». وشددت هذه المادة على أن يُعطى المعتقلون الوسائل التي تمكنهم من أن يُعدّوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم، وأن يزودوا بكميات كافية من ماء الشرب.

• الحق في التعليم: تنصّ المادة 77 من القواعد الدنيا لمعاملة المعتقلين الصادرة عن الأمم المتحدة تحت بند الحق في التعليم والترفيه على ما يأتي:

1. «تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزامياً، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.
2. يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عملياً، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء».²⁷

كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (26) حق التعليم باعتباره حقاً أساسياً لإعمال بقية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وحاز هذا الحق اهتمام العديد من الاتفاقيات الدولية، بدءاً باتفاقية جنيف الرابعة كما ورد في المادة (94) واتفاقية القواعد النموذجية الدنيا في معاملة السجناء في (77)، والمادة (38) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

• الشروط الصحية: تناولت اتفاقية جنيف الرابعة الشروط الصحية والرعاية الطبية الواجب توفيرها للمعتقلين في القسم الرابع منها «قواعد معاملة المعتقلين».

تطرقت المادة (85) من اتفاقية جنيف لمعايير المأوى والشروط الصحية، ونصت على أن «من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبانٍ أو أماكن تتوافر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة». فيما نصّت المادة (91) التي تنضوي تحت عنوان الشروط الصحية والرعاية الطبية على أن «تتوافر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية». وتضيف نفس المادة في فقرة لاحقة أن «من المفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم».

• الالتزامات: كفلت اتفاقية جنيف الرابعة، من خلال نص المادة 101، حق الأسرى والمعتقلين في تقديم الالتماسات والاعتراضات في سبيل ضمان حسن تمتعهم بحقوقهم كما جاءت في القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

د. الحق في العبادة في الأماكن المقدسة :²⁸

القانون الدولي لحقوق الإنسان يركز عبر قواعده على تحقيق الكرامة للكائن البشري، من خلال المحافظة على حقوقه الأساسية، وخاصة الروحية — الحرية الدينية — وما يترتب عنها من حقوق، كحق حماية أماكن العبادة، التي تمثل تراثه الروحي والثقافي، والذي هو ميراث للإنسانية جمعاء، خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة، فضلاً عن السلم. وهذا كله يصبّ في حماية السلم والأمن الدوليين، للارتباط الوثيق بين انتهاك هذه المصالح الجوهرية الروحية، وبين تقويض السلم والأمن الدوليين، لما تغذيه هذه الانتهاكات من مشاعر الكراهية المؤدية إلى العنف. ولقد اهتمت الأمم المتحدة وأجهزتها بحماية حرية العقيدة، وما تشمله من حقوق، منها حماية أماكن العبادة، وهذا من خلال إصدارها مجموعة من الإعلانات والمواثيق والقرارات في هذا الشأن — حماية أماكن العبادة — أو من خلال دعوة إلى حماية حرية العقيدة، أو نبذ التمييز على أساس الدين الذي قد يضيع ذلك الحق.

أولاً: المواثيق والإعلانات الدولية

• ميثاق الأمم المتحدة (سنة 1945)²⁹: أكدت المادة الثانية أن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها تحقيق التعاون الدولي لترويج وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين.

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (سنة 1948)³⁰: فبالإضافة إلى ديباجته، تضمن الإعلان مواد تؤكد حفظ

الحريات الأساسية: منها حرية العقيدة والتعبير عنها وعدم المساس بها ومنها المادة الثانية التي تنصّ على أنّ «لكل شخص حرية الدين ويشمل هذا الحق حرية الاعتقاد والإعراب عنه بالممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرّاً أم مع الجماعة وأنه لا يجوز فرض الدين على الآخرين بالقوة».

• الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص العديمي الجنسية (سنة 1951)³¹: أكدت هذه الاتفاقية ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، في ما يخصّ حرية الدين والعقيدة في المادتين الثالثة والرابعة.

• الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئيين سنة 1954³²: المادة 4 تنصّ على أنّ «تمنح الدول المتعاقدة اللاجئيين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواجهتها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم».

• الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965)³³: المادة 15 تنصّ على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، وهي من الأمور التي تخضع لأحكامها، وإن التعدي على هذا الحق يُعد من قبيل التمييز العنصري. كذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة «إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد»، وتنفيذاً لأحكام هذا الإعلان أصدرت الجمعية العامة قراراً بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، وأكدت في ديباجة هذا القرار ضرورة حماية الدول لأماكن العبادة.

• العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية (سنة 1966): تنصّ المادة 18 منه في البند الأول والثالث على أنّ: «لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل ذلك حرّيته في أن يدين بدين ما، وحرّيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حد». ولا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسية.» وحظرت المادة 19 منه الدعوة إلى الكراهية الدينية، وهذا لوقف العنف القائم على أساس المعتقد³⁴.

• إعلان الأمم المتحدة لمحو جميع أشكال التعصب والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد 1981: احتوى هذا الإعلان على إعلان الحريات التي بينت المادة 1 والمادة 6 الحريات التي يشملها، ومنها: حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد، أو إقامة وصيانة أماكن هذه الأغراض.

• إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية³⁵:

المادة الأولى: على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية، الدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.

المادة الثانية: للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية الحق في التمتع بثقافتهم

الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة، سراً وعلانية، وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

• مشروع الإعلان الخاص بحقوق السكان الأصليين (لسنة 1994)³⁶ : يؤكد حق السكان الأصليين في استرداد ممتلكاتهم الدينية والروحانية التي أخذت منهم عنوة، وحقهم في إظهار تقاليدهم الروحانية وممارستها، وضمان حفظ أماكنهم المقدسة واحترامها.

• البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999: المسؤولية الجنائية الفردية، وأيضاً أسس لمبدأ الاختصاص العالمي، أي إن الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة تجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في العالم.

• قرار اللجنة الدولية لحقوق الإنسان عام 2005 بشأن مكافحة ازدراء الأديان: حيث يستهجن بشدة الهجوم والاعتداء على مراكز العبادة لجميع الديانات، ويحثّ الدول والمنظمات غير الحكومية على الترويج لثقافة التسامح واحترام حقوق الإنسان واختلاف الديانات.

• وثيقة فيينا الختامية (1989)³⁷ : جاءت لتأكيد التزام احترام الاختلافات الدينية، وكذلك ضمان التطبيق الكامل والفعلي لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد. ولا يكون ذلك إلا بحماية الأماكن التي تمارس فيها هذه الحريات، ومنها دور العبادة.

ثانياً: المواثيق والإعلانات الإقليمية

• الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (1950)³⁸ : جاء في مواد هذه الاتفاقية تأكيد لما جاء في الإعلانات العالمية، من إطلاق لحرية العقيدة وحظر كل أنواع التمييز، بما فيها القائم على أساس ديني. فالمادة 14 منها تنص على أنه «يجب أن لا تخضع ممارسة الحقوق والحريات التي نصت عليها هذه الاتفاقية لأي تمييز أساسه الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو أية آراء أخرى، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية وطنية أو الثروة أو المنشأ أو أي وضع آخر».

• الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969³⁹ : حظرت المادة 1/الفقرة الأولى منها التمييز القائم بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر.

• الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981⁴⁰ : تحدثت المادة 8 عن كفالة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وعدم جواز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.⁴¹

• إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام 1990⁴² : كرس هذا الإعلان في مواد احترام ما جاء في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان، بخصوص حرية العقيدة والدين والتعبير، بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وحظر التمييز القائم على أساس الدين في المادة 1 منه 6، الذي ينجم عنه تضييق على الحريات (حرية ممارسة العبادة وصون أماكنها).

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994⁴³: تنص المادة 25 على أنه «لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها، وينظم القانون التمتع هذه الحقوق».

ثالثاً: حماية أماكن العبادة في زمن الحرب

أماكن العبادة أثناء النزاعات المسلحة أكثر عرضة للخطر، وبما أنها من الممتلكات المحمية⁴⁴، فإنها تستدعي حماية قانونية خاصة تجعلها بمنأى عن الأضرار. فما هو مضمون هذه الحماية؟ وما هي السبل التي وضعها لها القانون الدولي الإنساني؟

- إعلان بروكسيل لسنة 1874: فقد دعت المادة 17 من إعلان بروكسيل لسنة 1874 إلى اتخاذ التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة⁴⁵. وتنص المادة الثامنة منه على «أن تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية، جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة».

- اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899⁴⁶: عرفت باسم اتفاقية أعراف الحرب البرية، وطرحت مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية، حتى في حالة الحصار أو القصف، فتضمنت اللائحة المرفقة بها الإشارة إلى ضرورة حماية الأعيان الثقافية، وحددت الأبنية المخصصة للعبادة.

- اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لسنة 1907⁴⁷: تنص المادة 27(4) من الملحق الرابع من اتفاق لاهاي 1907، على وجوب أن تتخذ القوات العسكرية في حال حصارها «كل الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للمعابد والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية». كذلك حظرت المادة 22 من الاتفاق ذاتها «ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب».

- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁴⁸: تنص المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1949 على الآتي: «يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب أو استخدامها في دعم المجهود الحربي».

- اتفاقية لاهاي لسنة 1953⁴⁹: المادة 53 من هذه الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع حظرت الأعمال التدميرية للممتلكات وربطت الحظر بالضرورات الحربية حيث تنص على حظر تدمير أي متعلق ثابت أو منقول خاص بالأفراد أو الجماعات أو الحكومات أو غيرها من السلطات العامة أو المنظمات اجتماعية أو تعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التخريب.

المادة 14 من البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي نصت على أنه يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافى، أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي.⁵⁰

رابعاً: حماية أماكن العبادة في زمن الاحتلال الحربي

جاء في المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين لسنة 1949 في القسم الخاص بالاحتلال الحربي يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي متعلق من متعلقات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو للحكومة أو غيرها من السلطات العامة أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، لكن قيدت المنع بالضرورة الحربية. وحظرت المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني، لاتفاقيات جنيف ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافى والروحي للشعوب.⁵¹

• اتفاقية لاهاي لسنة 1954⁵³: المادة 4 توجب على الأطراف المتعاقدة السامية احترام الملكيات بعدم تعريضها لاستخدام يعرضها للخطر في حال النزاع المسلح، وربطت التخلي عن ذلك بالضرورات الحربية القهرية. وهذا ينطبق على دولة الاحتلال كما ورد في المادة 5 التي تنص على أن «على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلاً أو جزءاً من أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها». وجاء في المادة 43: «بما أن سلطة الحكم الشرعي قد انتقلت إلى المحتل، فإن على هذا المحتل أن يتخذ جميع التدابير والإجراءات المتوافرة لديه للقيام قدر المستطاع بإعادة وتأمين النظام والسلام العامين، مع مراعاة القوانين النافذة في البلد، إلا إذا تعذرت مراعاتها بأي وجه».⁵⁴

• النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة: نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة على ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب هؤلاء الأفراد للجرائم، التي تنص عليها المادة الثالثة من هذا النظام، والمتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية، والتي تتضمن في ما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. واعتبرت المادة (8-2-ب-9) الاعتداء على الممتلكات الثقافية والمباني المخصصة لعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار من قبيل جرائم الحرب.

هـ. الحق في التعليم :⁵⁶

وفقاً لقانون التعليم الإلزامي لسنة 1949 يحق لجميع التلاميذ الفلسطينيين في القدس الشرقية، الذين تراوح أعمارهم بين 5 و 18 عاماً، الحصول على التعليم العام المجاني. ووفقاً لهذا القانون تتحمل وزارة التعليم الإسرائيلية المسؤولية الشاملة عن التعليم في القدس الشرقية، وتشرف على إدارة التعليم في بلدية القدس، وهي المسؤولة عن توفير المرافق

والخدمات. وفعلياً، يبلغ عدد الطلاب في المدارس البلدية أقل من نصف عدد الطلاب، ويتوزع قطاع التعليم في القدس الشرقية بين عدد من الجهات، التي تقدم الخدمات التعليمية، بقليل من التنسيق، ونسبة واسعة من التناقضات في نوعية التعليم. ونتيجة لذلك، هناك بيانات متضاربة بشأن عدد المدارس في القدس الشرقية، ومجموع عدد التلاميذ المسجلين حالياً، ومعدل التسرب من المدارس.

تتوزع الخدمات التعليمية في القدس الشرقية بين العديد من مزودي الخدمة - المدارس البلدية، والخاصة، وغير الرسمية، ومدارس الأوقاف، والأونروا. وبالرغم من تعدد مزودي الخدمة، إلا أنّ هنالك نقصاً مزمناً في الغرف الصفية، إضافة إلى أنّ المرافق القائمة غير ملائمة ودون المعايير. وعادة ما يدرس الطلاب في منازل مستأجرة، لا تستوفي المعايير التربوية والصحية الأساسية، وبناءً عليه يلجأ أولياء الأمور مضطرين إلى مؤسسات تعليمية بديلة تتطلب دفع رسوم، على الرغم من أنّ لهؤلاء التلاميذ الحق في الحصول على تعليم مجاني بموجب القانون الإسرائيلي. وتعرق القيود المفروضة على تقسيم الأراضي، وغيرها من القيود المفروضة على التخطيط بناء مدارس جديدة وتوسيع المباني القائمة كذلك. ونتيجة لذلك، تواجه مدارس الأوقاف خطر الهدم والإغلاق، إضافة إلى أنّ مرافق رياض الأطفال في القدس الشرقية هي الأخرى غير ملائمة. ونتيجة لعزل القدس الشرقية المتزايد عن باقي الضفة الغربية، يواجه المعلمون والطلاب الذين يحملون بطاقات هوية في الضفة الغربية صعوبات في الوصول إلى المدارس، في القدس الشرقية، بسبب قيود التصاريح والحواجز والجدار. ويعزل الجدار حرم جامعة القدس الرئيس عن المدينة، ولا تعترف السلطات الإسرائيلية بالشهادة التي تمنحها هذه الجامعة.

الحق في التعلم بموجب القانون الدولي الإنساني:

تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم.

أ. تنص المادة (50) من اتفاقية جنيف الرابعة على حق التعليم الواقع تحت الاحتلال

ب. تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم... جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.

ج. نص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

د. أكدت محكمة العدل الدولية، في رأيها الاستشاري في تموز/يوليو 2004، مسؤولية إسرائيل في تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

هـ. الحق في الصحة والاستشفاء : 57

يقرّ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وهو ما صدّق الاحتلال الإسرائيلي عليه سنة 1991، وبالتالي فإن سلطات الاحتلال ملزمة قانوناً بكل بنوده. وقد أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واجبات الاحتلال الإسرائيلي بموجب العهد إن الاتفاقية هذه تنطبق على كل المناطق والسكان الخاضعين لسيطرتها الفعلية. وينص القانون الدولي الإنساني أيضاً على الحفاظ على المستشفيات والخدمات الصحية في الأراضي المحتلة، وكذلك على الحماية الخاصة للأفراد العاملين في المستشفيات.

ويحق لسكان القدس الشرقية الفلسطينيين الحصول على الخدمات الطبية التي تقدمها السلطات الإسرائيلية، بمقتضى دفعاتهم الشهرية لمؤسسة التأمين الوطني الإسرائيلية. ونظام العناية الصحية الإسرائيلي يُشهد له بمستواه العالي، ويستخدمه فلسطينيو القدس الشرقية على نطاق واسع. أما في القدس الغربية، ففي حال الحاجة إلى علاج إضافي، يحوّل المرضى إلى طبيب اختصاصي أو إلى مستشفى في القدس الشرقية أو الغربية. ولكن في الصحة كما في مجالات أخرى، هناك فرق في عدد المرافق المتوفرة للفلسطينيين مقارنة بالمواطنين اليهود في القدس، وخاصة في ما يتعلق بالخدمات التخصصية مثل عيادات الأمومة والطفولة. يحتاج الفلسطينيون غير المقدسيين إلى تصاريح لإجراء الاستشارات والعمليات الجراحية في مستشفيات القدس الشرقية.

الحماية الصحية بموجب القانون الدولي الإنساني:

- من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة.
- تنص المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة ما يلي نص المادة الفقرة الأولى تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.
 - وكذلك المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.

ز. الحق في إدارة الشؤون المحلية : 58

الحكم المحلي في العهد العثماني: الحكم المحلي في فلسطين حديث النشأة، إذ لم يكن معمولاً به إلا قبل نهايات العهد العثماني، حيث كان لضعف سيطرة الدولة العثمانية على الإمبراطورية المترامية الأطراف الأثر الإيجابي في بروز حاجة الأطراف إلى هياكل إدارية لإدارة الأقاليم، فكان «تأسيس أول بلدية في مدينة القدس عام 1863، وصدر أول قانون ينظم قطاع الحكم المحلي في الحقبة المذكورة عام 1877 وسُمي «قانون التقسيمات الإدارية»، ومن ضمنه

قانون البلديات، وقد تأسست على أثره بلديات في مدن (يافا، عكا، غزة، اللد والرملة). ومع نهاية العهد العثماني كان في فلسطين 22 بلدية، اثنتان منها في قطاع غزة، هما بلدية غزة وبلدية خان يونس». وفي هذه المرحلة التي شهدت تشكيل بعض البلديات، وبخاصة في التجمعات السكانية الكبيرة نسبياً، كانت سياسة البلديات تقتصر في تلك المرحلة على تقديم بعض الخدمات الأساسية للمواطنين.

ب. الإدارة المحلية في عهد الاحتلال الإسرائيلي: استمرت هذه الفترة من سنة 1967 إلى سنة 94 فترة قدوم السلطة، وقد جرى فيها توظيف قطاع الإدارة المحلية من قبل الاحتلال كأداة سياسية لمواجهة منظمة التحرير الفلسطينية، عبر تعيين أشخاص أو لجان غير مرتبطة بالقوى السياسية التي تتكون منها منظمة التحرير.

شهدت فترة الاحتلال إعطاء المرأة حق الترشح والتصويت في انتخابات الحكم المحلي، كذلك أدخلت السلطات الإسرائيلية نظام الإدارة المدنية إلى الأراضي المحتلة، الذي أسهم كثيراً في إحكام القبضة على هيئات الحكم المحلي.

مع نهاية عام 1991 كان في أراضي السلطة الفلسطينية 30 بلدية، بما فيها القدس، وخلال هذه المرحلة استندت سياسة الاحتلال إلى تبهيت دور البلديات في قيادة المجتمع المحلي، ولم يعد للبلديات أي دور يذكر في رسم السياسة التنموية العامة للمجتمعات المحلية، بل عملت جاهدة على تحويل البلديات من مؤسسات تنموية إلى مؤسسات جباية، تشرف فقط على تقديم الخدمات وجباية الأموال من السكان نظير هذه الخدمات. لم تعد البلديات تؤدي الدور المطلوب منها حيال المجتمعات المحلية والقضية الوطنية بشموليتها، على الرغم من أن المجتمع الفلسطيني عبّر عن رغبته في أن تتولى البلديات هذا الدور من خلال الانتخابات البلدية في الضفة الغربية عام 1976، حيث صبغ الانتخابات بالطابع السياسي والنضالي، وتعدّ فترة الاحتلال الإسرائيلي الأسوأ في تاريخ الهيئات المحلية الفلسطينية.⁵⁹

ج. الحكم المحلي في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية: منذ أن أقيمت السلطة الوطنية الفلسطينية في سنة 1994 وجدت نفسها أمام تركة ثقيلة من الأنظمة والقوانين والأوامر العسكرية، بما فيها ما يتعلق بالسلطات المحلية، لعل ذلك ما يفسر القرار الأول لرئيس السلطة ياسر عرفات الذي حمل الرقم (1) لسنة 1994، وهو: «يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5م حتى يتم توحيدها»، وتبع ذلك صدور الكثير من القوانين، خصوصاً بعد تشكيل المجلس التشريعي.

في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية شهد قطاع الحكم المحلي توسعاً كمياً كبيراً، حيث تضاعف عدد البلديات 4 مرات ليصبح عددها اليوم 108 بلديات و334 مجلساً قروياً، إلا أن هذا التطور الكمي لم يواكبه تطوير نوعي في نمط الإدارة، وحجم الموازنات المخصصة، ودمقرطة إدارة قطاع الحكم المحلي من حيث توسيع الصلاحيات وتنويع التمثيل السياسي والاجتماعي في هيئاته، بحيث بقيت الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئات المحلية بموجب القانون صلاحيات محدودة جداً. وبالرجوع إلى القانون، يتبين أن هذه السلطات محصورة أساساً في تنظيم البناء والأسواق

العامة والنقل والمرور والمنتزهات، ولا تتمتع الهيئات المحلية بصلاحيات فعلية في مجال التعليم والشؤون الاجتماعية أو الخدمات الصحية. فضلاً عن الصلاحيات الإدارية المحدودة، فإن القانون رقم (1) لسنة 1997 لا يسمح بهامش معقول من الاستقلالية في وضع هذه الضرائب والرسوم. حتى بداية الاحتلال الإسرائيلي في سنة 1967، كانت القوانين السارية التي تنظم عمل المجالس المحلية في الضفة الغربية هي قانون البلديات رقم 29 لسنة 1955، وقانون المجالس القروية رقم 5 لسنة 1954 كان من أول الإجراءات التي أُعلنت بحق المجالس المحلية.⁶⁰

الجانب القانوني المنظم لعمل الهيئات المحلية :

نصت المادة (85) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على:

- تُنظّم البلاد بقانون في وحدات إدارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون.
- ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، ويحدد القانون أيضاً أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة، ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه.
- وقد أقر المجلس التشريعي الفلسطيني قانون الهيئات المحلية الفلسطينية الذي صدر بتاريخ 1997/10/12 وحمل الرقم (1) لسنة 1997. ويُعدّ قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1996 بمثابة الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئات المحلية، فهو ينظم علاقة هذه الهيئات في ما بينها.

ح. الحق في حماية الأطفال والنساء :⁶¹

- يُعد الإعلان العالمي فاتحة سلسلة متصلة من المواثيق العالمية صدرت في نطاق منظمة الأمم المتحدة، وتعكس مسعى أعضاء هذه المنظمة لتكريس حقوق الإنسان والشعوب، وتوفير الضمانات الدولية لحمايتها. ومن هذه المواثيق الصادرة في مجال حقوق الإنسان، المواد التي تخص حقوق الأطفال، ووضع اللاجئين، وحماية النساء والأطفال، والتي تتمثل في:
- إعلان حقوق الطفل في 1959/11/20.
 - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1966/12/16.
 - إعلان بشأن محلية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974/12/14.
 - المادة (24) من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية من وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان:

- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.
- ب. يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم.
- ج. لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية.

• احترام الفرد والعائلة في ظل قواعد الاحتلال الحربي:

تضمنت المادة 27 نصاً يوجب احترام الحقوق العائلية للأشخاص المدنيين المشمولين بالحماية بموجب هذه الاتفاقية، وذلك بهدف المحافظة على روابط الزواج المقدسة وحمايتها وحماية الآباء والأولاد الذين تتكون منهم الأسرة الواحدة التي تُعدّ النواة الطبيعية للمجتمع. ويترتب على هذا الحق احترام تكوين الأسرة وعدم تشتيتها والتفرقة بين أفرادها، واحترام السكن الذي تقيم فيه، بحيث لا يكون محلاً لأي اعتداء، أو يتعرض لأي انتهاك لحرمة. وتشمل الحقوق العائلية حماية النساء، بحيث لا يتعدى على شرفهن وكرامتهن. كذلك نصت العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في القسم الثالث منه، في المادة (23) على «أن العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة».

نصت الفقرة الأولى من المادة (50) من الاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين تحت الاحتلال على ما يأتي: «تسهل دولة الاحتلال بمعاونة السلطات الوطنية والمحلية الإدارة الجديدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم».

ط. الحق في إجراءات محاكمة عادلة: ⁶²

لكل شخص الحق في محاكمة منصفة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية على حدّ سواء، والحماية الفعلية لكافة حقوق الإنسان تتوقف إلى حد بعيد على السبيل المتاحة فعلاً في جميع الأوقات للوصول إلى المحاكم القانونية المختصة والمستقلة والنزيهة التي يمكنها، بل ينبغي لها، أن تقيم العدل على النحو المنصف. يضاف إلى هذا المهنة التي يمارسها المدعون العامون والمحامون الذين يمكن كل فرد منهم، كل في ميدان اختصاصه، أن يكون أداة مساعدة في أعمال الحق في محاكمة عادلة ليصبح حقيقة، ونحن نملك الدعامة القانونية في مجتمع ديمقراطي يحترم سيادة القانون.

النصوص القانونية:

ترد أهم النصوص القانونية المتعلقة بالمحاكمة العادلة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى صكوك دولية كثيرة وردت باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز والسجن، والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والنظام الداخلي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في المعاملة :

مبدأ عدم التمييز يحكم تفسير وتطبيق ليس فقط قانون حقوق الإنسان بالمعنى الضيق، بل يحكم أيضاً القانون الإنساني الدولي. فوفقاً للمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على سبيل المثال «الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته». وترد أحكام مماثلة في المادة 3 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

3. واقع الفلسطينيين في القدس :⁶³

أ. هدم البيوت :

منذ عام 1967 هدمت السلطات الإسرائيلية آلاف المباني التي يمتلكها الفلسطينيون في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينها ما يُقدَّر بنحو 2000 منزل في القدس الشرقية. وفي سنة 2000 وحدها هدمت السلطات الإسرائيلية ما يزيد على 800 مبنى فلسطيني في القدس الشرقية، بحجة عدم حصولها على تراخيص. ومن بين هذه المنازل سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة 68 منزلاً هدمتها السلطات الإسرائيلية في سنة 2010 وعشرة مبانٍ أخرى هدمها أصحابها بعد تسلّمهم لأوامر هدم من بلدية القدس. وقد جرت 70% تقريباً من عمليات الهدم التي وقعت في سنة 2010 في أحياء تقع في مركز القدس الشرقية، في المناطق التي تقع ما بين العيسوية وجبل المكبر. تأثر المئات من الفلسطينيين سلباً، ولكن لم يُهجّروا من عمليات الهدم، وخصوصاً بسبب هدم مبانٍ يعتمد عليها السكان في كسب الرزق كحظائر المشية، والمحلات التجارية الصغيرة وما إلى ذلك. لهذا النوع من أنواع الهدم تأثير اجتماعي، اقتصادي، سلبي صعب على العائلات الفلسطينية. هنالك قلق خطير بشأن عشرات آلاف الفلسطينيين الذين يضطرون إلى العيش في جوٍّ من الخوف وانعدام الأمن، نظراً إلى أوامر الهدم المعلقة التي يُمكن تنفيذها في أي لحظة. ومما يثير القلق على وجه الخصوص وضع مناطق القدس الشرقية التي يتهددها خطر الهدم والتهجير الجماعي. لم تخصص السلطات الإسرائيلية حالياً سوى 13% من أراضي القدس الشرقية للفلسطينيين للبناء، ولا يستطيع

الفلسطينيون الحصول على تصاريح إلا في هذه الأراضي، إلا أن معظمها مناطق مبنية أصلاً، بالإضافة إلى أن من الصعب للغاية الحصول على تصاريح، فعملية التقدم للحصول على ترخيص، عملية معقدة وباهظة الثمن، زد على ذلك أن عدد التراخيص التي تُمنح للفلسطينيين سنوياً لا تُبلي الاحتياجات القائمة من السكن. وقد منعت الصعوبات المتصلة بتسجيل الأراضي، والخشية من عدم اعتراف السلطات الإسرائيلية بملكيّتها، العديد من المالكين عن التقدم بطلبات. لذلك، أصبحت ظاهرة البناء «غير القانوني» ظاهرة واسعة الانتشار في مساحة الـ 13% المذكورة أعلاه، وفي غيرها من المناطق، التي يُحظر فيها بناء الفلسطينيين بالكامل. ويواجه الأشخاص الذين أقاموا المباني بصورة «غير قانونية» خطر الهدم والتهجير وغيرهما من أنواع العقاب التي تتضمن الغرامات الضخمة، ومصادرة معدات البناء، بل والسجن أيضاً. ونتيجة لعقود من الإهمال، توجد أحياء كاملة بلا تخطيط، ولا تحصل على خدمات كافية، وتواجه خطر الهدم على نطاق واسع.

ب. الإبعاد القسري عن القدس :⁶⁴

- الإبعاد القسري يمثل انتهاكاً خطيراً وخرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 147 منها تعده جريمة حرب «يحظر النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أياً كانت دواعيه».
- الفقرة الأولى من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة دعت إلى حظر «عمليات الإبعاد الفردية أو الجماعية، بالإضافة إلى عمليات تسفير الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي الدولة التي تحتلها أو إلى أراضي أي بلد آخر، سواء أكان محتلاً أم غير محتل، كل هذه تعتبر محظوره بصرف النظر عن دوافعها».

نصّت المادة السابعة (د) من قانون روما أيضاً على أن «الإبعاد القسري للسكان يشكل كذلك جريمة ضد الإنسانية في حال تنفيذه على نطاق واسع أو بطريقة منظمة كجزء من سياسة حكومية».

- وبالإضافة إلى ذلك، كانت المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واضحة في نصها (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً)؛ بمعنى أن الإبعاد هو ممارسة محظورة وغير قانونية وفقاً للقانون الدولي، ولا يجوز اللجوء لممارسته، وتعدّ ممارسته أياً كانت الظروف والدوافع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب تستوجب الملاحقة والمحاكمة الدولية.

ج. الاعتقالات والإقامة الجبرية :

1. الاعتقال الإداري ضد سكان القدس :⁶⁵

صلاحية إصدار أمر اعتقال إداري بحق المواطنين الفلسطينيين في القدس بيد وزير الأمن الإسرائيلي أو قائد المنطقة العسكري إذا ما كان هناك ادعاء عن نشاطات جرت في الأرض المحتلة. بموجب القانون الإسرائيلي، جرى العمل بين عام 1948 وعام 1979 بموجب أنظمة الطوارئ البريطانية لسنة 1945، وتحديداً المادة 111، ولاحقاً في سنة 1979 سُنَّ «قانون صلاحيات ساعة الطوارئ (اعتقالات) 1979»، المادة 2 من القانون تعطي الصلاحية لوزير الأمن بإصدار أوامر اعتقال إداري فقط في حالات نادرة جداً للقائد الأعلى للجيش. وبموجب المادة 4 من القانون يجب إحضار المعتقل خلال 48 ساعة أمام رئيس محكمة مركزية، له صلاحية تثبيت الأمر أو تقصير المدة أو إلغاء الأمر، وهناك الحق باستئناف هذا القرار أمام قاضٍ فرد في المحكمة العليا، وأقصى مدة للأمر تكون 6 أشهر قابلة للتجديد، ويجب مراجعة الأمر مرتين خلال الـ 6 أشهر. وطبعاً هناك صلاحية بقبول مواد سرية خلال المراجعة للأمر من قبل قاضٍ، أما إذا كان الأمر صادراً عن القائد العسكري للأرض المحتلة، فإن الأوامر العسكرية تسري بهذا الشأن، ولا يكون هناك أي اعتبار لكون المعتقل من سكان القدس.

2. الإقامة الجبرية :⁶⁶

الإقامة الجبرية هي إجراء تُقيد بمقتضاه حرية إنسان، من طريق إلزامه بالإقامة في مكان محدد لا يغادره. والغالب أن يكون المكان خاصاً بالشخص ذاته، مثل مسكنه المعتاد أو أي مكان آخر يملكه أو يستأجره، لكنه قد يكون مكاناً تفرضه السلطة التي تقرر الوضع تحت الإقامة الجبرية مراعاة لاعتبارات المصلحة العامة أو سلامة الشخص الذي حددت إقامته في هذا المكان. ومضمون الإقامة الجبرية هو تقييد حرية الشخص في السفر، أو التنقل، أو مغادرة المكان الذي يلتزم الإقامة فيه، فلا يجوز له السفر خارج البلاد أو داخلها، ولا يجوز له مغادرة محل إقامته الجبرية إلا بإذن خاص لتلقي العلاج، أو الخضوع لعملية جراحية تكون ضرورية لإنقاذ حياته مثلاً، ولا يجوز له التواصل مع أشخاص خارج مكان إقامته إلا بالقدر الذي تسمح به السلطات المختصة. لكن ليس هناك ما يمنع من السماح للمحددة إقامته بالتواصل مع أهله وذوي قريبه، والسماح له باستقبال بعض زواره، ويكون من حقه أن يطلب إقامة أحد أفراد أسرته معه في المكان المحدد لإقامته الجبرية، وفي هذه الحالة يلتزم المصريح له الإقامة بذات الالتزامات التي يلتزمها المحددة إقامته. ويستخدم الاحتلال الإسرائيلي الإقامة الجبرية بحق الأطفال المقدسين حيث يلاحقهم بها.

د. التشريعات الإسرائيلية الحديثة بشأن الاعتقال:

1. قانون التغذية القسرية⁶⁷:

قانون التغذية القسرية هو قانون إسرائيلي يجيز لمصلحة السجنون تغذية الأسير الفلسطيني المضرب عن الطعام، ويخوّل للمحكمة إعطاء الضوء الأخضر للطبيب بإطعام المضرب عن الطعام ومعالجته قسراً، بما يخالف إرادته. وفي خلاف القوانين الدولية التي سنعرضها، يُهان الأسير ويُعتدى على كافة حقوقه، بحيث يُربط بكرسي، أو يُمسك به بالقوة سجانون، أو ممرضون إذا كان ذلك في المستشفى، ويُثبّت رأسه لمنعته من التحرك، ثم يُدخل شخص آخر بإدخال أنبوب بلاستيكيّاً «نربيش» من طريق الأنف حتى يصل إلى المعدة، ثم يُضخّ سائل لزج إلى المعدة، ما يشكل خطورة حقيقية على حياة الأسير.

ووافق الكنيست الإسرائيلي على مشروع قانون التغذية القسرية للأسرى الفلسطينيين المضربين عن الطعام أواخر تموز/ يوليو 2015، بعد أن صدّقت عليه الحكومة الإسرائيلية في 14/6/2015.

- العديد من المنظمات الحقوقية والطبية أجمعت على مخالفة هذا الأسلوب لمبادئ حقوق الإنسان، لأنّ القانون الدولي يكفل للأسير حق الخصوصية وحرية التحكم في جسده والإضراب عن الطعام، في حال تعرّض حقوقه للانتهاك.
- إعلان طوكيو في عام 1975، لم يُجزّ فرض التغذية القسرية للأسرى المضربين.
 - إعلان مالطا الخاص بالإضراب عن الطعام والصادر عن الجمعية الطبية العالمية في نوفمبر 1991 والموقّع من 43 جمعية طبية عالمية، أكد ضرورة أن يكون التدخل الطبي لمصلحة المضرب وبموافقته الصريحة أو الضمنية، ودون تدخل طرف ثالث، كذلك نص الإعلان في مبادئه على:
- أ. التغذية القسرية لا يمكن قبولها أخلاقياً.
- ب. الإكراه على الأكل بالتهديد أو بالإجبار بالقوة هو نوع من انعدام الإنسانية والانحطاط الطبي، حتى لو قصد به إنقاذ حياة المضرب أو تحقيق فائدة له.
- ج. ويتضمن ذلك أيضاً التغذية القسرية لبعض المعتقلين لترهيب الباقيين ودفعهم إلى وقف إضرابهم.

«إنه لمن الأخلاقي السماح للمعتقل بالإضراب حتى الموت طالما كانت هذه إرادته، بدلاً من إخضاعه رغم إرادته لتدخلات علاجية لا يقبل بها».

- «اتحاد الأطباء العالمي» عدّه «أسلوباً غير أخلاقي»، وشكل من أشكال التعذيب والإهانة، وأنه ما من أحد يمكن أن يبرر تغذية شخص عاقل بالغ قسراً.

كذلك أعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن معارضتها لسياسة الإطعام القسري، وشددت على ضرورة احترام خيارات المحتجزين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وحذرت الأطباء الإسرائيليين من أنهم قد يتعرضون لملاحقة جنائية أمام الآليات الدولية في حال اشتراكهم في التغذية القسرية.

هـ. نقل الملكية بطريقة خادعة والإستيلاء على المنازل بحجج أمنية أو المصلحة العامة :⁶⁸

تأتي سياسة هدم المنازل تحت ذرائع وحجج مختلفة يمكن تبنيها على النحو الآتي:

- أ. منع بناء البيوت الفلسطينية على أراضٍ تصنّف بأنها خضراء، وهي أراضٍ يمنع البناء عليها وتُخصّص لاستعمال «الدولة» فقط لإنشاء محميات طبيعية مثلاً أو حدائق. مع أنّ الذي يحصل هو بناء مستوطنات عليها بعد تحويل حالتها إلى سكنية في مرحلة لاحقة من المصادرة.
 - ب. حجة الأمن، حيث تصادر الأراضى أو العقارات تحت هذه الذريعة، وفي أحيان كثيرة يعاد استيطانها.
 - ج. اتهام صاحب البناء بأن منزله غير مرخّص وغير قانوني، أو لا يتطابق مع تنظيم المدينة وتخطيطها، كأنّ البناء على شوارع عامة.
 - د. البناء على أراضٍ حكومية وشوارع عامة أو أراضٍ أثرية وتاريخية وغيرها من الذرائع التي ليس لها أي سند قانوني.
 - هـ. تأتي سياسة هدم البيوت أيضاً ردّ فعل انتقامياً. والمثال الأبرز على ذلك ما حدث في 1967/1/30 في ضوء العملية التفجيرية التي نُفذت في سوق محني يهودا الواقع في القدس الغربية، حيث قررت اللجنة الوزارية للشؤون الأمنية والسياسية الإسرائيلية اتخاذ عدة خطوات انتقامية كردّ فعل على العملية، وكان من هذه الخطوات قرار هدم بيوت في الضفة الغربية عموماً، وفي القدس الشرقية خصوصاً.
 - و. البناء غير المرخص بموجب قانون التنظيم والبناء.
- معظم البيوت التي هدمت فعلاً، أو تلك المعرضة للهدم، تندرج ضمن ذريعة البناء دون ترخيص، حيث تبرر وزارة الداخلية والبلدية الإسرائيلية عمليات الهدم في القدس الشرقية بأنّ البناء غير قانوني، وفي الوقت الذي تطالب فيه البلدية ووزارة الداخلية المواطنين المقدسيين بتقديم طلبات للحصول على رخص بناء في القدس، إلا أنها لا تعطي مثل هذه الرخص إلا نادراً، وحين تعطي مثل هذا الترخيص، فإنه يكون ترخيصاً لبناء طبقة واحدة أو طبقتين فقط.

4. دور الدول الاطراف في القانون الدولي الإنساني:

الدول الأطراف القانون الدولي الإنساني:

يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني. ويمكن أن تقسم هذه الآليات بحسب وظيفتها، ووقت اتخاذها إلى ثلاث وسائل: الأولى يمكن أن نسميها آليات الوقاية، وتكون قبل وقوع النزاع المسلح. والثانية آليات الإشراف والرقابة، وتكون أثناء النزاع المسلح. أما الثالثة، فيمكن أن نطلق عليها آليات القمع وترتيب المسؤولية على خرق أحكام القانون الدولي الإنساني، وتكون في أثناء وقوع النزاع المسلح وبعده.

أولاً: الآليات الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁶⁹

- وسائل تطبيق القانون الإنساني: يجب على الدول التزام احترام القانون الإنساني والعمل على احترامه من طرف الآخرين. وهو التزام عام تضمنته المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول، ويشمل ذلك التزام جميع الأطراف المتعاقدة طوال ارتباطها بنصوص القانون الإنساني جميعها، والاحترام يكون ذاتياً. ونصت اتفاقيات «جنيف» في مادة مشتركة على نشر أحكامها على نطاق واسع في السلم كما في الحرب وعلى كافة الأطراف الإسهام في نشر ثقافة القانون الإنساني في نطاق نشر ثقافة حقوق الانسان⁷⁰.
- نظام الدول الحامية: الدولة الحامية هي عموماً تلك التي تتولى رعاية مصالح ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى الدولة الأخرى بموافقة هاتين الدولتين. تقضي الاتفاقيات الأربع بأن تُطبَّق أحكامها بمساعدة الدول الحامية المكلفة رعاية مصالح أطراف النزاع وتحت مراقبة تلك الدول الحامية.
- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر: للجنة دور خاص خلال القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية، لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات. وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى عن انتهاكات ما للقانون الإنساني، فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية، وهي مساع سرية مبدئياً، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.
- التحقيق: نصت الاتفاقيات على إجراء تحقيق يطلب من أحد أطراف النزاع بسبب أي انتهاك. ويُجري التحقيق خبراء مختصون. ويجب إعداد أولئك الأشخاص وقت السلم، بمساعدة الجمعيات الوطنية، حتى يكونوا على أهبة لتقديم المشورة للسلطات وإعلامها بجوانب تطبيق قانون النزاعات المسلحة. وإذا تم لدولة ما تكوين مثل أولئك الأشخاص، فإن عليها إرسال قائمة الأسماء إلى اللجنة الدولية حتى تكون تحت تصرف الأطراف المتعاقدة الأخرى عند الحاجة. يقدم المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكول والتعليم المناسب الذي يلقن للقوات المسلحة.

- اللجنة الدولية لتقصي الحقائق: حرصاً على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في الاتفاقيات الأربع، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع، حاول المؤتمر الدبلوماسي بعث جهاز تحقيق بموجب نص قانوني. وفي المادة 90 من البروتوكول الأول المتعلقة باللجنة المذكورة تكون مهمة هذه الأخيرة:
 - التحقيق في أي عمل يوصف بأنه خرق أو انتهاك جسيم بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول.
 - تسهيل العودة إلى التزام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول بفضل المساعي الحميدة التي تبذلها لجنة تقصي الحقائق.
- وهذه اللجنة مفتوحة للدول فحسب، وليست هيئة قضائية، بل جهاز دائم محايد وغير سياسي، وهي تتكون من خمسة عشر عضواً على أساس التمثيل الجغرافي العادل، وينتخب الأعضاء لمدة خمس سنوات.

5. المسؤولية المترتبة عن خرق القانون الدولي:

أولاً: الأعمال الانتقامية الحلول المستبعدة:

هي إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدّها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة، بواسطة الضرر، على احترام القانون. أقر هذا المبدأ معهد القانون الدولي لسنة 1934، وهو يعكس الممارسة الدولية في هذا المضمار، وأتى بعد قضية «نوليللا» الشهيرة بين ألمانيا والبرتغال، وأدت إلى قرار تحكيم صدر في سنة 1928، وحدد شروط اللجوء إلى الأعمال الانتقامية، وهي:

- عمل سابق غير مشروع.
- استحالة حصول الدولة المدارة على ما تريد بوسائل أخرى.
- إنذار بقي دون نتيجة.
- النسبية مع العمل غير المشروع الذي تأتي رداً عليه.
- حظر الأعمال الانتقامية بمقتضى أحكام القانون الإنساني: الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص المدنيين والأموال ذات الطابع المدني وكل الفئات التي يحميها القانون الإنساني غير جائزة بموجب اتفاقيات.

ثانياً: وسائل إيقاف مرتكب الانتهاكات ومحاكمته:

- دور القادة: منع مرؤوسيه من الإتيان بما يخالف القانون الإنساني ومعاقبتهم أو رفع الأمر إلى السلطات عند الاقتضاء.
- التعاون القضائي وتسليم المجرمين: وهو التزام تتحمله الأطراف المتعاقدة، لا أطراف النزاع فقط، مع مراعاة

- أحكام القانون الدولي الأخرى، خاصة في ما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين.
- التعاون مع الأمم المتحدة: «تلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان احترام القانون الإنساني ومنع الانتهاكات».
 - مبدأ التعويض عن الأضرار الناجمة عن مخالفة قوانين الحرب وأعرافها ورد في قانون «لاهاي».

ثالثاً: في ظل المحكمة الدولية الجنائية:

أما في القانون الدولي الجنائي، فقد تشكلت بعد الحرب العالمية الثانية محكمتا نورمبرغ وطوكيو لمحكمة مجرمي الحرب. وفي التسعينيات من القرن الماضي، سُكِّلت أيضاً محكمتا يوغوسلافيا السابقة لسنة 1993، وراوندا لسنة 1994 بناءً على قرارات مجلس الأمن، لمحكمة مرتكبي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة التي شهدتها البلدان. هاتان المحكمتان مهدتا لظهور المحكمة الدولية الجنائية لسنة 1998. وقد افترض المشرع الدولي في المحكمة الدولية الجنائية المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة في عدة حالات ورد النص عليها في المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث ورد في النص: «بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة».⁷¹

الفصل الثالث

قوانين الاحتلال الإسرائيلي حول القدس المحتلة

شكلت قضية القدس جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، وأعطت سلطات الاحتلال لنفسها، باعتبارها سلطة محتلة، صلاحيات تشريعية، وتنفيذية، وقضائية واسعة؛ منتهكة للاتفاقيات الدولية التي تبين أن طبيعة الاحتلال تكون مؤقتة وتزول بزواله. واستطاع الاحتلال الإسرائيلي إتباع سياسة الأمر الواقع، وتغيير معالم القدس، وعلى الرغم من المواقف الدولية الواضحة اتجاه مدينة القدس، فإن السياسة الإسرائيلية التهويدية والاستيطانية قد زادت حدة واتسعت إجراءاتها التعسفية. ونحاول فيما يلي توضيح أبرز الإجراءات الإسرائيلية التي قامت بها لتغيير المعالم الجغرافية والديموغرافية للقدس، من خلال مجموعة من القوانين التي سمحت لهذه السلطات بمصادرة الأرض والإنسان.

الإجراءات الإسرائيلية لضمّ القدس:

شكلت قضية القدس منذ عام 1948 جوهر الصراع العربي - الإسرائيلي، حيث احتلت الشطر الغربي منها في عام 1948، وأتمت احتلالها بعد حرب 1967، وأعطت لنفسها، باعتبارها سلطة محتلة، صلاحيات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة، منتهكة بذلك طبيعة الحكم العسكري الاحتلالي التي وضعتها أنظمة لاهاي عام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، اللتان يبينتا أن طبيعة الاحتلال تكون مؤقتة وتزول بزواله. كذلك لا يجوز للقوة المحتلة اعتماد أية مصالح وطنية أو اقتصادية أو اجتماعية لها، ما دامت هذه الاعتبارات لا تتطلبها المصالح الأمنية. وبهذه السياسات والممارسات التعسفية، استطاعت قوات الاحتلال الإسرائيلي اتباع سياسة الأمر الواقع، وتغيير معالم القدس، ما يُعدّ مخالفة صريحة لقرارات الأمم المتحدة، والعديد من الهيئات والمؤتمرات الدولية التي أكدت انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي المحتلة. ومن بين هذه الهيئات لجنة الصليب الأحمر الدولية، واللجنة الدولية لفقهاء القانون الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمسّ حقوق الإنسان، سكان الأراضي المحتلة، ومن ضمنها القدس. وعلى الرغم من المواقف الدولية الواضحة تجاه مدينة القدس، فإن السياسة الإسرائيلية التهويدية والاستيطانية قد ازدادت حدة واتسعت إجراءاتها التعسفية.⁷²

قام الاحتلال الإسرائيلي بمجموعة إجراءات لضم القدس خلال الفترة الممتدة ما بين 1948-1967، أهمها:

- تقسيم القدس كأمر واقع: من خلال احتلال القسم الغربي من القدس في سنة 1948 (نحو 84.1% من مساحة القدس)، التي يمتلك العرب نحو 88.7% من معظم من مجمل مساحة القسم الغربي من القدس.⁷³

ب. تغيير معالم القدس الديموجرافية: قام الاحتلال بطرد أكثر من 60 ألف فلسطيني، واستقدم خلال ثلاث سنوات بعد الاحتلال أكثر من 54 ألف يهودي للاستيطان في القدس، حتى وصل عدد اليهود في سنة 1967 أكثر من 167 ألفاً.⁷⁴

- ج. القتل والتدمير: هي أولى وسائل تهويد القدس التي اعتمدها السلطات الإسرائيلية.
- د. إعلان القدس عاصمة للكيان الإسرائيلي: أعلنت الحكومة الإسرائيلية في 1949/12/11 نقل عاصمتها إلى غربي القدس، وإعلان ديفيد بن جوريون، بعدها في يومين خلال جلسة للكنيست في القدس، رفض قبول تدويل القدس، والقيام بنقل بعض وزاراتها ودوائرها الرسمية إلى المدينة.
- هـ. تهويد الأرض: من خلال التغيير مصادرة الأراضي والممتلكات.
- و. محاولة القضاء على التراثين الإسلامي والمسيحي: من خلال الإجراءات التي قامت بها سلطات الاحتلال ضد الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.
- ز. توسيع نطاق القدس: أطلقت «إسرائيل» منذ احتلالها للمدينة المقدسة عشرات المشاريع الاستيطانية لجعلها مدينة يهودية؛ أبرزها مشروع «القدس الكبرى 1967-2020» ضمن خطة استراتيجية شاملة تستهدف هوية المدينة وتاريخها، وتهدف إلى جعل مساحة القدس نحو 840 كلم²، أو ما يعادل 15% من مساحة الضفة الغربية.
- ح. قانون أملاك الغائبين (1950): للسيطرة على أراضي المقدسيين المتواجدين خارج مدينة القدس.
- ط. سحب الهوية الإسرائيلية من المقدسيين: الذين يقيمون لأكثر من عام خارج مدينة القدس، وكذلك هي الحال بالنسبة للعرب المقدسيين الذين حازوا جنسيات أخرى في دول العالم.
- ي. قانون العودة (1950): يمنح قانون العودة الإسرائيلي اليهود حق المواطنة بصرف النظر عن المكان الذي ولدوا فيه، وهذا الحق لا يُعطى للفلسطينيين المحليين.

1. «إسرائيل» وغربي القدس:

أوصى القرار رقم 181 — الذي ينص على تقسيم فلسطين — الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/11/29، على أن يكون لمدينة القدس كيان منفصل مستقل، يخضع لنظام دولي خاص تحت إدارة الأمم المتحدة، على أن يعين مجلس وصاية ليقوم بأعمال السلطة الإدارية. وقد تضمّن صدور هذا الكيان المستقل بلدية القدس، إضافة إلى القرى المجاورة من أبو ديس شرقاً، وبيت لحم جنوباً، وعين كارم غرباً. ويشمل أيضاً المناطق المبنية في قرية قلنديا، على أن تكون السلطة التشريعية في يد مجلس تشريعي منتخب بالاقتراع العام والسري، على أساس تمثيل نسبي لسكان المدينة، دون تمييز بين الجنسيات، إلا أن العرب رفضوا قرار التقسيم، وقبلته «إسرائيل» بما في ذلك تدويل القدس.

ونتيجة لحرب 1948 بين الجيوش العربية وجيش الإحتلال الإسرائيلي، تمكنت «إسرائيل» من احتلال الشطر الغربي من القدس. كما أن «إسرائيل» — على الرغم من موافقتها على قرار التقسيم رقم 181، وتوقيعها بروتوكول لوزان في 1949/5/12، وحصولها على عضويتها في الأمم المتحدة نتيجة لذلك — نقلت عاصمتها مع بعض الوزارات إلى القدس، بالرغم من المعارضة الدولية والعربية. ونتيجة لذلك، شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 303 في 1949/12/9 على وضع القدس تحت نظام دولي دائم. كذلك اتخذ مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة العديد من القرارات الخاصة بمدينة القدس، منها قرار رقم 114 في 1949/12/20، يطالب «إسرائيل» بإلغاء نقل الدوائر والمؤسسات والوزارات إلى القدس. كذلك أصدر المجلس قراره رقم 118 في 1950/2/11 يطالب فيه «إسرائيل» والأردن بإبداء رأيهما في تعديل مشروع نظام القدس الذي يمنع العرب واليهود من اتخاذ القدس عاصمة لهم، إلا أن المجلس اضطر إلى اتخاذ قراره رقم 234 في 1950/6/14، الذي أعلن فيه عدم استعداد الدولتين للتعاون من أجل تنفيذ التعديل، لهذا قرر رفع المشكلة إلى الجمعية العامة، ورفض الإسرائيليون هذا القرار لتمسكهم بالقدس عاصمة لهم، وهددوا بعدم التعاون مع أي مندوب للأمم المتحدة. ومنذ ذلك التاريخ توقفت الجمعية العامة عن مناقشة مسألة تدويل القدس، واستمر الأمر الواقع حتى تمكنت «إسرائيل» بعد حرب 1967 من احتلال الضفة الغربية وضمّ القسم الشرقي من القدس إليها عام .

وفي سنة 1950 قررت الحكومة الإسرائيلية اعتبار القسم المحتل من القدس عاصمة «إسرائيل».

2. «إسرائيل» وشرقي القدس :

منذ الإحتلال الاسرائيلي للقسم الغربي من مدينة القدس في سنة 1948، سعت حكومات الإحتلال الإسرائيلي المتعاقبة — على اختلاف ألوانها ومشاربها — إلى اعتبار القدس عاصمة لها. وتوجت ذلك باحتلالها للشطر الشرقي من المدينة في سنة 1967، وأعلنت توحيد المدينة، على أساس أنها عاصمة لدولة الإحتلال. ومنذ ذلك الوقت بدأت الحكومات الإسرائيلية بإعلان ضمّ الأراضي المحتلة إلى «إسرائيل»، من خلال إنشاء المستوطنات، وطرد العرب من أجزاء من المدينة القديمة، وتوسيع حدودها في سنة 1970.

وقد كان لإنشاء المستوطنات الدور الأهم في عملية تهويد المدينة المقدسة، والسيطرة عليها؛ حيث أعلن قادة الكيان الصهيوني مراراً وتكراراً أن المستوطنات ستبقى جزءاً من «دولة إسرائيل».

لذلك إن بقاء القدس تحت السيادة الإسرائيلية كان يمثل عقيدة راسخة في أبعدياتهم الفكرية والعقائدية، وسعوا إلى عدم إدراجها ضمن مفاوضات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية. فكانت الخطوات الاستراتيجية لحكومة الليكود — على سبيل المثال — التي تنفذها جزءاً من سياسة حزب العمل، ويمثل ذلك كله امتداداً للخطة الإسرائيلية لتهويد

القدس، وإفراغها من سكانها الأصليين. ونتيجة لذلك، من الخطأ أن يعتقد البعض أن سياسة «إسرائيل» ستتغير إذا ما نجح حزب العمل، أو غيره من أحزاب اليسار، في الوصول إلى السلطة. ومن المفيد هنا أن نذكر بأن اتفاقيات كامب ديفيد قد استتثت القدس المحتلة من الحل، وإنما ذُكرت من خلال رسائل الطمأنات بين الرئيس المصري أنور السادات والرئيس الأمريكي جيمي كارتر.

وقد أكد رئيس الوزراء الإسرائيلي مناحيم بيغن، في خطاب له أمام الكنيست الإسرائيلي بعد توقيع اتفاقيات كامب ديفيد عام 1978، أن القدس ستبقى «العاصمة الخالدة الموحدة لإسرائيل». بينما أشار موشيه ديان، في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/10/1978، إلى أن «أحد المواضيع التي سيبحثها الأطراف سيكون ولا شك القضية المتعلقة بالقدس، وبالنسبة إلينا فإن القدس هي العاصمة الوحيدة الخالدة، سواء اعترف الآخرون بذلك أو لم يعترفوا... لقد صممنا على ألا نساوم مرة أخرى على قضية وحدة القدس».

كذلك شدد شمعون بيريز، خلال حديثه عن القدس والضفة الغربية، على أنه «ليس ثمة جدل في إسرائيل بشأن حقوقنا التاريخية في أرض الميعاد، إن الماضي ثابت ومستقر، كما أن التوراة هي الوثيقة الحاسمة في تحديد مصير أرضنا». وقال بيريز لصحيفة الأهرام المصرية في 23/10/1993، بعد توقيع اتفاقيات أوسلو: «إن القدس تمثل مشكلة كبرى في المفاوضات الفلسطينية - الإسرائيلية؛ حيث أُجِّلَ بحثها إلى المرحلة الثانية والنهائية من المفاوضات». فلا فرق جوهرياً بين الآراء السياسية للأحزاب الإسرائيلية بشأن موضوع القدس والضفة الغربية، ويعلق الباحث اليهودي الأمريكي نعوم تشومسكي قائلاً: ⁷⁸

«على عكس الأوهام التي تجد دائماً من يغذيها هنا في الولايات المتحدة، فإن الحزبين السياسيين الرئيسيين في إسرائيل العمل والليكود لا يختلفان من حيث المبدأ في ما يتعلق بالأراضي المحتلة، فكلاهما يعتقدان بأنه يتعين على إسرائيل أن تسيطر على هذه الأراضي بفعالية... كذلك فإن كليهما يرفضان بإصرار أي تعبير عن الحقوق الوطنية للفلسطينيين في الضفة الغربية»

3. قرار ضم القدس؛

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية القسم الشرقي لمدينة القدس عام 1967، أصدرت عدداً من التشريعات والإجراءات الإدارية لضم المدينة. ففي 27/6/1967، أي قبل أقل من شهر على احتلالها، أصدر الكنيست الإسرائيلي قراراً على شكل إضافة إلى قانون إسرائيلي أطلق عليه اسم «مرسوم القانون والإدارة لعام 1948»، وقد حُوِّلت بموجبه الحكومة الإسرائيلية تطبيق ذلك القانون على أية مساحة من الأرض ترى ضمها إلى «إسرائيل». في 28/6/1967 أصدر سكرتير الحكومة الإسرائيلية أمراً أطلق عليه اسم «أمر القانون والنظام رقم 1 - لعام 1967»،

أعلن فيه أن مساحة «أرض إسرائيل» المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة «الدولة الإسرائيلية»، وقد ضمّ هذا الجدول تنظيم منطقة مدينة القدس التي كانت تقع تحت الحكم الأردني، وهي تقع ما بين المطار وقرية قلنديا شمالاً، وحدود الهدنة غرباً، وقرى صور باهر وبيت صفا جنوباً، وقرى الطور والعيسوية وعناتا والرام شرقاً، ويقطنها نحو مئة ألف فلسطيني. وفي اليوم نفسه، أصدر وزير الداخلية الإسرائيلي أمراً بتوسيع منطقة القدس لتشمل منطقة القدس التي حددت بجدول سكرتير الحكومة الإسرائيلية.

أصدرت سلطات الاحتلال أمراً بحل مجلس أمانة القدس في 1967/6/29، وصدرت سجلات أملاكه المنقولة وغير المنقولة، وطردت أمين القدس من عمله، وألحقت موظفي أمانة القدس وعمالها ببلدية القدس الإسرائيلية، وألغت القوانين الأردنية، واستبدلت بها القوانين الإسرائيلية، وأغلقت البنوك العربية وصدرت أموالها، وأصدرت بطاقات شخصية لمواطني القدس من وزارة الداخلية الإسرائيلية، كذلك ألغت الجهاز القضائي القائم في شرقي القدس المكوّن من محاكم الصلح والمحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، ونقل مقر محكمة الاستئناف من القدس إلى مدينة رام الله.

وأصدرت سلطات الاحتلال قانون التنظيمات القانونية والإدارية لسنة 1968. وطبقاً للمادة 16 منه، اعتُبر المحامون العرب المقيمون في مدينة القدس أعضاءً في نقابة المحامين الإسرائيليين، ويخضعون بالتالي لكل الالتزامات التي يرتبها عليهم قانون نقابة المحامين الإسرائيليين لعام 1961. أما في ما يتعلق بالمحاكم الشرعية، فقد لجأت السلطات الإسرائيلية إلى إصدار قانون أعطت فيه المحكمة الشرعية في يافا صلاحية الفصل في القضايا التي تختص بنظرها المحكمة الشرعية الابتدائية في مدينة القدس، وذلك بقصد إلغاء صلاحية المحكمة الشرعية في القدس وتجريدها من صلاحياتها. كذلك أعلن وزير الأديان الإسرائيلي أنّ القاضي الشرعي والمحكمة الشرعية في القدس لا وجود لهما من الناحية القانونية في «إسرائيل»، وأنه لا صلاحيات لهما لبحث الأحوال الشخصية لمواطني شرق القدس بعدما وُجِدَت المدينة.⁸⁰

وفي 1967/7/31 أصدرت محكمة يافا الشرعية قراراً يقضي بأنه لا صلاحيات لشخص أو لمحكمة في الجانب الشرقي من القدس بمباشرة الفصل في الأحوال الشخصية للمسلمين، وأن صلاحيات الفصل في قضايا الأحوال الشخصية هي لمحكمة يافا الشرعية، باعتبار أنّ قاضيها قد أدلى أمام الرئيس الإسرائيلي بتصريح الإخلاء لـ «الدولة» قبل مباشرة مهامه، أنه لا قضاء لغيره في القدس لعدم صدور تعيين رسمي له من السلطات الإسرائيلية، بعد أن أصبح الجانب الشرقي من القدس جزءاً من «إسرائيل»

إضافة إلى ذلك، أجرت سلطات الاحتلال تغييرات جوهرية في المناهج التعليمية في مدينة القدس وضواحيها، فألغت تدريس المناهج التعليمية التي كانت موجودة قبل الاحتلال إلغاءً تاماً من المدارس الحكومية، وفرضت على هذه المدارس تدريس المنهج الثقافي والتعليمي الإسرائيلي المطبق على فلسطينيي 1948.

4. قرار القدس عاصمة الاحتلال :⁸²

قانون القدس أو «قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل» هو قانون سنّه الكنيست الإسرائيلي في 1980/7/30. جعل هذا القانون إعلانات الحكومة الإسرائيلية عن مكانة القدس كعاصمة «إسرائيل»، وضمّ شرقي القدس إلى «إسرائيل» قانوناً أساسياً، أي مبدأً دستورياً. وطرحت مشروع هذا القانون عضو الكنيست غيثولا كوهن، من حزب هتحياه اليميني، في عام 1980، حيث اقترحت فيه إعلان القدس بالحدود التي رسمتها الحكومة الإسرائيلية في حزيران/يونيو 1967 عاصمة إسرائيل رسمياً، وفرض حظر على تقسيم المدينة أو تغيير حدودها. لكنّ صيغة القانون النهائية اختلفت عمّا اقترحه كوهين، حيث لا تتصّ على تغيير الحالة القائمة في القدس منذ 1967، ولكنها تجعل فكرة القدس كالعاصمة الإسرائيلية مبدأً دستورياً في جهاز القانون الإسرائيلي.

وفي سنة 2001 أُجري تعديل على القانون :

قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل (تعديل)

1. الهدف: إن قانون الأساس هذا يأتي لتحديد قيود في قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل في ما يخص تغيير منطقة نفوذ أورشليم القدس وإدخال تعديلات على سريان مفعول القوانين وعلى المجالين القضائي والإداري في هذه المنطقة. كذلك يهدف هذا القانون إلى حظر تخويل أي نوع من الصلاحية إلى أي جهة لا تعمل بموجب قوانين دولة إسرائيل، سواء كانت الصلاحية سلطوية أو صلاحية للبلدية، تخص منطقة نفوذ أورشليم القدس.

2. (تعديل جرى دمجها في القانون الرئيسي).

3. الحفاظ على القوانين: لا ينص قانون الأساس هذا على أي شيء يمكن أن يمسّ بأوامر قانون تطبيق الاتفاقية المحلية بالنسبة إلى الضفة الغربية وقطاع غزة (حصر نطاق النشاط) من عام 1994، أو بأوامر واردة في أي قانون.

وتدعي وجهة النظر الإسرائيلية الرسمية أنّ القانون الدولي يدعم موقف «إسرائيل» من مسألة السيادة على شرقي القدس، وأنّ سيادتها عليها مفرغة منها، وتدعم «إسرائيل» هذا الموقف بعدد من التبريرات التي يمكن تلخيصها على النحو الآتي:⁸³

• إنّ الأردن كان قد احتل شرقي القدس في عام 1948 من طريق «عمل عدائي»، مستخدماً القوة العسكرية، لذلك

- فليس هناك حقوق سيادية عليها للأردن حسب القانون الدولي.
- ب. إن خطّ الهدنة الذي اتفق عليه عام 1949، والذي قسم المدينة إلى قسمين، لم يُعدّ حدوداً نهائية، وأنّ اتفاقية الهدنة تنص بوضوح على أنّ الاتفاق بين «إسرائيل» والأردن لا يمَسّ بحقوق الطرفين ولا يؤثر على ادعاءاتهما بالنسبة إلى السيادة على المدينة.
- ج. إن ضمّ شرقي القدس، ومعها كل الضفة الغربية للأردن في عام 1950 كان إجراءً مناقضاً للقوانين الدولية، ولذلك فإنّ الضمّ لم يكن شرعياً.
- د. إنّ الأردن قد خرّق اتفاق الهدنة 1947 عندما أعلن الحرب على «إسرائيل»، ما يمنح «إسرائيل» الحق في إلغاء الاتفاقية، وهذا ما قامت به بالفعل.
- هـ. إن احتلال «إسرائيل» للقدس في عام 1967 كان نتيجة إجراء دفاعي، ولذلك فهو قانوني ويمنحها حق السيادة على هذا الجزء.
- و. تجدر الإشارة إلى أنّ هناك وجهة نظر قانونية أخرى ترى أنّ للأردن و«إسرائيل» حقوقاً سيادية في شرقي القدس، ولكنّ «إسرائيل» أحقّ من الأردن في الاحتفاظ بالسيادة على المدينة.

5. القوانين الأكثر عنصرية في القدس: ⁸⁴

سنّت «إسرائيل» العديد من القوانين الخاصة بمدينة القدس، وفي ما يأتي نعرض القوانين الأكثر عنصرية بحق المقدسيين:

1. قانون أملاك الغائبين (1950):

يُعدّ قانون أملاك الغائبين قانوناً عنصرياً من الدرجة الأولى، أقره الكنيست الإسرائيلي في 14/3/1950، وهو من أغرب القوانين في العالم، لأنه الوحيد الذي يسمح للسلطات المحتلة بمصادرة جميع أملاك أولئك الذين تركوا أرضهم خوفاً من الحرب، حتى وإن كانوا قد غابوا عنها لبضع ساعات فقط، وانتقلوا إلى قرية مجاورة، وحتى الذين ما زالوا يعيشون كمواطنين شرعيين في دولة الاحتلال. ويشتمل القانون على عدد من المواد التعسفية التي تعطي الحارس حرية شبه مطلقة في وضع اليد على الأراضي، وتجعل الاعتراض على إجراءاته أمراً بالغ الصعوبة.

وقدرت مساحة الأراضي التي استولي عليها في شرقي القدس بنحو 85% من أراضي الفلسطينيين، حيث قامت قوات الاحتلال الصهيوني في عام 1967 بإحصاء السكان الفلسطينيين، سجلت خلاله جميع الموجودين في القدس من مواطنين، وأجبرتهم في خلال ثلاثة أشهر على الحصول على بطاقات هوية إسرائيلية، وعدّت كل من لم يكن موجوداً

أذاك في حكم الغائب، سواء من قطن منهم في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو أي بلد عربي، وعدت أرضهم «متروكة»، وسارعت إلى تطبيق قانون أملاك الغائبين.
2. قانون العودة (1950):

يمنح قانون العودة الإسرائيلي اليهود حق المواطنة بصرف النظر عن المكان الذي ولدوا فيه، وهذا الحق لا يُعطى للفلسطينيين المحليين، ولا يحتاج اليهود إلى أية تصاريح للعيش في «إسرائيل»، بينما لا تُعطى مثل هذه الحقوق للسكان الفلسطينيين. فعلى سبيل المثال، يحق للإسرائيليين استرجاع بيوتهم التي كانوا يملكونها في البلدة القديمة من القدس قبل حرب 1948، لكن هذا لا ينطبق على الفلسطينيين الذين يرغبون في العودة إلى بيوتهم في القسم الغربي من القدس، أو حتى إلى المنطقة التي لا تعود لأحد والتي قامت بفصل المدينة إلى جزأين بعد حرب 1948.

3. قانون التنظيم والتخطيط (1967):

أثبت قانون التنظيم والتخطيط من مجموعة من الخطوات الإدارية والقانونية المعقدة والتعجيزية في مجالات الترخيص والبناء، بحيث أدى ذلك إلى تحويل ما يزيد على 40% من مساحة القدس إلى مناطق خضراء يمنع البناء للفلسطينيين عليها، وتستخدم كاحتياط لبناء المستوطنات كما حدث في جبل أبو غنيم.

4. قانون المواطنة «بإسرائيل» (2003):

بموجب هذا القانون يُمنع مواطنو «إسرائيل» المتزوجون من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والدول التي تعدّها «إسرائيل» «دولاً عدوة» من العيش مع عائلاتهم داخل «إسرائيل».

بموجب هذا القانون يُمنع مواطنو «إسرائيل» المتزوجون من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة والدول التي تعدّها «إسرائيل» «دولاً عدوة» من العيش مع عائلاتهم داخل «إسرائيل».

عمل هذا القانون على تشتيت الآلاف من العائلات الفلسطينية التي تجمع زوجين أحدهما من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1948 والآخر من سكان الضفة الغربية، بما فيها شرقي القدس أو قطاع غزة، وبذلك طُرد عدد كبير من الفلسطينيين من الضفة، بما فيها شرقي القدس والقطاع، الذين يعيشون في الأراضي المحتلة عام 1948 بتصاريح إقامة من قبل قوات الاحتلال.

ورفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماسين قدمهما مركز «عدالة» ضدّ هذا القانون: الأول في عام 2003، والثاني في عام 2006، حيث طالب «عدالة» في الالتماسين بإلغاء هذا القانون باعتباره غير دستوري، ويمسّ أبسط حقوق المواطنين،

وهو الحق في تكوين العائلة، واختيار شريك الحياة، والحقوق الدستورية كالحق في ممارسة الحياة العائلية، والحق في الكرامة والمساواة.

6. المؤسسات الحكومية الإسرائيلية:

تقع معظم الإدارات الحكومية الإسرائيلية في القسم الغربي من مدينة القدس، وتشمل: الكنيسة الإسرائيلية، والمقر الرسمي لرئيس «الدولة» ورئيس الوزراء، والمحكمة العليا، مقر الجامعة العبرية و«متحف إسرائيل» ومزار الكتاب، وحديقة الحيوان الكتابية. كذلك تقع في القدس معظم الوزارات الإسرائيلية، ومن أبرز المؤسسات الإسرائيلية التي اتخذت من القسم الشرقي من القدس مقراً لها، في وقت مبكر جداً، وزارة البناء والإسكان التي دشّن وزيرها دافيد ليفي المبنى الجديد لوزارته في 1981/12/31، والوكالة اليهودية، واللجنة التنفيذية للمنظمة الصهيونية العالمية، والصندوق التأسيسي «كيرنهايسود»، والصندوق القومي اليهودي «كيرنهكّيميت»، والحاخامية الرئيسة.⁸⁶

الفصل الرابع

القدس بموجب نصوص قانونية أوروبياً، عربياً وفلسطينياً

لعبت القضية الفلسطينية دوراً مهماً في تحديد سياسات الدول العربية والأوروبية، وشغلت حيزاً مهماً في تحديد مسارات تطور الأحداث في الشرق الأوسط. فقد كانت موقف دول الاتحاد الأوروبي مواقف إيجابية مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني على قاعدة القرارات الدولية، بشكل عام، بالرغم من عدم اتخاذها عملياً أية خطوات وإجراءات حقيقية وجادة باتجاه تطبيق قرارات الشرعية الدولية. وترجمت السياسات الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية في سلسلة من المؤتمرات والمواقف والبيانات، والتي سنحاول إبراز أهمها خلال الفصل الرابع من هذا الكتاب.

كما كانت، وما زالت القضية الفلسطينية واحدة من أهمها المواضيع التي تشغل جامعة الدول العربية، وقد أولت اهتماماً خاصاً بقضية القدس، حيث أكدت، من خلال قراراتها على تحرير المدينة المقدسة، وعدم القبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة عليها. وتجلت هذه الصورة في القرارات التي صدرت عن مؤتمرات الجامعة العربية، والتي سنحاول عرض أبرزها.

فلسطينياً، فقد كانت القدس هي عاصمة الدولة الفلسطينية المستقلة في معظم الوثائق الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية والفصائل الفلسطينية، والتي أشارت إلى فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ. ويتعرض هذا الفصل أيضاً لأبرز المواقف الفلسطينية الرسمية والفصائلية من القدس.

1. القدس والاتحاد الأوروبي؛

تعدّ مواقف الاتحاد الأوروبي مواقف إيجابية مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني على قاعدة القرارات الدولية، بالرغم من عدم اتخاذها عملياً أية خطوات وإجراءات حقيقية وجادة باتجاه تطبيق قرارات الشرعية الدولية، ومضمونها إجبار «إسرائيل» وإلزامها بالانسحاب الكامل من الأراضي المحتلة في سنة 1967، وتنفيذ «حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني» وجوهره «حق العودة للاجئين»، و«حق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة». وترجمت السياسات الأوروبية تجاه القضية الفلسطينية في سلسلة من المؤتمرات والمواقف والبيانات، التي كان من أهمها:

وثيقة شومان 1971:

تبنّى وزراء الخارجية الستة في المجموعة الأوروبية وثيقة شومان في 1971/5/13، التي تستند إلى قرار الأمم المتحدة، وكانت أبرز نقاط الوثيقة: ⁸⁷

- أ. انسحاب «إسرائيل» من الأراضي المحتلة عام 1967.
- ب. حق اللاجئين العرب في العودة إلى أرضهم أو اختيار التعويض عليهم.
- ج. إنشاء مناطق منزوعة السلاح على جانبي حدود «إسرائيل».
- د. وجود قوات دولية، باستثناء القوى العظمى الأربع، في المناطق المنزوعة السلاح.

بيان المجموعة الأوروبية 1973 :

- بعد مرور شهر واحد على حرب 1973 صدر بيان عن المجموعة الأوروبية تضمن أربعة مبادئ رئيسية :⁸⁸
- أ. عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة.
 - ب. ضرورة وضع حد للاحتلال الإسرائيلي المستمر منذ عام 1967.
 - ج. احترام سيادة كل دول المنطقة واستقلالها، مع حقها في العيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها.
 - د. تأكيد مبدأ الاعتراف بأن الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند أي قرار للتسوية.

بيان البندقية 1980 :

في 1980/6/13 أصدرت قمة الدول الأوروبية ما عرف باسم بيان البندقية، الذي تمسكت به كافة المؤتمرات والمواقف الأوروبية اللاحقة وفي ما يأتي الترجمة العربية للنص الإنجليزي :⁸⁹

أولاً: أجرى رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية الأوروبية التسعة تبادلاً مهماً لوجهات النظر بشأن الوضع السائد حالياً في الشرق الأوسط بكل عناصره، بما في ذلك ما وصلت إليه المفاوضات المنبثقة من الاتفاقات المبرمة بين مصر وإسرائيل في آذار/مارس 1979، وقد اتفقوا على أن حالات التأزم المتزايدة في المنطقة تشكل خطراً جدياً وتجعل من الضروري والعاجل إيجاد حل شامل للنزاع العربي - الإسرائيلي.

ثانياً: تعبر البلدان التسعة الأعضاء في المجموعة الأوروبية عن اعتقادها أن الروابط التقليدية والمصالح المشتركة التي تربط أوروبا بالشرق الأوسط تحتم عليها القيام بدور خاص وتفرض عليها اليوم العمل بصورة ملموسة لمصلحة السلم.

ثالثاً: في هذا الصدد تستند بلدان المجموعة إلى قرار مجلس الأمن رقم 242 و 338، وإلى المواقف التي عبّرت عنها في عدة مناسبات، وخاصة البيانات التي صدرت في 20 حزيران/يونيو 1977، و 19 أيلول/سبتمبر 1978، و 26 آذار/مارس و 18 حزيران/يونيو 1979، وكذلك المواقف التي تضمنها الخطاب الذي ألقاه باسمها يوم 25 أيلول/سبتمبر الماضي 1980 وزير الخارجية الإيرلندي في الدورة الـ 34 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

رابعاً: على الأسس الموضحة أعلاه، حان الوقت لتسهيل الاعتراف وتطبيق مبادئ مقبولين عالمياً من طرف المجموعة

الدولية، وهما الحق في الوجود والأمن لكل دول المنطقة، بما في ذلك «إسرائيل» والعدل لكل الشعوب، ما يفرض الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني.

خامساً: لكل بلدان المنطقة الحق في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها ومضمونة، ويجب أن تقدم ضمانات الحل السلمي من طرف الأمم المتحدة بقرار من مجلس الأمن، وإذا لم يكن ذلك على قاعدة إجراءات أخرى تحظى بالموافقة المشتركة، وتعلن البلدان التسعة استعدادها للمشاركة في إطار حل شامل في نظام ضمانات دولية ملموسة وملزمة في ذلك الميدان.

سادساً: إن المشكلة الفلسطينية التي ليست مجرد مشكلة لاجئين يجب أن تجد أخيراً حلاً عادلاً، وإن الشعب الفلسطيني الذي يؤمن بوجوده كشعب يجب تمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير بصورة كاملة من طريق عمل ملائم يرد في إطار حل سلام شامل.

سابعاً: إن إدخال هذه الأهداف حيز التنفيذ يستوجب موافقة ومساهمة كل الأطراف المعنية بحل سلمي، وإن البلدان التسعة ستعمل على بلوغها على أسس المبادئ التي تضمنتها البيانات المشار إليها سلفاً. وإن هذه المبادئ تلزم كل الأطراف المعنية بما في ذلك الشعب الفلسطيني ومنظمة التحرير الفلسطينية التي يجب إشراكها في المفاوضات.

ثامناً: إن البلدان التسعة تعترف بالدور المهم جداً الذي تكتسبه مسألة القدس بالنسبة إلى كل الأطراف المعنية، وفي هذا الصدد تؤكد بلدان المجموعة أنها لا تقبل أية مبادرة تتخذ من جانب واحد تهدف إلى تغيير وضع القدس، وإن كل اتفاق حول وضع المدينة يجب أن يضمن حق حرية الدخول إلى كل الأماكن المقدسة.

تاسعاً: تؤكد المجموعة الاقتصادية الأوروبية ضرورة وضع إسرائيل حداً لاحتلالها الأراضي منذ نزاع 1967 مثلما فعلت بالنسبة إلى جزء من سيناء، وهي تعبر عن يقينها الراسخ بأن مستعمرات الاستيطان الإسرائيلية تمثل عقبة خطيرة أمام مسيرة السلام في الشرق الأوسط، وتعتبر البلدان التسعة أن المستوطنات والتغيرات الديموغرافية والعقارية في الأراضي العربية المحتلة غير شرعية في نظر القانون الدولي.

عاشرًا: تعتقد البلدان التسعة الحريصة على وضع حد للعنف أن التخلي عن القوة والتهديد باستعمال القوة من قبل كل الأطراف يمكن أن يخلق جوثة في المنطقة ويمثل عنصراً أساسياً لإيجاد حل شامل لنزاع الشرق الأوسط. حادي عشر: قررت البلدان التسعة القيام بالاتصالات الضرورية مع كل الأطراف المعنية، وتهدف هذه الاتصالات إلى الاطلاع على موقف الأطراف من المبادئ التي جاءت في هذا، وفي ضوء نتائج الاستشارات ستحدد الشكل الذي قد تتخذه مبادرة تقوم بها بلدان المجموعة الأوروبية.

سلسلة مواقف أوروبية أخرى:

ولم تتوقف مواقف الدول الأوروبية عند دعوات إعلان البندقية، ففي سنة 1981 «أيد وزراء خارجية دول السوق الأوروبية المشتركة في لندن المبادرة السعودية حول السلام في الشرق الأوسط (خطة الملك فهد) حيث تضمنت المبادرة حول القدس، انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي المحتلة سنة 1967، بما فيها القدس العربية، وقيام دولة فلسطينية مستقلة عاصمتها القدس، وضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية لجميع الأديان في الأماكن المقدسة». وفي الفترة اللاحقة لم يتطور موقف الدول الأوروبية تجاه مدينة القدس، وأصبح تكراراً لإعلان البندقية، «فلم يأت بيان الدول الأوروبية عام 1984 على ذكر المدينة في الوقت الذي تعرضت فيه منذ عام 1980 لمخططات بالغة الخطورة استهدفت الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية». وتكرر الأمر مع بيان دبلن 1984، وبيان لوكسمبورج 1985، وبيان بروكسل 1987.

إلا أن الموقف الأوروبي بدأ يتعافى في بداية التسعينيات من القرن الماضي، حيث قدمت المجموعة الأوروبية سنة 1992 اقتراحاً يستند إلى عدة بيانات أوروبية سابقة، تضمن «مطالبة صريحة لإسرائيل بالانسحاب من الأراضي العربية المحتلة بما فيها مدينة القدس، واستمرار تأييد مسيرة السلام في الشرق الأوسط وفق قراري مجلس الأمن 242 و338. وبعد شهر من هذا الاقتراح طالب الاتحاد الأوروبي «إسرائيل» في بيان صادر «بوقف عملياتها وإجرائاتها في شرقي القدس التي تهدف إلى تغيير وضع المدينة تمهيداً لتحويلها ووصف الاتحاد الإجراءات الإسرائيلية بأنها غير قانونية حسب القانون الدولي».⁹⁰

كذلك قاطعت الدول الأوروبية في عام 1995 احتفال «إسرائيل» بذكرى الألفية الثالثة للقدس، وأصدرت بياناً يوضح سبب المقاطعة، حيث رأت في الاحتفال تجاهلاً للمصالح الإسلامية والمسيحية في المدينة، ويسبق تحديد وضع القدس قبل التفاوض⁹¹ ما يفسر أن الاتحاد الأوروبي ليس على استعداد لتكون «إسرائيل» صاحبة السيادة الوحيدة على كل القدس.

قمة فلورنسا 1996: ⁹²

أكد بيان الاتحاد الأوروبي الذي صدر بعد انعقاد قمته في مدينة فلورنسا الإيطالية في 1996/6/22، والذي أصبح المحطة الرئيسية في انطلاق الدور الأوروبي في عملية السلام في الشرق الأوسط، والمرجعية السياسية التي يستند إليها لاحقاً:⁹⁴

أ. أن السلام في الشرق الأوسط هو مصلحة أساسية للاتحاد الأوروبي.

ب. أن عملية السلام هي الطريق الوحيد لأمن «إسرائيل» والفلسطينيين والدول المجاورة، وسلامتهم.

ج. ضرورة احترام الاتفاقيات الموقعة وتنفيذها.
د. أن المفاوضات الناجحة يجب أن تستند إلى قرارات مجلس الأمن أرقام 242 و338 و425، وإلى مبدأ الأرض مقابل السلام، وحق الفلسطينيين في تقرير مصيرهم.
هـ. أن الإغلاق الذي تفرضه «إسرائيل» على الضفة الغربية وقطاع غزة له نتائج خطيرة على الاقتصاد الفلسطيني. وطالب مجلس الوزراء الأوروبي، في بيان له في أيلول/سبتمبر 1996، «إسرائيل» بتنفيذ كافة التزاماتها، وأكد أن شرقي القدس ليست تحت السيادة الإسرائيلية، وتقع ضمن القرار رقم 242، وبالتالي هي جزء من الأراضي المحتلة عام 1967⁹⁵ وقام الرئيس الفرنسي جاك شيراك في تشرين الأول/أكتوبر 1996 بجولة في الشرق الأوسط، حدد فيها طموحات الاتحاد الأوروبي في المنطقة، حيث ركز على ثلاث نقاط مهمة هي:⁹⁶

• أنه لن يكون هناك سلام من دون انسحاب «إسرائيل» من الأراضي المحتلة، بما في ذلك شرقي القدس والجولان.

ب. العمل على إقامة دولة فلسطينية.

ج. على أوروبا أن تطالب بالشراكة في رعاية مسار السلام مع الولايات المتحدة.

وأعلن مجلس الوزراء الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر 1996 سياسة الاتحاد الأوروبي حول وضع القدس، عقب الإجراء الإسرائيلي بفتح النفق تحت المسجد الأقصى، حيث «أكد المجلس إخضاع القدس الشرقية لجملة المبادئ الواردة في قرار مجلس الأمن رقم 242، وخصوصاً مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وبالتالي فهي ليست تحت السيادة الإسرائيلية». وأكد الاتحاد الأوروبي أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق تماماً على شرقي القدس، كما تنطبق على سائر الأراضي الأخرى الواقعة تحت الاحتلال. دعا المجلس الأوروبي الذي عقد في لوكسمبورج في 12-13/12/1997 إلى تجنب أي عمل أحادي الجانب بقضايا الاستيطان والقدس⁹⁷. كذلك صوت البرلمان الأوروبي في سنة 1998 على قرار يدعو «إسرائيل» إلى الانسحاب من الأراضي المحتلة، ومن ضمنها القدس، ورأى أن هذا الانسحاب ضروري لتقديم عملية السلام. وفي سنة 2002 دعا قادة الاتحاد الأوروبي، الذين اجتمعوا في مدينة برشلونة الإسبانية، إلى «تطبيق سريع لقرار الأمم المتحدة رقم 1397، المتعلق بإقامة دولة فلسطينية». وأعربوا عن تأييدهم لمبادرة السلام السعودية، التي تعتمد على تطبيق قرارات الأمم المتحدة 242، 338 و1397⁹⁸.

وقبل انعقاد مؤتمر أنابوليس الدولي للسلام، أعلن الاتحاد الأوروبي ملامح توجهاته الاستراتيجية تجاه التسوية في بيان أصدره في 25/11/2007، تحت اسم «بناء دولة للسلام في الشرق الأوسط: استراتيجية عمل الاتحاد الأوروبي»، وحدد الأسس التي يقوم عليها السلام، وهي: الأرض مقابل السلام، وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، والمبادرة العربية، وخريطة الطريق، والاتفاقات السابقة بين الفلسطينيين وإسرائيل⁹⁹. وتدعو الخطة إلى «استمرار التعاون مع الشركاء العرب، والتعهد بالمساعدة طبقاً لنتائج أنابوليس، وإنشاء قوة أمنية عصرية وديموقراطية في الدولة الفلسطينية

بالتعاون الكامل مع المنسق الأمني الأمريكي، كما سيضع الاتحاد برامجه ونشاطاته بشكل يساهم في وحدة وتواصل الدولة الفلسطينية بين الضفة وقطاع غزة، والعمل على إيجاد حل لقضية القدس وحل عادل لقضية اللاجئين». ¹⁰⁰

واتهم تقرير سري للاتحاد الأوروبي «إسرائيل» باستخدام وسائل لـ«تفويض خطة الضمّ غير القانوني للقدس الشرقية»، كتوسيع المستوطنات، وهدم المنازل، وسياسات الإسكان التمييزية، والجدار العازل في الضفة الغربية، كأداة في سعيها ¹⁰¹ الحثيث.

وظهر تباين في مواقف دول الاتحاد الأوروبي تجاه وضع مدينة القدس في اجتماع لوزراء خارجية الاتحاد الأوروبي عُقد في بروكسل، وبرزت خلافات رافقت المناقشات الخاصة بالورقة السويدية خلال اجتماعات وزراء خارجية الاتحاد في 2009/12/8، فبعد أن كانت الورقة السويدية تنص على أن شرقي القدس عاصمة لدولة فلسطين، نصّ بيان وزراء الخارجية على أنهم «يعبرون عن قلقهم تجاه الوضع في القدس الشرقية... ويطالبون كافة الأطراف بالتوقف عن أية ممارسات استنزافية، ويجب أن تؤدي المفاوضات إلى حلّ وضع القدس على أساس أنها عاصمة للدولتين». ¹⁰²

2. القدس وجامعة الدول العربية:

لا تزال القضية الفلسطينية واحدة من أهمّ المواضيع التي تشغل جامعة الدول العربية. فبعد إعلان قيام «إسرائيل» في 1948/5/15، وبعد إخفاق العرب في التصدي للدولة الصهيونية، لم تتردد الجامعة في اتخاذ مجموعة من القرارات لمقاطعة «إسرائيل» اقتصادياً، ومقاطعة الدول التي تتعاون معها. كذلك شكلت القضية الفلسطينية بجوانبها المتعددة الأساس لمعظم مؤتمرات القمة العربية منذ أوائل الستينيات من القرن الماضي. ¹⁰³

وقد أولت جامعة الدول العربية اهتماماً خاصاً بقضية القدس، فعلى سبيل المثال كان من بين القرارات المهمة التي صدرت عن مؤتمر القمة العربي السادس بالجزائر في 1973/11/28-26، والتي شددت على «تحرير مدينة القدس وعدم القبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة على المدينة المقدسة»، وعلى «انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربية المحتلة وفي مقدمتها القدس». ¹⁰⁴

وتمحورت قرارات الجامعة العربية ابتداءً من المؤتمر السادس حول: ¹⁰⁵

- إزالة آثار العدوان والتحرير الكامل لجميع الأراضي العربية المحتلة في سنة 1967، وعدم التنازل أو التفريط في أي جزء من هذه الأراضي أو المساس بالسيادة الوطنية عليها.
- تحرير مدينة القدس، وعدم القبول بأي وضع من شأنه المساس بسيادة العرب الكاملة عليها.
- التزام استعادة الحقوق الوطنية للشعب العربي الفلسطيني وفق ما تقرره منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

- قضية فلسطين هي قضية العرب جميعاً، ولا يجوز لأي طرف عربي التنازل عن هذا الالتزام.
- التعهد باتخاذ التدابير اللازمة تجاه المحاولات الرامية إلى إعادة العلاقات مع الكيان الصهيوني، أو الاعتراف بالقدس عاصمة له، أو نقل سفارة أي دولة إلى القدس.
- انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي العربي المحتلة سنة 1967 بما فيها «القدس العربية».
- إزالة المستعمرات التي أقامتها «إسرائيل» بعد 1967.
- تأكيد حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره، وممارسة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ممثله الشرعي والوحيد، وتعويض من لا يرغب في العودة.
- إخضاع الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة لمدة لا تزيد على بضعة أشهر.
- قيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس.
- قيام مجلس الأمن الدولي بوضع ضمانات السلام بين جميع دول المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية.
- قيام مجلس الأمن الدولي بضمان تنفيذ تلك المبادئ.
- حل النزاع وإحلال السلام بعقد مؤتمر دولي في إطار الأمم المتحدة بحضور ومشاركة الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ومشاركة منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي والوحيد للشعب العربي الفلسطيني والأطراف المعنية الأخرى.
- الموافقة على مشروع الملك فهد للسلام باعتباره مشروعاً عربياً للسلام في مؤتمر فاس سنة 1980، الذي لم تحفظ عنه سوى الجمهورية العراقية.¹⁰⁶

والموقع أن موضوع القدس قد ظل أحد البنود الأساسية والدائمة في كل اجتماعات جامعة الدول العربية سواء على مستوى القمة، أو على المستوى الوزاري، أو حتى على مستوى المندوبين الدائمين المعتمدين، حيث كان يُصرّ دائماً على وجوب دعم النضال الفلسطيني لتمكين الفلسطينيين من إقامة دولتهم المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وكانت القمة العربية الاستثنائية التي عقدت في مقر الجامعة بالقاهرة في تشرين الأول / أكتوبر 2000 بهدف دعم الانتفاضة الفلسطينية وحماية المقدسات الإسلامية.

وخلال تنظيم فعالية احتفال بالقدس عاصمة للثقافة العربية لسنة 2009، في مقر الأمانة العامة للجامعة في 2009/6/7، قال الأمين العام للجامعة عمرو موسى: «إننا نلتقي اليوم للتعبير عن الموقف الصامد والثابت وراء عروبة القدس، حتى تقوم دولة فلسطين ونعلن القدس عاصمة لها في إطار ما أكدته مبادرة السلام العربية». وقال إنه لن يكون هناك حل

لل قضية الفلسطينية دون حل مكتمل ومتوازن ودائم لقضية القدس. وأضاف موسى: «إننا أمام مسؤولية خطيرة ومهام جسيمة لمواجهة هذه الحملة الإسرائيلية لتهويد المدينة المقدسة».¹⁰⁸

3. القدس والميثاق الوطني الفلسطيني:

أشارت معظم الوثائق الصادرة عن منظمة التحرير الفلسطينية — قبل إعلان وثيقة الاستقلال في سنة 1988 — إلى فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ، وشددت على أن تقسيم فلسطين وقيام «إسرائيل» باطل من أساسه، وعلى حق الشعب الفلسطيني في دحر الاحتلال وانتزاع الحقوق الوطنية الثابتة في العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها مدينة القدس.

وفي ما يأتي ذكر أبرز القرارات الصادرة عن منظمة التحرير المتعلقة بالقدس:
الميثاق القومي الفلسطيني (مقتطفات) :¹⁰⁹

مادة -1 فلسطين وطن عربي تجمعها روابط القومية العربية بسائر الأقطار العربية التي تؤلف معها الوطن العربي الكبير.

مادة -2 فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

مادة -3 الشعب العربي الفلسطيني هو صاحب الحق الشرعي في وطنه، وهو جزء لا يتجزأ من الأمة العربية يشترك معها في آمالها وآلامها، وفي كفاحها من أجل الحرية والسيادة والتقدم والوحدة.

مادة -4 شعب فلسطين يقرر مصيره، بعد أن يتم تحرير وطنه، وفق مشيئته وبمحض إرادته واختياره.....

مادة -17 إن تقسيم فلسطين الذي جرى عام 1947 وقيام إسرائيل باطل من أساسه مهما طال عليه الزمن لمغايرته لإرادة الشعب الفلسطيني وحقه الطبيعي في وطنه ومناقضته للمبادئ العامة التي نصّ عليها ميثاق الأمم المتحدة، وفي مقدمتها حق تقرير المصير.

الميثاق الوطني الفلسطيني (مقتطفات) :¹¹⁰

المادة 2: فلسطين بحدودها التي كانت قائمة في عهد الانتداب البريطاني وحدة إقليمية لا تتجزأ.

بيان للجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية حول قرار «إسرائيل» بضم مدينة القدس:¹¹¹

عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاً طارئاً صباح أمس الواقع فيه 1980/8/1 درست خلاله العدوان الإسرائيلي الجديد على مدينة القدس والمتمثل بالقانون الأساسي الذي صدر عمّا يسمى الكنيست الإسرائيلي، وبحثت الوسائل والإجراءات اللازم اتخاذها لمواجهة العدوان الخطير، ووضعت خطة للتحرك فلسطينياً وعربياً وإسلامياً ودولياً.

وفي هذا المجال فإن اللجنة التنفيذية تؤكد ما يأتي:

أولاً: إن ما أقدم عليه العدو الصهيوني بشأن القدس يشكل انتهاكاً صارخاً للشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة بشأن القدس واعتداءً صارخاً على إرادة الرأي العام العالمي، وهو يمثل حلقة جديدة في سلسلة الاعتداءات والجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني وحرمة ترابه الوطني كما يمثل عدواناً على القيم الدينية للمسلمين والمسيحيين ويفرض عليهم مواجهة مصيرية وعقائدية وجوداً وعقيدةً وممارسةً.

ثانياً: إن صدور هذا القانون العدواني في أعقاب القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن القدس وقضية فلسطين والتي كان آخرها قرار رقم (1) في الجلسة الاستثنائية الطارئة رقم (7) يمثل طبيعة الاستعمار الصهيوني الاستيطاني في تناقضه الدائم مع الشرعية الدولية واستهتاره بقيم جميع المؤمنين ومعاكسته لتيار التاريخ، وإن هذا التحدي الصهيوني يكشف عن عزلة الكيان الصهيوني على الصعيد العالمي.

ثالثاً: إن مسؤولية هذا العدوان الصهيوني على القدس تقع في المقام الأول على كاهل الولايات المتحدة الأمريكية التي تقدم للكيان الصهيوني الدعم المادي والعسكري والسياسي غير المشروط لتمكينه من ممارسته اعتداءاته وجرائمه واستمرار اغتصابه واحتلاله للأراضي الفلسطينية والعربية وتنفيذ مخططاته التوسعية. وما زالت تقوم بذلك مشاركة في هذا الكيان الصهيوني المعزول في تحديه للقرارات الدولية والاستهتار بالقيم والمثل الإنسانية والقوانين الدولية.

رابعاً: إن القدس هي عاصمة وطننا فلسطين العربية منذ أن بناها أجدادنا العباسيون والكنعانيون العرب في قلب فلسطين. وهي قبلة المؤمنين، ومن ثم فإن تحرير القدس من محتليها الصهاينة المنكرين للمسيحية والإسلام قضية مصيرية لشعبنا وأمتنا، وهو السبيل الوحيدة لتأمين حرية العبادة فيها لجميع المؤمنين.

خامساً: إن اللجنة التنفيذية، وهي تقدر مواقف الدول التي استنكرت هذا العدوان على القدس تدعو الأمم المتحدة إلى تحمّل مسؤوليتها تجاه هذا العدوان بتطبيق العقوبات التي نصّ عليها ميثاقها، كما تدعو جميع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات عملية تساهم في ردع المعتدي الصهيوني. إن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية وهي تدرك من موقع مسؤولياتها الوطنية والقومية والدولية خطورة هذا العدوان، تعاهد شعبنا وأمتنا والعالم أجمع على مواصلة الكفاح بجميع الوسائل لتحرير التراب الوطني الفلسطيني وفي مقدمته القدس الشريف.

الدورة التاسعة عشرة، (الانتفاضة والاستقلال الوطني ودورة الشهيد البطل أبو جهاد) الجزائر، 12-1988/11/15:

وثيقة إعلان الاستقلال¹¹²؛

على أرض الرسائل السماوية إلى البشر، على أرض فلسطين وولد الشعب العربي الفلسطيني، نما وتطور وأبدع وجوده الإنساني عبر علاقة عضوية، لا انفصام فيه ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ. ومع الظلم التاريخي الذي لحق بالشعب العربي الفلسطيني بثشريده وبحرمانه حق تقرير المصير، إثر قرار الجمعية العامة رقم 181 عام 1947م، الذي قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطاً للشريعة الدولية تضمن حق الشعب العربي الفلسطيني في السيادة والاستقلال الوطني.

إن المجلس الوطني يعلن، باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف.

إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا، فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري في التسامح والتعايش السلمي بين الأديان عبر القرون.

إن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها ميثاق جامعة الدول العربية، وإصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تتشدد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وتعلن دولة فلسطين التزامها مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمي، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح في ظل طاقات البشر على البناء، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو تابوا إلى العدل.

وفي سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيّب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تتحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودولة المحبة والسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها، بتوفير الأمن له، وبالععمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية.

كما تعلم في هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي، أو سلامة أراضي أي دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقوقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

قرارات المجلس الوطني الفلسطيني في الدورة التاسعة عشرة في الجزائر 12-15/11/1988:

1. انسحاب «إسرائيل» من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية التي احتلتها منذ عام 1967، بما فيها القدس العربية.
2. إلغاء جميع إجراءات الإلحاق والضم، وإزالة المستعمرات التي أقامت إسرائيل في الأراضي الفلسطينية والعربية منذ عام 1967.
3. السعي لوضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس العربية، تحت إشراف الأمم المتحدة لفترة محدودة لحماية شعبنا ولتوفير مناخ موات وتحقيق الأمن والسلام للجميع بقبول ورضى متبادلين ولتمكين الدولة الفلسطينية من ممارسة سلطاتها الفعلية على هذه الأراضي.
4. حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن.
5. ضمان حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية في الأماكن المقدسة في فلسطين لأتباع جميع الأديان.
6. يضع مجلس الأمن ويضمن ترتيبات الأمن والسلام، بين جميع الدول المعنية في المنطقة، بما فيها الدولة الفلسطينية.

الدورة الحادية والعشرون، غزة، 22-25/4/1996 (مقتطفات): ¹¹³

قرار حول القدس الشريف:

يؤكد المجلس الوطني أنّ قيام إسرائيل بضمّ القدس من جانب واحد في عام 67 هو قرار غير شرعي، ولا يعترف المجلس الوطني بأي إجراءات قامت بها الحكومة الإسرائيلية لجعل الضمّ أمراً واقعاً، ويؤكد المجلس تمسكه التام بعروبة القدس باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية التي احتلت عام 67. إن قرار 242، 338 ينطبقان على القدس كما ينطبقان على جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام 67. وإنّ القدس الشريف التي تستقطب الاهتمامات

الروحية للشعب الفلسطيني ولشعوب الأمة العربية والدول الإسلامية والعالم المسيحي كله ركيزة السلام الوطيد وهي عاصمة دولة فلسطين المستقلة، ولا يمكن أن يستقر السلام وتنشأ أسس راسخة لاستمراره ما لم يستعد الشعب الفلسطيني حقوقه الكاملة في المدينة المقدسة. ويؤكد المجلس الوطني أولوية دعم الصامدين في القدس وتخصيص الموازنات للحفاظ على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية.

توصيات عامة :

على صعيد مدينة القدس :

- يطالب المجلس الفلسطيني الإدارة الأمريكية بالتزام قرارات الشرعية الدولية في ما يتعلق بالوضع السياسي لمدينة القدس وعدم نقل سفارتها إلى مدينة القدس.
- عقد سلسلة من الندوات والمؤتمرات الدولية لتأكيد عروبة القدس والتصدي للإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تهويدها.
- وضع استراتيجية شاملة تجاه مدينة القدس تأخذ بالاعتبار احتياجات المدينة وتعزيز صمود سكانها.
- تشكل لجنة قانونية متخصصة للدفاع عن حقوق المواطنين في مدينة القدس، خاصة في ما يتعلق بحقوق المواطنة والدفاع عن الممتلكات العربية في المدينة.
- يوصي المجلس الوطني الفلسطيني بتشكيل لجنة دائمة للقدس للقيام بالمهام الواردة في هذه التوصيات ومتابعة كافة القضايا والشؤون المتعلقة بمدينة القدس.
- إحصاء أبناء القدس من خلال مسح شامل في أماكن وجودهم وتحديد أفضل الوسائل لحماية حقوقهم والعمل على إعادتهم إليها.

وثيقة الحوار الوطني (وثيقة الأسرى المعدلة) (2006/6/27) (مقتطفات) : 114

إن الشعب الفلسطيني في الوطن والمنايا يسعى ويناضل من أجل تحرير أرضه وإزالة المستوطنات وإجلاء المستوطنين وإزالة جدار الفصل والضم العنصري، وإنجاز حقه في الحرية والعودة والاستقلال وفي سبيل حقه في تقرير مصيره، بما في ذلك إقامة دولته المستقلة كاملة السيادة على جميع الأراضي المحتلة عام 1967 وعاصمتها مدينة القدس الشريف وضمان حق عودة اللاجئين إلى ديارهم وممتلكاتهم التي طردوا منها وتعويضهم وتحرير جميع الأسرى والمعتقلين دون استثناء أو تمييز، مستنديين في كل ذلك إلى حق شعبنا التاريخي في أرض الآباء والأجداد وإلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وما كفلته الشرعية الدولية بما لا ينتقص من حقوق شعبنا.

قرارات المجلس المركزي الفلسطيني- الدورة السادسة والعشرون «دورة الأسرى وإنهاء الانقسام» نيسان / أبريل 2014 (مقتطفات) :¹¹⁵

إن أي استئناف للمفاوضات والعملية السياسية يتطلب التزام إسرائيل الواضح مرجعيةً حدود عام 1967 وقرارات الأمم المتحدة، والوقف الشامل للاستيطان، بما في ذلك في القدس الشرقية، وتنفيذ الالتزامات والاتفاقات السابقة، وجعل أولوية إنجاز الاتفاق على حدود الرابع من حزيران 1967 بما فيها القدس وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، مقدمة ضرورية لأي بحث لاحق في قضايا المفاوضات الأخرى، بما فيها قضية الأمن، وذلك وصولاً إلى معاهدة سلام تشمل كل القضايا.

ويؤكد المجلس المركزي رفض أي اتفاق إطار يشكل بديلاً من المرجعيات المعتمدة دولياً، مع التمسك بمرجعية قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وما تضمنته حول حدود 1967، بما فيها القدس، وحول حقوق اللاجئين وفقاً للقرار 194 وحول عدم شرعية الاستيطان وضم القدس وكافة الإجراءات الإسرائيلية التي نفذتها على الأرض.

القدس:

يدعو المجلس المركزي إلى اعتبار قضية القدس، في أولوية القضايا الوطنية، والعربية والدولية، وإلى العمل مع الجامعة العربية ومنظمة التعاون الإسلامي لإعلان القدس العاصمة السياسية والروحية والثقافية الرمزية للعرب والمسلمين، وإلى مواصلة طرح قضيتها في كافة المحافل الدولية وفي الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظماتها وهيئاتها. كما يؤكد دعم صمود المقدسيين والمؤسسات الوطنية في القدس، وتوحيد عمل كافة القوى والأطراف في مرجعية واحدة لتعزيز الدفاع عنها، ومواجهة الانتهاكات الإسرائيلية المتواصلة لتهويد المدينة والتعدي على حرمة المسجد الأقصى والأماكن الدينية المسيحية والإسلامية. ويدعو المجلس إلى دعم إنشاء صندوق ووقفية القدس.

4. النظام الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية (القانون الأساسي الفلسطيني):

مدينة القدس هي عاصمة فلسطين، حيث جاء في مقدمة القانون الأساسي المعدل للسلطة الوطنية الفلسطينية «إقامة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس الشريف وهي أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين مسرى نبينا محمد (ص)، ومهد سيدنا المسيح عليه السلام. إضافة إلى ما نصت عليه المادة رقم (3) من القانون الأساسي (القدس عاصمة فلسطين) .

5. القدس في النظام الداخلي لبعض الفصائل الفلسطينية:

ترى كل الفصائل الفلسطينية القدس هي عاصمة الدولة الفلسطينية، ووجب تحريرها من الاحتلال الصهيوني، وفي ما يلي نبرز مواقف بعض من القدس:

1. حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح)؛

عرّفت حركة فتح الأفكار السياسية المؤسّسة لها في مجموعة «المبادئ والأهداف والأسلوب»، التي أصدرتها في أواخر ستينيات القرن الماضي، وباتت تتكرر في مقدمة وثيقة النظام الأساسي الذي تقرّه مؤتمراتها (على الأقل حتى المؤتمر الخامس). وقد انطلقت هذه المبادئ من اعتبار أن «الوجود الإسرائيلي في فلسطين هو غزو صهيوني عدواني وقاعدة استعمارية توسعية وحليف طبيعي للاستعمار والإمبريالية العالمية» (المادة 8). وتمثلت أهداف حركة فتح في «تحرير فلسطين تحريراً كاملاً وتصفية الكيان الصهيوني اقتصادياً وسياسياً وعسكرياً وثقافياً» (المادة 12)، وفي «دولة فلسطينية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة على كامل التراب الفلسطيني تحفظ للمواطنين حقوقهم الشرعية على أساس العدل والمساواة دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة وتكون القدس عاصمة لها». (المادة 13). وأكدت فتح أنّ «الثورة الشعبية المسلحة هي الطريق الحتمي الوحيد لتحرير فلسطين». (المادة 17)، وأنّ الكفاح المسلح لن يتوقف إلا بالقضاء على الكيان الصهيوني وتحرير فلسطين» (المادة 19).

لكن حركة فتح أدخلت بعض التغييرات على برامجها، حتى أنّ ثمة أفكاراً ومنطلقات وأهدافاً تمّ شطبها نهائياً، ولا سيما بعد عقد اتفاق أوسلو (1993) وإقامة السلطة الفلسطينية، حيث تمّ تحويل الأفكار الأساسية لحركة فتح من مشروع تحرير فلسطين، وإقامة دولة واحدة ديمقراطية، إلى مشروع إقامة دولة في جزء من فلسطين في الضفة الغربية وقطاع غزة، تكون عاصمتها القسم الشرقي من القدس فقط.

1. حركة المقاومة الإسلامية حماس؛

تتادي حركة المقاومة الإسلامية «حماس» بتحرير فلسطين من النهر إلى البحر، وتهدف الحركة إلى استرداد أرض فلسطين التي تعتقد الوطن التاريخي القومي للفلسطينيين بعاصمته القدس. وتُعرّف حماس نفسها على أنها «حركة وطنية فلسطينية، تعمل مع شعبها في الداخل والخارج ومع مجموع القوى والفصائل الوطنية الإسلامية على مقاومة الاحتلال الصهيوني، وتحرير الأرض والقدس والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وعودة اللاجئين والنازحين، وإنجاز المشروع الوطني الفلسطيني، وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة الحقيقية، والعمل على خدمة شعبنا في كافة أماكن وجوده بكل الوسائل وفي جميع المجالات، بما يمكنه من الصمود والثبات، وتحمل تبعات المواجهة مع الاحتلال».¹¹⁷ وجاء في المادة الحادية عشرة من ميثاق حماس: «تعتقد حركة المقاومة الإسلامية أنّ أرض فلسطين أرض وقف إسلامي على أجيال المسلمين إلى يوم القيامة، لا يصح التفریط بها أو بجزء منها أو التنازل عنها أو عن جزء منها، ولا تملك ذلك دولة عربية أو كل الدول العربية، ولا يملك ذلك ملك أو رئيس، أو كل الملوك والرؤساء، ولا تملك ذلك منظمة أو كل

المنظمات سواء كانت فلسطينية أو عربية، لأن فلسطين أرض وقف إسلامي على الأجيال الإسلامية إلى يوم القيامة». وجاء في المادة الثالثة عشرة: «تتعارض المبادرات، وما يسمى بالحلول السلمية والمؤتمرات الدولية لحل القضية الفلسطينية مع عقيدة حركة المقاومة الإسلامية، فالتفريط في أي جزء من فلسطين تفريط في جزء من الدين».¹¹⁸

2. حركة الجهاد الإسلامي:

تهدف حركة الجهاد الإسلامي إلى «تحرير فلسطين من البحر إلى النهر»، وترى أن فلسطين من النهر إلى البحر أرض إسلامية عربية يحرم شرعاً التفريط في أي شبر منها، والكيان الصهيوني وجود باطل يحرم شرعاً الاعتراف به على أي جزء منها.¹¹⁹

وتعتبر حركة الجهاد الإسلامي أن قضية فلسطين قضية جوهرية للمسلمين لا تقارن بأية قضية أخرى وترفض ربط تحرير فلسطين وتأجيلها إلى ما بعد قيام الدولة الإسلامية. وتعتبر أن مواجهة وجود الاحتلال وما يشكله على أرض الواقع من تهديد للهوية والثقافة والتاريخ هو الأولوية التي لا بد أن تدركها الأمة، وأن ما يجري في فلسطين يشكل مصدر ألم عميق لكل المسلمين في العالم، ومصدر جيشان عاطفي لهم، وتحرير القدس حلم مشترك لهم رغم اختلاف مواقعهم الجغرافية والفكرية واختلاف لغاتهم وأعرافهم. وترى الحركة أنه تم ربط بيت المقدس بالسماء ومكة برباط روحي في عملية الإسراء والمعراج، فقد كان من الممكن إجراء عملية المعراج دون المرور بالقدس لكن إرادة الله شاءت أن يكون هذا الرباط بين هذه الأماكن المقدسة من أجل أن يبقى المسلمون في كافة بقاع الأرض مشدودين إليها بهذا الرباط الإيماني، وترى أن القرآن الكريم أكد أن القدسية ليست فقط للمسجد الأقصى بل لما حوله أيضاً.¹²⁰

4. الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين:

تعرف الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين نفسها على أنها «حزب سياسي كفاحي يعمل لتوعية وتنظيم وقيادة الجماهير الفلسطينية من أجل استعادة الحقوق الوطنية الفلسطينية، وفي مقدمتها حق العودة وتقرير المصير وإقامة الدولة المستقلة وعاصمتها القدس كهدف مرحلي على طريق تحرير كامل التراب الوطني الفلسطيني، وإقامة دولة فلسطين الديمقراطية التي يعيش مواطنيها جميعاً بمساواة كاملة دون تمييز في الحقوق والواجبات وبمعزل عن اللون والعرق والجنس والمعتقد. وهو يناضل من أجل إقامة مجتمع اشتراكي خالٍ من الاستغلال، قائم على المبادئ الديمقراطية والإنسانية على طريق تحقيق مجتمع عربي اشتراكي موحد»

المراجع

1. وليد عبد الرحيم، التعريف بالقانون الدولي العام، انظر الرابط،
<https://sites.google.com/site/walidabdulrahim/home/my-studies/altryf-balqanwn-aldwly-alam>
2. اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وشعبة حقوق الفلسطينيين، المذكرة في الأمم المتحدة عام 2010، للمزيد انظر الرابط التالي،
<http://36402a.pdf-unispal.un.org/pdfs/10>
3. نادر خميس الترك، «الوضع القانوني لمدينة القدس»، موقع مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2013/5/29، انظر: <http://www.alzaytouna.net/permalink/43593.html>
4. هيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) 29/11/2001 انظر:
http://news.bbc.co.uk/2/hi/in_depth/middle_east/israel_and_the_palestinians/key_documents/1682727.stm
5. جمال زحالقة، كوارث أوسلو في القدس، صحيفة الأخبار، بيروت، 2010/10/6.
6. هزاع عبد العزيز المجالي، صحيفة الرأي، عمان، 2014/11/15.
7. الموقع الرسمي للملك عبد الله الثاني بن الحسين، 2013/3/31،
انظر: http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/news/view/id/10778/videoDisplay/1.html
8. للمزيد راجع: فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، موقع محكمة العدل الدولية،
2004/7/13، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/advisory/advisory_2004.pdf
9. المرجع نفسه.
10. بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، «الحياة في ظلّ المضايقات - تأثيرات الجدار الفاصل على المدى البعيد، ملخص 2012»،
انظر:
http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201210_arrested_development
11. نادر خميس الترك، مرجع سابق.
12. منتدى ستالر تايمز، التاريخ العالمي والإسلامي، مشاريع التسوية السلمية للقضية الفلسطينية منذ 1937 وحتى 1948،
انظر: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=35358919>
13. حاتم العبادي، الرأي، 2012/3/18.
14. اللجنة الوطنية الأردنية للتربية والثقافة والعلوم، انظر، <http://www.natcom.gov.jo/node/109>

15. المرجع نفسه.
16. تيسير محيسن، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية، المركز الفلسطيني بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة - العدد 41، كانون الأول/ديسمبر 2010.
17. تيسير محيسن، إسرائيل وقرارات الشرعية الدولية، المركز الفلسطيني بديل لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، جريدة حق العودة - العدد 41، كانون الأول/ديسمبر 2010.
18. المركز للمعلومات الوطني الفلسطيني، المواقف الدولية من القدس، انظر:
<http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=3570>
19. محمد المجذوب، القانون الدولي العام: تعريف القانون الدولي الإنساني وجذوره التاريخية، ص 726.
20. المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.
21. المادة 53 من البروتوكول الملحق الأول.
22. «القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية»، تقرير خاص، موقع الأمم المتحدة الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة «أوتشا»، 2011/3/24، انظر: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_ web_arabic.pdf
23. مركز القدس للحقوق الاجتماعية والمدنية، انظر http://www.jcser.org/index.php?option=com_content&view=article&id=471:jcser-reveals-the-number-of-revoked-id-cards-during-2007-and-2008&catid=33:special-reports&Itemid=34
24. «القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية»، تقرير خاص، موقع الأمم المتحدة الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة «أوتشا»، 2011/3/24، انظر: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_jerusalem_report_2011_03_23_ web_arabic.pdf
25. قيود على حرية الحركة والتنقل، بتسليم - مركز المعلومات الإسرائيلي لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، 2015/1/1، انظر: http://www.btselem.org/arabic/freedom_of_movement/%20index_old
26. مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، المحاكم العسكرية، المحاكم العسكرية للاحتلال الإسرائيلي واتفاقية جنيف الرابعة، أيار 2015، انظر، <http://www.addameer.org/ar/content/%D8%A7%D9%85-%D8%A%83%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%B1%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%7%D9%8A%D8%A9%83%D8%B1%D9%84%D8%B9%D8%B3%D9%7%D9>
27. جامعة منسيوتا، مكتبة حقوق الانسان، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د24-) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د62-) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، انظر، <https://www1.umn.edu/humanrts/arab/b034.html>
28. فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 24/10/2013.
29. ميثاق الأمم المتحدة (سان فرانسيسكو: 1945/6/26).

30. أحكام المادة الثانية من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
31. الاتفاقية المتعلقة بوضع عديمي الجنسية 1951 اعتمدها في 1954/9/28، مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د- 17) المؤرخ في 1954/4/26، تاريخ بدء النفاذ: 1960/6/6، وفقاً لأحكام المادة 39.
32. اعتمدها في 1954/9/28 مؤتمر مفوضين دعا إلى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف د-17 المؤرخ في 1954/4/26، تاريخ بدء النفاذ: 1960/6/6، وفقاً لأحكام المادة 39.
33. أحكام المادة 15، من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (سنة 1965). اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د- 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965؛ تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقاً للمادة 19.
34. أحكام المادة 18 و 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
35. اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 190 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول 1992.
36. دليل دراسي حرية الدين أو المعتقد، مايكل روان، من مشروع تاندم، مركز حقوق الإنسان بجامعة مينسوتا، 2003.
37. فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، 24/10/2013، ص 38.
38. أحكام م 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، (روما: 4/1950).
39. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه 1969/11/22.
40. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نيروبي (كينيا: حزيران/يونيو 1981.
41. النظام العام: «يقصد به الوسيلة التي تؤدي إلى حماية المصالح العليا العامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو أخلاقية أو دينية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو مصلحة الفرد». عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، ص 299.
42. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة، 1990/8/5.
43. نص المادة 25 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1994.
44. الممتلكات المحمية: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، مرجع سابق، فرانسواز بوشيه سوانيه ص 595.
45. تنص المادة 17 من إعلان بروكسيل في 1874/8/27 على أنه في حالة قصف مدينة أو مكان محصن أو قرية يجري الدفاع عنها يجب اتخاذ جميع التدابير اللازمة لعدم الاعتداء قدر الإمكان على الأماكن المخصصة للعبادة والفنون والعلوم.
46. نوقشت لأول مرة خلال مؤتمر للسلام عقد في لاهاي بهولندا؛ مؤتمر لاهاي الأول. بتاريخ 1899/7/29.
47. اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدولي الثاني للسلام الذي عقد في لاهاي في 1907/10/18، ودخلت حيز النفاذ في 26 الثاني/يناير.
48. أحكام المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف لسنة 1949.
49. يحمل هذا البروتوكول تاريخ 1953/5/14 وظلّ مفتوحاً للتوقيع عليه حتى 1954/12/31 من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة لحضور المؤتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من 1954/4/21 إلى 1954/5/14.

66. مولود أحمد مصحح، آليات تنفيذ القانونين، المبحث الأول، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، انظر: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=21191977>
67. فراس سلمان، وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني، انظر، <http://www.cdf-sy.org/paper/kanon.htm>
68. مولود أحمد مصحح، آليات تنفيذ القانونين، المبحث الأول، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، انظر: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=21191977>
69. عبد الناصر قاسم الفراء، «القدس في القرارات الدولية والأمم المتحدة، علوم سياسية»، موقع جامعة القدس المفتوحة، غزة - فلسطين، انظر: <http://www.qou.edu/arabic/researchProgram/researchersPages/abdulNasserFarra/internationalResolutions.pdf>
70. محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، سلسلة أولست إنساناً 7 (مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 9.
71. محسن صالح، معاناة القدس والمقدسات تحت الاحتلال الإسرائيلي، ص 109.
72. المرجع نفسه.
73. المرجع نفسه.
74. المرجع نفسه.
75. قانون أساس: أورشليم القدس عاصمة إسرائيل، موقع وزارة الخارجية الإسرائيلية، 2007/4/19، انظر: <http://mfa.gov.il/MFAAR/InformationaboutIsrael/GovernmentInIsrael/Pages/jerusalem%20law.aspx>
76. كمال محمد محمد الأسطل، «سيناريوهات ومواقف وحلول مقترحة لمستقبل مدينة القدس: التدويل - التقاسم الجغرافي - الحل الديني - الحل البلدي»، موقع ويكيبيديا القدس، موقع مستودع باحثي النجاح، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، انظر: <http://scholar.najah.edu/sites/default/files/conference-paper/scenarios-and-proposed-solutions-future-city-jerusalem-internationalization-demographic-sharing-reli.pdf>
77. موقع ساسة بوست، 2014/11/13، <http://www.sasapost.com/racism-in-israel>، 29، 2007/3/Haaretz، <http://www.haaretz.com/print-edition/business/biblical-zoo-favorite-tourist-site-in-2006>، 1.216902
78. محمد توفيق الصواف، «رمز القدس في الأيديولوجية الصهيونية، وظيفته وأبعاده»، موقع نور الأدب، انظر: <http://www.nooreladab.com/news.php?action=show&id=502>
79. بشارة خضر، أوروبا وفلسطين من الحروب الصليبية حتى اليوم، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2003)، ص 432-434.
80. عبد الفتاح الرشدان، «العرب والجماعة الأوروبية في عالم متغير»، مجلة دراسات استراتيجية، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 12، 1998، ص 29.
81. صحيفة الدستور، عمان، 2009/12/9.
82. صحيفة الدستور، عمان، 2009/12/9.
83. عبد الله عبد الله، «قضية القدس في السياسة الخارجية الأوروبية»، ندوة «القدس مفتاح السلام والحرية»، 2005/11/14، انظر: <http://www.fateh.net/public/nadwt%20quds/mehwar%206.htm#%C7%E1%E4%CF%E6%9+%C7%E1%CB%7>

8A+%D8%A7%D%81%D9%82%D8%AF%D8%B3+%D9%84%D9%80%AA/page/%D8%A7%D9%E2%/3/8%A9
8A%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D8%B9%D9%9
80%AC%E2%/43/%D8%A9

94. أحمد الرشيد، «الجامعة العربية: 55 عاماً على طريق العمل العربي المشترك»، الجزيرة.نت، الدوحة، 2004/10/3، انظر: <http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/ECD3C13C-0B88>

95. جاسم محمد زكريا، «مدينة القدس والنظام الدولي ((إشكالية المكانة ومشكلة الإمكانات))»، جامعة دمشق، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، انظر: www.damascusuniversity.edu.sy/mag/human/images/stories/91.doc

96. محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (تعريف - وثائق - قرارات)، جمع وترتيب: قسم الأرشيف والمعلومات في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت.

97. المرجع نفسه.

98. موقع شبكة المحامين العرب، الرياض، انظر: <http://www.mohamoon.net/Categories/ArabicConflicts/ArabicConflict.asp?ParentID=139&Type=11&ArabicConflictID=62>

99. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وكالة وفا، انظر: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4938>

100. محسن محمد صالح، منظمة التحرير الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني (تعريف - وثائق - قرارات)، جمع وترتيب: قسم الأرشيف والمعلومات في مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات - بيروت.

101. موقع عرب 48، 2006/6/28، انظر: <http://www.arabs48.com/display.x?cid=11&sid=19&id=37631>

102. وكالة وفا، 2014/4/27، انظر: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=9297>

103. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني - وكالة وفا، انظر: <http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=2335>

104. موقع حركة حماس، انظر: <http://85%D8%A7%D8%B3%83%D8%A9-%D8%AD%D9%http://hamas.ps/ar/page/19/%D8%AD%D8%B1%D9>

105. موقع الجزيرة.نت، 2005/7/16، انظر: 4f50-a831-ea2b6e73217d-7c14-http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/0b4f24e4

106. موقع الجزيرة.نت، 2005/7/16، انظر: 92ebc6bb0a55-4261-b409-http://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/feee1371-ff22

107. ناظم عبد المطلب محمود عمر، الفكر السياسي لحركة الجهاد الإسلامي في فلسطين وانعكاسه على التنمية السياسية»، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، انظر: http://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the_political_ideology_of_islamic_jihad_movement_in_palestine_and_its_reflection_on_the_political_development.pdf

108. للمزيد: النظام الداخلي لحركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، موقع حركة فتح - إقليم سوريا، انظر: <http://fateh-syria.com/%D8%A>

84%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%85-%D8%A7%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%84%D9%7%D9
http://www.fatehwatan. /8A%%D9

موقع مفاوضات العلاقات الوطنية لحركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، انظر: ps/functions.php?action=files&table=files&ID=44

الجزيرة.نت، 2014/6/30، انظر: http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2014/6/30/83%D8%B1-%D8%A7%D8%81%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%88%D9%%AD%D9
81%D8%AA%D8%AD-%80-%D9%84%D9%8A-%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%9
82-%88%D8%AB%D8%A7%D8%A6%D9%84-%D9%84%D8%A7%D9%86-%D8%AE%D9%85%D9%%D9

87%D8%A7%85%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%85%D8%A4%D8%AA%D9%%D9

109. الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، النشأة والتكوين، موقع الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين، انظر:
http://pflp.ps/ar/index.php?act=page&id=1

